الإفاضة

في أدلة ثبوت النسب ونفيه بالشهرة والاستفاضة

وفيه

بيان حكم الاستشهاد بوثائق البيع والشراء في إثبات الأنساب

تأليف

أبي هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير

المكتب الإسلامي

الإفاضة
في أدلة ثبوت النسب ونفيه بالشهرة والاستفاضة
أبي هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير
المكتب الإسلامي

الإفاضة

في أدلة ثبوت النسب ونفيه
بالشهرة والاستفاضة

الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ المُنَقَّحَةُ والمزيدة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

9 782844 090171

المكتب الإسلامي

بَيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ ـ هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: Islamic_of@almaktab-alislami.com
عَمَّان: ص.ب ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

الإفاضة

في أدلة ثبوت النسب ونفيه بالشهرة والاستفاضة

وفيه

بيان حكم الاستشهاد بوثائق البيع والشراء في إثبات الأنساب

الطبعة الثالثة المنقحة والمزيدة

تأليف

أبي هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير

المكتب الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إِنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ ونستعينهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا، ومن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومنْ يضلِلْ فلا هاديَ له، وأَشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأَشهدُ أَنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

أما بعد: فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسن الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة.

قبل الحديث عن قاعدة الشهرة والاستفاضة التي عليها مدار إثبات الأنساب ونفيها، -بإجماع علماء الإسلام-، لا بدَّ من بيان مكانة النسب في نفوس العرب، ومدى عنايتهم به، ليُعلم أن إجماعهم على هذه القاعدة، دليل على أن علم النسب كان محط عنايتهم؛ لأنه علم نافع[١]، جليل القدر[٢]، عظيم[٣]، تسمو إليه النفوس الشريفة[٤]؛ ويكفيه شرفًا علم النبي ﷺ به وأصحابه[٥]، بل لا يليق بذوي الهمم والآداب جهله[٦].

والنسب في الإسلام مختص بنسب الآباء دون الأمهات، فتقول: فلان بن فلان إلى جده الأعلى، ولا يقال: فلان بن

(١) «جمهرة أنساب العرب» (ص٤)، «طبقات النسابين» (ص٨).

(٢) «جمهرة أنساب العرب» (ص٢، ٤)، «قلائد الجمان» (ص٩).

(٣) «أبجد العلوم» (ص٣٠٢).

(٤) «معجم الأدباء» (١/٣٠).

(٥) «طبقات النسابين» (ص٨).

(٦) «الإنباه على قبائل الرواة» (ص٣٧).

فلانة، قال العلامة ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ): «**اتفق المسلمون على أن النسب للأب**»[١].

وقد عَدَّ الحافظ السمعاني (ت٥٦٢هـ) النسب من أهم العلوم التي وضعها الله ﷻ لهذه الأمة؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[٢][٣].

ولجلالة هذا العلم وفضله، ومكانته في: الدِّين، أَمَرَ الرسولُ ﷺ أمَّتَه بتعلُّمه في قوله: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي المالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**[٤]»[٥]، وفي رواية: «**اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ**»[٦].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٣٦).

(٢) سورة الحجرات: ١٣.

(٣) «الأنساب» (١/٣٦).

(٤) منسأة في الأثر: يعني زيادة في العُمر. «لسان العرب» مادة: «نسأ».

(٥) «سنن الترمذي» برقم (١٩٧٩) وغيره، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (٢٥٢٠).

(٦) «مسند أبي داود الطيالسي» برقم (٢٨٨٠)، «المستدرك» (٤/١٦١)، وصححه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٧٧).

وقوله ﷺ: «**تَعَلَّمُوا**» يقتضي بظاهره الوجوب، ولا يُعلم له صارفٌ.

والذي فهمه أهل العلم من أمره ﷺ أنه واجبٌ في مواطن، وكفائيٌّ في أخرى، وشاهد ذلك: أَنَّ الحافظ ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) رأى تعلُّم النسب واجبًا على المرء؛ لمعرفة من يلقاه بنسبٍ في رحمٍ محرمةٍ؛ ليجتنب تزويج ما يحرم عليه. ومنه ما هو فرض كفاية، كمعرفة آل النبي ﷺ، والأنصار؛ ليحسن إلى محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم كما أمر النبي ﷺ[1].

وعناية العرب بالنسب لم تكن مقصورة على طبقة معينة من الناس، بل كان حُبُّ هذا العلم في قلب الصغير والكبير من العرب، وعلى رأس هذه الأمة معلمها الخير نبينا محمد ﷺ.

ومعرفته ﷺ بأنساب العرب تدلُّ عليها أقواله المحفوظة في بيان أصول العرب وبطونها، قال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ): «**وقد روي عن النبي ﷺ من الوجوه**

---

(١) «جمهرة أنساب العرب» (ص٣).

الصحاح ما يدلُّ على علمه بأنساب العرب»[1].

أما علمه ﷺ بنسبه فقد كان عالمًا به، وأدلة ذلك كثيرة، منها: أنه ذكر القبائل التي ينتمي إليها وصولًا إلى أبيه الأعلى النبي إسماعيل ابن النبي إبراهيم عليهما السلام، وهذا نصُّه: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[2].

وساق عمود نسبه[3] إلى جده الأعلى عدنان -وهو الجد الواحد والعشرون من آبائه-، قال الحافظ السهيلي (ت٥٨١هـ): «**صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه انتسب إلى عدنان لم يتجاوزه**»[4].

وقال ابن دحية الأندلسي (ت٦٣٣هـ): «**أجمع العلماء -والإجماع حُجَّة- على أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا**

---

(١) «الإنباه على قبائل الرواة» (ص٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٢٢٧٦).

(٣) أي: تسلسل نسبه.

(٤) «الروض الأنف» (١/٦٦).

انتسب لا يجاوز عدنان»[1].

وقد كان النبي ﷺ يُسْأَلُ عن الأنساب ويجيب، وهذا ما عبَّر عنه الحافظ الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، بقوله: **«النسب سُئل عنه النبي ﷺ فتكلَّم فيه»**[2].

ومن الأمثلة على ذلك: أنه سُئل عن سبأ الذي تنحدر منه بطون عظيمة من العرب، فأجاب بتفصيلٍ دقيق: أنه رجلٌ، وتنحدر منه بطونٌ في اليمن والشام، قال ابن عباس رضي الله عنه:

«إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبَأٍ مَا هُوَ: أَرَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ أَمْ أَرْضٌ؟

فَقَالَ: بَلْ هُوَ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً، فَسَكَنَ الْيَمَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ. وَبِالشَّامِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ.

فَأَمَّا الْيَمَانِيُّونَ: فَمَذْحِجٌ، وَكِنْدَةُ، وَالأَزْدُ، وَالْأَشْعَرِيُّونَ، وَأَنْمَارٌ، وَحِمْيَرُ، عَرَبًا كُلَّهَا.

---

(١) نقلًا من «فيض القدير» (٤/٦٩٦).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٧٠).

وَأَمَّا الشَّامِيَّةُ: فَلَخْمٌ، وَجُذَامُ، وَعَامِلَةُ، وَغَسَّانُ»[(١)].

ومن جلالة علم النسب، أن علماءه من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ومن هؤلاء الأكابر:

- الخليفة أبو بكر الصديق القرشي (ت١٣هـ) رضي الله عنه[(٢)].
- وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي (ت٢٣هـ) رضي الله عنه[(٣)].
- وأمير المؤمنين عثمان بن عفان القرشي (ت٣٥هـ) رضي الله عنه[(٤)].
- وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب القرشي (ت٤٠هـ) رضي الله عنه[(٥)].

وجُلُّ أئمة الإسلام، والحفَّاظ، على علمٍ واسعٍ بعلم

---

(١) «مسند أحمد» برقم (٢٨٩٨)، «فضائل الصحابة» لأحمد (٨٦٥/٢)، «سنن أبي داود» برقم (٣٩٨٨)، «سنن الترمذي» برقم (٣٢٢٢)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٩٥/٣)، و«صحيح سنن أبي داود» (٧٥٤/٢)، وكذا صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في «المسند» بتحقيقه (٣٢٢/٤)، وكذلك صحح إسناده شيخنا العلامة المحدث الدكتور وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله- في تحقيقه لـ«فضائل الصحابة».

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٢٤٩٠)، «جمهرة أنساب العرب» (ص٥).

(٣) «البيان والتبين» (٣١٨/١).

(٤) «جمهرة أنساب العرب» (ص٥).

(٥) المصدر السابق.

النسب، منهم:

- عالم المدينة وسيد التابعين في زمانه سعيد بن المسيب القرشي (ت٩٣هـ)، قال الحافظ النَّسَّابة ابن حزم (ت٤٥٦هـ): «**كان سعيد بن المسيب، وابنه محمد من أعلم الناس بالأنساب**»[١].

- والإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، قال الحافظ النَّسَّابة ابن حزم (ت٤٥٦هـ): «**ومن أعلم الناس بالأنساب جماعة من أهل الفضل والفقه والإمامة، كمحمد بن إدريس الشافعي**»[٢].

ثم إن حفظ النسب يُعدُّ من مقاصد الشريعة التي أمر الشارع بحفظها، وقد دلت على ذلك النصوص ضمنًا أو استقلالًا، وقد نصَّ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) على أن مقاصد الشريعة ستة[٣]؛ أحدها: حفظ النسب، وهذا نصُّه: «**فالضروريات التي هي درء المفاسد إنما**

(١) «جمهرة أنساب العرب» (ص٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مقاصد الشريعة الست: الدين، النفس، العقل، النسب، العرض، المال. «أضواء البيان» (٣/٥٣٣).

هي درؤها عن ستة أشياء... وذكر منها:

الرابع: النسب، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، ولذلك حرم الزنى وأوجب فيه الحدَّ الرادع، وأوجب العِدَّة على النساء عند المفارقة بطلاقٍ أو موت، لئلا يختلط ماء رجلٍ بماء آخر في رحم امرأةٍ؛ محافظةً على الأنساب؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾[1]»[2].

بل لا تُعلم أمَّةٌ من الأمم ضاهت العرب في ضبطها وحفظها لأنسابها، وهو ما يشهد به التاريخ والعلماء، ونصوص العلماء، ومنهم العلامة أحمد بن فارس القزويني (ت٣٩٥هـ)، القائل: «**وللعرب حفظ الأنساب، وما يُعلم أحدٌ من الأمم عني بحفظ النسب عناية العرب**»[3].

وقال أبو بكر محمد بن أحمد (ت٣٣١هـ): «**خصَّ الله**

---

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

(٢) «أضواء البيان» (٣/٥٣٣).

(٣) «الصاحبي في فقه اللغة» (ص٤٣)، «المزهر في علوم اللغة» للسيوطي (١/٢٥٩).

هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب»[1].

ولتميز العرب في عنايتهم بأنسابهم، عُدَّ النسب: صناعتهم، كما قال أحمد بن سهل البلخي (ت٣٢٢هـ): «**علم الأنساب من صناعة الأعراب**»[2].

بل إنَّ من فرط حُبِّ العرب لعلم النسب، ضبطوا أنساب خيلهم كما ضبطوا أنسابهم، وذلك بكتابة اسم الخيل واسم أبيه، وجدِّه، وجدِّ جدِّه، حتى يُعرف أنه من الخيل العربية الأصيلة، ووضعوا جرائد ومشجرات في أنساب الخيل، حرصًا منهم على المحافظة على أصالتها، وقد ذكر العلامة النَّسَّابة ابن الكلبي هشام (ت٢٠٤هـ) أكثر من مائة فرس من أفراس الجاهلية والإسلام مع نسبتها إلى أصحابها[3].

ثم ألفوا بعد ذلك في أنساب خيلهم عشرات المؤلفات،

---

(١) «شرف أصحاب الحديث» (ص٤٠).

(٢) «البدء والتاريخ» (٢/٤٠).

(٣) «أنساب الخيل في الجاهلية والإسلام» لابن الكلبي (ص٢٠ - ١٢٨).

منها: «**أنساب الخيل**»، لابن الكلبي هشام (ت٢٠٤هـ)[١]، وكتاب: «**الخيل**»، لعبد الملك بن قريب الأصمعي (ت٢١٦هـ)[٢]، وكتاب: «**أنساب الخيل**»، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)[٣]، وغيرها.

وظلَّت عناية العرب بأنسابهم تنتقل من جيلٍ إلى جيلٍ بالتلقِّي، والمشافهة، إلى مجيء عصر التدوين في أوائل القرن الثاني الهجري وما بعده، فألَّف العرب في أنسابهم مئات المؤلفات، ولا يُؤثر عن أمَّةٍ ألَّفت مثلما ألَّف العرب في أنسابهم بعد الإسلام[٤].

ومن أعظم مظاهر عناية العرب بأنسابهم مُنذ الجاهلية والإسلام؛ اتفاقهم على قاعدةٍ عظيمةٍ لتُصان بها أنسابهم، ألا وهي:

---

(١) وهو مطبوع باسم: «أنساب الخيل»، تحقيق: أحمد زكي باشا، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢) وهو مطبوع، باسم: «الخيل»، تحقيق: د. حاتم الضامن، الناشر: دار البشائر، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٣) «تاج العروس» (١/٦).

(٤) ينظر: «طبقات النسابين» (ص١٧- ٣٤٧).

«**الشهرة والاستفاضة**»، وهذا ما سنتحدث عنه في هذه الرسالة.

فأقول وبالله التوفيق:

بيَّنتُ في عددٍ من الكُتُب التي حرَّرتُها في علوم النسب وقواعده؛ أهميةَ القاعدة الشهيرة في علم النسب، وهي: «**الشهرة والاستفاضة**»، وأنها الأصل في إثبات الأنساب ونفيها، وأوضحت أنَّ هذه القاعدة معيارٌ أصيلٌ في هذا الفنِّ، وأنَّ عليها مدار إثبات الأنساب ونفيها(١)، وذلك أن تقريرَ هذهِ القاعدةِ النَّسَبيَّة التي اتفق عليها علماء الإسلام، واعتبارها في باب النسب؛ يحسم كثيرًا من الخلل والزلل الذي اتَّسع في موضوع الأنساب إثباتًا ونفيًا.

وأن إغفالها سوَّغ للمدَّعين التَّغريرَ والتَّمويهَ على العامة، ومَنْ لا خِبرة له بعلم النَّسب، وحملَ ذلك على إحداث طرقٍ مبتدعةٍ في إثبات الأنساب، خارجةٍ عن قوانين الفنِّ، كالاعتماد على الحِمض النوويِّ المعروف بـ DNA لإثبات

(١) ينظر كتابينا: «أصول وقواعد في كشف مدعي الشرف ومزوري النسب» (ص٧٣، ٩٧، ١٤٣)، «إتحاف الأمة بصحة قرشية الإمام الشافعي فقيه الأمة» (ص٤٧).

الأنساب البعيدة، وكأنَّ الداعي إليه، يقول: إن نبينا ﷺ الذي أمرنا بتعلُّم النسب، في قوله: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ**»[1]، لم يُعلِّمنا كيف نحفظ ونصون أنسابنا، وهو الذي علَّمنا صغائر الأمور؛ كآداب دخول المنزل، والخروج منه، ودخول الخلاء، والخروج منه.

لقد علَّمنا سيد الأمة ﷺ كيف نعرف أنسابنا ونصونها، **بقاعدة الشهرة والاستفاضة**، التي أَثبت بها أنساب العرب، وشرحها أئمة الإسلام، ثم أجمعوا عليها، كما سيأتي بيانه.

ثم إن كان لهذا الحمض فائدة في الأنساب، فإنها في جزئية ضيقة، وهي معرفة نسبة الابن إلى أبيه -إذا أنكره الأب-، ومع هذا؛ فإن القضاة في هذه الجزئية لا يعدُّونه دليلًا، ولا قرينةً، إنَّما يُستأنس به؛ لأنَّ هناك نصوصًا شرعيةً واردةً في مثل هذه الحادثة، أنَّه إذا وُلد الولد في بيت أبيه فهو ابنه، لئلا يتلاعب الشيطان بالأب، والدليل على ذلك قول

(١) «سنن الترمذي» برقم (١٩٧٩) وغيره، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (٢٥٢٠).

النبي ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1].

إلا إذا أتى بالبيِّنة، وهي أربعة شهود على زوجته بأنها زنت[2]، فإذا تعذَّر ذلك، ينقله الشرع للملاعنة بينه وبين زوجه أمام القاضي[3]، فإذا تم اللعان بينهما -بشروطه-، نفى القاضي نسب الولد عن أبيه، وألحقه بأمه، كما فعل النبي ﷺ[4]، قال ابن عمر رضي الله عنه: «**إن النبيَّ ﷺ لاعن بين رجلٍ**

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٢٠٥٣)، (٢٢١٨)، «صحيح مسلم» برقم (١٤٥٧)، (١٤٥٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٥/٢٤٨).

(٣) ودليل ذلك أن رجلًا جاء النبي ﷺ متهمًا زوجته، فقال له النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾. **ثم وعظه وذكره، وأخبره: «أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ من عَذَابِ الْآخِرَةِ»، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها. ثم دعاها فوعظها وذكَّرها وأخبرها: «أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ من عَذَابِ الْآخِرَةِ»، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنَّه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنَّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما»**. «صحيح مسلم» برقم (١٤٩٣).

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/٢٩٦).

وامرأته، فانتفى من ولدها، فَفَرَّقَ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»[1].

وقد أجمع المجمع الفقهي الإسلامي على أن هذا الحمض النوويَّ المعروف بـ DNA لا يُثبت الأنساب البعيدة، إنَّما يُستأنس به في نطاقٍ ضيِّقٍ جداًّ حينما ينكر الأب ابنه.

وصاحب النسب الثابت المشهورِ بالشهرة والاستفاضة الشرعية؛ لا حاجة له إلى الحمض النووي؛ لأنَّ نسبه ثابت ومشهور، إلا إذا ادَّعى أنَّ نسبه غير ثابت، ووضع نفسه في محلٍّ مجهول الأصل، ولا أظن عاقلًا يضع نسبه في هذه الدائرة، فديننا قد صان الأنساب ورفع قدرها وأمر بتعلُّمها، وقرَّر لثبوتها ونفيها الشهرة والاستفاضة.

- ومن الأساليب المبتدعة في إثبات الأنساب البعيدة:

إثباتها بالقَافَة، والقَافَة: علم يُعرف من خلاله وجهُ الشَّبَهِ بين الابن وأبيه بالنظر إلى أعضاء جسمه وإلى أعضاء والده،

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٥٣١٥) واللفظ له، «صحيح مسلم» برقم (١٤٩٤).

أو ميتٍ لم يدفن، لا على شبه عَصَبة الأب المدفون(١).

وهذا العلم تميَّز به العرب في جاهليتهم وإسلامهم، ومن أشهر القافة في العصر الإسلامي: الصحابي مُجَزَّز المدلجي، الذي دخل على النبي ﷺ، وكان لديه أسامة وأبوه زيد بن الحارثة رضي الله عنهما نائمين، وعليهما قطيفة قد غطَّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُرَّ بكلامه النبيُّ ﷺ، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم وهو مسرورٌ، فقال: «**يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»(٢).

m وهنا فائدة:

لم يطلب النبي ﷺ القائف مجززًا المدلجي لإثبات نسب الابن إلى أبيه؛ إنَّما دخل مجزز على النبي ﷺ ورأى أسامة وأبيه في

(١) ينظر: «لسان العرب» مادة: «قوف»، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٨/١٩)، (٣٣٧/٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٦٧٧٠، ٦٧٧١)، «صحيح مسلم» برقم (١٤٥٩).

بيته نائمين؛ والسبب أنَّه ﷺ قرَّر في معرفة نسبة الابن إلى أبيه قاعدة: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»(١) التي تقدَّم الحديث عنها.

ولا إشكال في الاستعانة في نسبة الولد إلى أبيه بالقافة؛ إنما الإشكال فيمن شطح مؤخرًا وقال: إن القافة تُثبت الأنساب البعيدة، اعتمادًا على نظرته إلى ملامح وجه الرجل، أو ساقه، بأنه من قريش، أو خُزَاعَة، أو تميم مثلًا!

وهذا لعَمْري؛ عين الباطل، والرجم بالغيب؛ لأن القافة هي لإثبات نسب الابن إلى أبيه فقط، لا إلى إثبات الأنساب البعيدة، وقد بيَّن العلماء أن موطن الاستعانة بالقافة في الأنساب، هو لإثبات نسب الابن إلى أبيه وحسب، ولم يذكروا -لا من قريبٍ، ولا من بعيدٍ- أنها لإثبات الأنساب البعيدة، قال الإمام سحنون المالكي (ت٢٤٠هـ): «**لا تلحق القافة إلا بأبٍ حيٍّ، فأمَّا إن مات الأب فلا يقبل القافة في ذلك؛ لأنَّه لا يقبل على نسبه غير الأب؛ وقد فُقد**»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٢٠٥٣)، (٢٢١٨)، «صحيح مسلم» برقم (١٤٥٧)، (١٤٥٨).

(٢) «الذخيرة» (٩/٣٠٨).

وقال العلامة ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ): «**قال أصحاب الحديث: نحن إنما نحتاج إلى القافة عند التنازع في الولد نفيًا وإثباتًا، كما إذا ادَّعاه رجلان، أو امرأتان**»[١].

والأدلة على ذلك كثيرة قد أفردتها في رسالة[٢].

- ومن الأساليب المبتدعة في إثبات الأنساب البعيدة:

الاستشهاد بوثائق البيع والشراء والنزاع ومخطوطات النسب المجهولة وذلك لإثبات الأنساب البعيدة.

فهذه الطرق لا تتَّسق مع أصول هذا العلم وقواعده وضوابطه، ولا مع نَفَسِ الدِّقَّةِ والتحرِّي والاحتياطِ الذي اتَّسمَ به النَّسَّابون والمؤرخون، وبنوا عليه تصانيفَهم وتواليفهم، وحرَّرُوا به الأنساب، وميَّزوا أصيلَها عن دخيلِها.

وقد كان النَّسَّابون والمؤرخون، يعتمدون في تثبيت الأنساب، وإلحاق الفروع بالأصول، وقبول دعوى الناس في

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص١٩٠).
(٢) وهي باسم: «إثبات الأنساب البعيدة بالقافة عبث وخلط ورجم بالغيب».

أنسابهم، على الشهرة والاستفاضة والتسامع والشهادة، وسلاسل النسب، وأقوال النَّسَّابين المعتبَرِين وكتبهم، والمشجَّرات الموثوقة، وائتمان الناس على أنسابهم وفق المحرَّر في ذلك[1]، وكل ذلك له أمثلة مشهورة، وشواهد منثورة، راجت في كتب الأنساب والتاريخ، وجرت عليه قديمًا وحديثًا، ولا تخطئ عينُ البصير بالفنِّ هذا الشأن.

---

(١) نقصد القاعدة المشهورة: «الناس مؤتمنون على أنسابهم» للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، وهذه القاعدة التي يلهج بها كثير من الفضلاء ليست على إطلاقها، إنما مقيدة بعدة قيود:

الأول: أنه مؤتمن على نسبه، في ظل شهرته واستفاضته بهذا النسب.

الثاني: أنه مؤتمن على نسبه، ما لم يدَّع الشرف.

الثالث: أنه مؤتمن على نسبه، ما لم يجرَّ ذلك مالًا.

الرابع: أنه مؤتمن على نسبه، ما لم ينازع.

الخامس: أنه مؤتمن على نسبه، ما لم يكن وراء دعواه دفع مذمَّةٍ ومنقصةٍ في النسب.

السادس: أنه مؤتمن على نسبه، ما لم يدَّع الخلافة.

وينظر الحديث عن مسألة ائتمان الناس على أنسابها موسعًا في رسالتنا: «وقفة مع القول المشهور: الناس مؤتمنون على أنسابهم» مجموع (ص١٧١).

وقد عرضتُ في كتابي الذي صنَّفتُه مؤخَّرًا: «**أُصُولٌ وَقَوَاعِدُ فِي كَشفِ مُدَّعِي الشَّرَفِ وَمُزَوِّرِي النَّسَبِ**» مسألة تثبيت الأنساب عن طريق وثائق الشراء والبيع والمنازعات[1]، ونقلتُ فيها ما وقفتُ عليه من أقوال الفقهاء؛ لعدم وقوفي فيها على شيءٍ من أقوال النَّسَّابين والمؤرخين؛ لأنَّها مسألةٌ حادثةٌ في الفنِّ، منقطعة الصلة عن كتب الأنساب، داخلةٌ من غير بابه، ولم أقف منذ مارستُ هذا الفنَّ على نظيرها في كتب الأنساب والتاريخ بعد أن تقفَّرْتُ علمَ المسألة، وبحثتُها جَهدي، بل نصَّ العلامة القاضي السبكي (ت٧٥٦هـ) على أنه لم يرَ أحدًا تكلَّم فيها، مع عموم البلوى بها، قال: «**مسألة عمَّت بها البلوى كثيرًا، ولم أر أحدًا تكلم فيها، وتكررت في المحاكمات كثيرًا**»[2]، وأفتى بأنها ليست مستندًا صحيحًا في إثبات النسب، كما سيأتي بيانه[3].

---

(١) ينظر: «أصول وقواعد في كشف مدعي الشرف ومزوري النسب» (ص١٣٣).

(٢) «فتاوى السبكي» (٢/٤٦٣).

(٣) ينظر: (ص ١١٢).

وهـذا الـذي أفتى بـه السـبكي؛ هـو مـا تقضـي بـه قـوانين وأصـول وقواعـد علـم النسـب، اللهـم إلا أن تكـون الوثيقـة المستشهَد بها جاءت على سَنَنِ محاضر إثبات النسب التي نصَّ عليها الفقهاء، أو ثبت توقيع الشهود المتحرِّين والعالِمين بنسب المشهود له على الوثيقة، وَفق ما سيأتي بيانه وإيضاحه من كلام أرباب الصناعة والفن.

وراعَنِي الخلْط الذي حصل مؤخرًا؛ من إغفال أصل الشهرة والاستفاضة المعتمد في الباب، والتهافتِ على تثبيت الأنساب بالوثائق التي وُضعت لتوثيق بيعٍ أو شراءٍ أو حلِّ نزاعٍ، فهـذا مع ما فيه من مخالفةٍ لأصول وقواعد علم الأنساب؛ فإن فيه إغـراءً للكَذَبة والمزوِّرين بسلوك هذا المسلك الخطير.

ولذلك رأيتُ من الضرورةِ أن أقوم بتصنيف هـذه الرسالة المختصرة؛ تأكيدًا لأصلِ الشهرة والاستفاضة في النسب، والاعتبارِ به في ثبوت الأنساب ونفيها، ونقْدًا لمسلك مَنْ يعتمد على الحمض النووي والقافة ووثائق البيع والشراء

والمنازعات والمخطوطات المجهولة في تثبيت الأنساب، وسميتها: «**الإِفَاضَةُ فِي أَدلَّةِ ثُبُوتِ النَّسَبِ وَنَفْيِهِ بِالشُّهْرَةِ وَالاسْتِفَاضَةِ، (وَفِيهِا بَيَانُ حُكْمِ الاسْتِشْهَادِ بِوَثَائِقِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي إثبات الأَنْسَابِ)**»؛ ورتبتها على النحو التالي:

الفصل الأول: منزلة الشهرة والاستفاضة في إثبات الأنساب ونفيها.

الفصل الثاني: الشهرة في النسب شهرتان.

الفصل الثالث: كيف تثبت الشهرة والاستفاضة في النسب؟

الفصل الرابع: علامة صحة النسب وبطلانه، أو الريبة فيه.

الفصل الخامس: الجرح القادح في النسب.

الفصل السادس: الجرح المردود في النسب.

الفصل السابع: بيان حكم الاستشهاد بوثائق البيع والشراء والنزاع في إثبات الأنساب.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا كله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يثيبني عليه بجميل الذكر في الدنيا، وجزيل الأجر في الآخرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أبو هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير

ص. ب: ١٠٤٠٣ جدة ٢١٤٣٣

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: hashemi89@hotmail.com

١٠ ذو القعدة ١٤٤٠هـ

الفَصْلُ الأَوَّل
مَنْزِلَةُ الشُّهْرَةِ وَالاسْتِفَاضَة في إثْبَاتِ الأَنْسَابِ وَنَفْيِهَا

أقـول وبالله التوفيـق: إن منزلـة الشـهرة والاستفاضـة[(١)] والسماع[(٢)] في إثبات الأنساب ونفيها، ومقطع الحق فيها هو ما أجمعت عليه الأمَّة، واتفقت عليه كلمة أئمة المذاهب الأربعة، من أنَّ الشهرة والاستفاضة والسماع هي الطريقة الشرعية لإثبات اتصال النسب، بل لا نعرف مخالفة أحد لهم في ذلك، لا من أهل السُّنَّة والجماعة، ولا من غيرهم[(٣)]،

(١) سيأتي تعريف الشهرة والاستفاضة موسعًا في (ص ٤٢).

(٢) السماع: ما سمعت به فشاع وتُكُلم به؛ وهي مرتبة دون الاستفاضة. «لسان العرب» مادة: «سمع».

(٣) ومنهم الشيعة، فهم يرون كذلك أن الأنساب تثبت بالشهرة والاستفاضة والسماع، والقائلون بذلك جمع كبير؛ منهم: الفقيه الحسن بن يوسف الحلي (ت٦٤٨هـ) القائل: «**واعلم أن النسب يثبت بالتسامع من قوم لا ينحصرون عند الشاهد فيشهد به؛ إذ لا يمكن رؤيته وإن كان من الأم**». «قواعد الأحكام» (٤٧١/٤). =

فالإمام أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) يُثبت خمسة أشياء بالاستفاضة، منها: الولادة، والرضاع، والموت، والنسب[1]. والإمام مالك (ت١٧٩هـ) يثبت تسعة عشر شيئًا بالاستفاضة، منها: النسب[2]. والإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) يُثبت ثمانية أشياء

= وقال الفقيه علي العاملي الفقعاني (ت٨٥٥هـ): «**ويكفي الاستفاضة المفيدة للعلم في النسب**». «الدر المنضود في معرفة النيات والعقود» (ص٢١٧).

وقال الفقيه أحمد النراقي (ت١٢٤٥هـ): «**النسب إلى الأجداد المتوفين والقبائل لا تتحقق فيه الرؤية ومعرفة الفراش، فدعت الحاجة إلى اعتماد التسامع والاستفاضة**». «مستند الشيعة في أحكام الشريعة» (١٨/٢٤٤).

وقال الفقيه الخوئي (ت١٤١٣هـ): «**يثبت النسب بالاستفاضة المفيدة للعلم عادة، ويكفي فيها الاشتهار في البلد، وتجوز الشهادة به مستندة إليها**». «تكملة منهاج الصالحين في أحكام القضاء والشهادات» مسألة (٩٨).

وكذا الزيدية يثبتون الأنساب بالشهرة والاستفاضة، وقد أشار إلى ذلك العلامة الصنعاني (ت١١٨٢هـ) فقال: «**وإلى العمل بالشهرة في النسب ذهب الهادوية**». «سبل السلام» (٤/٢٥١). وينظر «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/٢٠٩- ٢١٠، ٢١٤).

(١) «بدائع الصنائع» (٩/١٠)، «البناية شرح الهداية» (٩/١٣٤).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٩٠٣).

بالاستفاضة، منها: النسب[1]. والإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) يُثبت تسعة أشياء بالاستفاضة، منها: النسب[2].

فهو متفق عليه عندهم[3].

- وسبب ثبوت الأنساب بالاستفاضة عوضًا عن الأوراق الثبوتية:

أن ولادة الابن والأب ومن علا من آبائهم لا يمكن رؤيتها، ولا يعرفها إلا من كان في بيته من أهله، بل إن إتيان الرجل زوجته لا يعلمه إلا الله، لذلك اكتفى العرب في الجاهلية؛ بثبوت نسب الابن لأبيه وجده ومن عَلا؛ بما استفاض بين الناس أن فلانًا وَلَد فلان، أو من قريش، أو من خُزَاعَة، ما لم يُسمع طعنٌ في هذا النسب، وذلك لاستحالة رؤية ولادته وآبائه.

(١) «بحر المذهب» (١٣٤/١٤)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢٦٦/١١- ٢٦٧).

(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٨٤/٢)، «المستوعب» (٦٢٦/٢).

(٣) «إثبات اتصال نسب السادة العلويين» (ص١٠).

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينتسبون عند رسول الله ﷺ إلى قبائلهم، وأجدادهم، فما كان ﷺ يطالبهم بالشهود الذين يثبتون النكاح رؤية بالعين، قال العلامة ابن خلدون (ت٨٠٨هـ): «**وقد كان ﷺ وأصحابه يَنْسِبون إلى مُضَر ويتساءلون عن ذلك**»(١).

بل كان النبي ﷺ يكتفي باستفاضة الخبر بين الناس دون وجود مخالف. وكانت الأحكام تُبْنَى على ذلك(٢).

بل حتى مع دخول الإسلام، وانتشار العلم والتدوين بين الناس، لم يُعْطِ العرب قضية تدوين ولادة الأبناء اهتمامًا؛ وذلك لاعتمادهم على ثبوت نسبهم بالشهرة والاستفاضة، ولذلك لا تجد في تراثنا الإسلامي القديم وثائق خاصة بالوِلادة.

وكذا بقية الأمم من اليهود والنصارى وغيرهم تعمل بما استفاض بين الناس في ثبوت نسبة الابن إلى أبيه وجده ومن علا من آبائهم؛ لأن عوام الناس لم يروا ولادة هؤلاء.

---

(١) «تاريخ ابن خلدون» (٣/٧).

(٢) «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» (٤/٢١٧).

فلو سمع الرجل من الناس أنَّ فلانًا ابنُ فلان، جاز له أن يشهد أنَّ فلانًا ابنُ فلان، وإن لم يعاين الولادة على فراشه[1]، ولم يشاهد أباه[2]، -ما لم يُسمع طعنٌ في نسبه، فيشهد بما سمع إثباتًا ونفيًا، وسيأتي تفصيل ذلك-.

قيل للإمام الفقيه عبد الرحمن بن القاسم المالكي (ت١٩١هـ) «**أيشهد أنك ابن القاسم من لا يعرف أباك، ولا يعرف أنك ابنه إلا بالسماع؟ قال: نعم، ويقطع بها، ويثبت بها النسب**»[3].

وحكى الفقيه خليل المالكي (ت٧٧٦هـ) اتفاق العلماء على ثبوت النسب بالسماع، بعد ذكر كلام الإمام ابن القاسم المالكي، وهذا نصُّه: «**هذا هو النوع الثاني من شهادة السماع المفيد للعلم، وهو متفق على قبوله**»[4].

وعلَّق العلامة الونشريسي (ت٩١٤هـ) على كلام الإمام

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣٠١/٨).

(٢) «روضة القضاة وطريق النجاة» (٢١٨/١).

(٣) «جامع الأمهات» (ص٤٧٦).

(٤) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٥٤٨/٧).

ابن القاسم، فقال: «**وإن كان هذا صحيحًا في الأنساب التي لا تَعْظُم العناية بها عند أصحابها، فلأنْ يثبت ذلك في النسب الشريف أحرى وأولى؛ لما علم من عناية أهله به، وتحفُّظهم عليه، وإثباتهم له بالرسوم الصحيحة، وكثرة الشهادات فيها، ولما علم من تثبت القضاة فيها ورعايتهم حقَّ النبوَّة**»[(١)].

وقيل للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ): تشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد النكاح؟ فقال: «**نعم، إذا كان مستفيضًا، فأشهد، أقول: إن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ، وإن خديجة وعائشة زوجتاه، وكل أحدٍ يشهد بذلك من غير مشاهدة**»[(٢)].

قال العلامة ابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ): «**ولنا، أن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها -في الغالب- بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة بالنسب**»[(٣)].

---

(١) «المعيار المعرب» (٢/٥٤٧- ٥٤٨).

(٢) «المغني» (١٤/١٤٢).

(٣) المصدر السابق.

وكذا النسب إلى الأجداد المتوفين، والقبائل القديمة، لا تتحقق فيه الرؤية، فدعت الحاجة إلى اعتماد الاستفاضة[١]، ألا ترى أنا نشهد أنَّ الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه ابنُ أبي قحافة، وعمر رضي الله عنه ابنُ الخطاب، وعثمان رضي الله عنه ابنُ عفان، وعلي رضي الله عنه ابنُ أبي طالب، ونحن ما رأينا أبا قحافة ولا الخطاب ولا عفان ولا أبا طالب وما أدركناهم[٢]!! وإنَّما بلغنا ذلك بما سمعه ونقله العلماء خلفًا عن سلف منذ القرون الأولى.

- إثبات النبي صلى الله عليه وسلم الأنساب بالشهرة والاستفاضة:

دليله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقَرَّ قومًا من عبد القيس بأنهم من ربيعة العدنانية؛ بناء على الشهرة والاستفاضة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّ وفد عبد القيس[٣] لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنِ**

---

(١) «أسنى المطالب» (٣١٥/٩).

(٢) «المحيط البرهاني» (٣٠١/٨)، «بدائع الصنائع» (١٠/٩).

(٣) عبد القيس: بطن من ربيعة، وهو عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن **ربيعة** بن نزار بن معد بن عدنان. «جمهرة النسب» لابن الكلبي (٣٢٤/٢)، «النسب» لأبي عبيد (ص٣٤٦).

الْقَوْمُ»؟، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ**»[1].

قلت: هذا الحديث من أصرح الأحاديث دلالة على أن الأنساب تثبت بالشهرة والاستفاضة، فقد أَقَرَّ النبي ﷺ هذا الوفد بأنهم من ربيعة العدنانية بناءً على الشهرة والاستفاضة، والأدلة على ذلك:

أولًا: أن النبي ﷺ لم يُدرك ربيعة، فربيعة ولد قبل ولادة النبي ﷺ بخمسمائة سنة، فأقرَّهم على نسبهم إلى ربيعة بناء على الشهرة والاستفاضة.

ثانيًا: أن العرب لم تدوّن أنسابها في الجاهلية[2]، فلا يتطرق احتمال أن النبي ﷺ أقرَّهم بناءً على كتابٍ دُوِّنت فيه أنساب ربيعة، إنَّما أقرَّهم بأنهم من ربيعة بناءً على الشهرة والاستفاضة.

وفي هذا الحديث فائدة أخرى: أنَّ نسب عبد القيس إلى

---

(١) الحديث في «صحيح البخاري» برقم (٥٣)، «صحيح مسلم» برقم (١٧) الحديث الثاني.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «**لم يشتغل العرب قبل الإسلام بالطب والحساب، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم: من الشعر والخطب، أو ما حفظوه من أنسابهم وأيامهم**». «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤٤٧).

ربيعة صحيح كالشمس، ودليل ذلك إقرار النبي ﷺ له، ولو كان الادعاء باطلًا لأنكر عليهم ذلك؛ لأنَّه -بأبي وأمي- معصومٌ لا يقرُّ على الخطأ.

ثالثًا: قد يقول قائل: إنَّ النبي ﷺ قال ذلك بوحيٍ.
فالجواب: لم يذكر رواة الحديث أن جبريل عليه السلام نزل عليه آنذاك، إنَّما سألهم: «**مَنِ الْقَوْمُ**»؟ فأجابوا: «**رَبِيعَة**»، فرحب بهم النبي ﷺ قائلًا: «**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ**»؛ لشهرتهم، ولعلمه ومعرفته ﷺ بأنساب العرب، وقد تقدم بيان ذلك[1]، وأفردنا فصلًا في عنايته بأنساب العرب[2].

- بقية الأحاديث الواردة في إثبات الأنساب بالاستفاضة:

وهي من حُجج الأئمة الأربعة وغيرهم في ثبوت الأنساب بالاستفاضة:

إقرار النبي ﷺ برضاعه مع عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه من ثويبة مولاة عمِّه أبي لهب، الذي

(١) ينظر: (ص ٨- ١١).
(٢) ينظر كتابنا: «ا عناية العرب بأنسابهم» (ص ٤١- ٤٤).

استفاض بين الناس في الجاهلية والإسلام، والنبي ﷺ لم يرَ رَضاع عمه حمزة الذي ولد قبله بسنتين[1]، والرضاع مِن لازِمه النسب بالإجماع -كما سيأتي-، وقد استدل الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) بهذا الحديث -وغيره كما سيأتي- على ثبوت الأنساب والرضاع بالاستفاضة، وإن لم يره، فقال: «**باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض**»[2].

وشرح تبويب الإمام البخاري؛ العلامة ابن بطَّال (ت٤٤٩هـ)، فقال: «**معنى هذا الباب: أن ما صحَّ من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت علمه في النفوس، وارتفعت فيه الرِّيَب والشك؛ أنه لا يحتاج فيه المعرفة بعدد الذين به ثبت علم ذلك، ولا يحتاج إلى معرفة الشهود، ألا ترى أن الرضاع الذي في هذه الأحاديث كلها كان في الجاهلية، وكان مستفيضًا معلومًا عند القوم الذين وقع الرضاع فيهم، وثبتت به الحرمة والنسب في الإسلام**»[3].

(١) «الطبقات الكبرى» (٨٧/١)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦٧٢/٢).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٢٦٤٤).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٣/٨- ١٤).

m الحديث الأول:

وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «**لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[(١)].

قال العلامة الدماميني القرشي (ت٨٢٧هـ): «**ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بتَّ القولَ بأنه رضيعُ حمزة، وإن كان لم يدركِ الرضاع، وإنما سمعه سماعًا، وكذلك عائشةُ بَتَّتِ القولَ بالرضاع في حقِّ نفسِها، ولم تدرك ذلك إلا سماعًا**»[(٢)].

الرضاع لازمه النسب بالإجماع

ومن ذكر أن الرضاع لازمه النسب، وعليه الإجماع: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) القائل: «**أما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة، فإنه من لازِمه، وقد نُقل فيه الإجماع، وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له**»[(٣)].

(١) «صحيح البخاري» برقم (٢٦٤٥)، «صحيح مسلم» برقم (١٤٤٦).
(٢) «مصابيح الجامع» (٦/٤٨).
(٣) «فتح الباري» (٥/٢٥٤).

m الحديث الثاني:

وهو من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، -الذي أشار إليه العلامة الدماميني-، قالت: استأذن عليَّ أفلح، فلم آذن له، فقال: أتحتجبين منِّي وأنا عمك! فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأةُ أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ**». قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ**[1]»[2].

---

(١) يحرم من الرضاع: أصول الشخص من الرضاع؛ أي: أمه رضاعًا، وأمها، وإن علت، وأم أبيه رضاعًا، وأمها وإن علت، فإذا رضع طفل من امرأة صارت أمَّه من الرضاع، وصار زوجها الذي كان السبب في درِّ لبنها أبًا من الرضاع.
وفروعه من الرضاع؛ أي: بنته رضاعًا، وبنتها وإن نزلت، وبنت ابنها رضاعًا، وبنتها وإن نزلت، فإذا رضعت بنت من امرأة صارت ابنةً رضاعًا من هذه المرأة، ولزوجها الذي كان السبب في درِّ لبنها. وفروع أبويه من الرضاع؛ أي أخواته رضاعًا، وبناتهن، وبنات إخوته رضاعًا، وبناتهن، وإن نزلن، فإذا رضع طفل من امرأة صارت بناتها أخواتٍ له، وحرمن عليه، سواء البنت التي رضعت معه، أو البنت التي رضعت قبله أو بعده. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/٢١٦).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٢٦٤٤، ٤٧٩٦)، «صحيح مسلم» برقم (١٤٤٥).

m **الحديث الثالث:**

وهو من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل، قال: «**يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟**»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «**يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[(١)].

m **الحديث الرابع:**

وهو من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقلت: يا رسول اللَّه، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال: «**أُرَاهُ فُلاَنًا**» لعمِّ حفصة من الرضاعة، فقالت: لو كان فلان حيًّا -لعمِّها من الرضاعة- دخل عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**»[(٢)].

- ومن المتابعين للأئمة الأربعة، والإمام البخاري، على أن النسب يثبت بالشهرة والاستفاضة:

الفقيه أبو عبد الرحمن محمد بن محمد العُتَقِي

(١) «صحيح البخاري» برقم (٢٦٤٧)، «صحيح مسلم» برقم (١٤٥٥).
(٢) «صحيح البخاري» برقم (٢٦٤٦).

(ت٣٨٤هـ) القائل: «**الشهادة على النسب المشهور بالسماع**[١] **جائزة عند جميع الفقهاء، وما أعلم أحدًا ممن يُحفظ عنه من أهل العلم منع من ذلك**»[٢].

وكذا نصَّ الفقيه أبو حامد الغزالي الشافعي (ت٥٠٥هـ) على أن الأنساب تثبت بالسماع، قائلًا: «**النسب يثبت بالسماع من قوم لا ينحصرون عند الشاهد فيشهد به؛ لأنه لا يمكن رؤيته**»[٣].

ووافقهم الفقيه برهان الدين ابن مازة الحنفي (ت٦١٦هـ) قائلًا: «**الشهادة في الأنساب تحلُّ بالشهرة والتسامع في النسب**»[٤].

وقال الفقيه النَّسَّابة ابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ): «**السماع وهو ما يَعْلَمُه بالاستفاضة: أجمع أهل العلم على**

---

(١) تقدم تعريف السماع في (ص ٢٨).

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٦/٤٩٩).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/٦٦).

(٤) «المحيط البرهاني» (٨/٣٠٥).

صحة الشهادة بها في النسب والولادة»[١].

وقال الفقيه الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ): «**الشهادة بالشهرة والتسامع تقبل في أربعة أشياء بالإجماع، وهي: النكاح، والنسب...**»[٢].

وقال الفقيه السمهودي (ت٩١١هـ): «**والاستفاضة يثبت بها النسب المصون**»[٣].

وقال العلامة البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) عن شهادة الاستفاضة في النسب، إنها صحيحة: «**بالإجماع، وإلا لاستحالت معرفته به؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعًا بغير ذلك**»[٤].

- تعريف الشهرة الواردة في أقوال الفقهاء:

الشهرة: تعني ظهور الشيء وانتشاره ووضوحه[٥]، ورجل

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/١٤١).

(٢) «معين الحكام» للطرابلسي(ص٢٤١).

(٣) «جواهر العقدين في فضل الشرفين» (ص٦٤٩).

(٤) «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٣/٥٧٩).

(٥) «المعجم الوسيط» مادة: «شهر»، «معجم مصطلح الأصول» (ص١٧٩).

شهير ومشهور: معروف المكان مذكور[١].

ويقال: شَهَرت الأمر شَهْرًا أو شُهْرة فاشتهر، وهو المستفيض على رأي بعض الفقهاء، سُمِّي بذلك لانتشاره وشياعه في الناس[٢]، ومنه أُخذ الشهر لشهرته، وهي الانتشار[٣].

والمثال على شهرة النسب: فلان بن فلان له شهرة في حيٍّ واحدٍ بمكة أنه قرشي، ولا تعرفه بقية أحياء مكة، فهذا له شهرة، وليس له استفاضة.

- تعريف الاستفاضة في النسب:

الاستفاضة: مصدر استفاض، يقال: استفاض الحديث والخبر، بمعنى ذاع وانتشر في الناس مثل الماء المستفيض[٤]، مأخوذة من فيض الماء لكثرته[٥]، ومنه:

(١) «المحكم والمحيط الأعظم» (١٨٤/٤- ١٨٥).
(٢) «الغاية في شرح الهداية» (٢٣٦/١).
(٣) «المصباح المنير» (٣٢٥/١).
(٤) «لسان العرب» مادة: «فيض»، «الصحاح في اللغة» مادة: «فيض»، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٥/٤).
(٥) «المغني» (١٤٣/١٤).

الحديث المستفيض، سُمِّي بذلك لوضوحه[1]، وتعني اتساع دائرة شهرته، وهي مرتبة فوق الشهرة.

وتُعتبر الاستفاضة مستنداً للشهادة، يستند إليها الشاهد في شهادته، ويُطلق عليها الفقهاء: «**الشهادة بالاستفاضة**»، «**الشهادة بالسماع**»، وهم في كل ذلك يقصدون الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس[2].

والمثال على استفاضة النسب: فلان بن فلان له شهرة في كافة أحياء مكة؛ أنه قرشي، فهذا له شهرة واستفاضة، لاتساع دائرة شهرته عن الأول، فالأول: له شهرة في حيٍّ واحد بمكة، والثاني: له شهرة في كل أحياء مكة.

مثال آخر: الحافظ ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)؛ له شهرة في الوسط العلمي أنه قرشي، أمّا العوام فجُلُّهم لا يعرفون ذلك.

أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ له شهرة في الوسط العلمي؛ أنه قرشي، وكذا العوام في العالم الإسلامي يعرفون أنه قرشي، فلأبي بكر شهرة واستفاضة، والحافظ ابن الجوزي له شهرة

---

(١) «نزهة النظر» (ص٤٩).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤/٤٥).

فقط، وقِسْ على ذلك.

قلت: ودرجة الاستفاضة تتفاوت، فتارة تقوى حتى تصل إلى درجة التواتر، قال ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): «**الاستفاضة تارة تقوى حتى تصل إلى حد التواتر، وتارة لا**»[(١)].

ـ صورة الشهرة والاستفاضة في النسب:

الشهادة في الأنساب سمعية، وهي أن يسمع الشاهد الناس فيها -على اختلافهم- يقولون: هذا فلان ابن فلان، فيخصُّونه بالنسب إلى أبٍ، أو يعمُّونه بنسبٍ أعلى، فيقولون: هذا من بني هاشم، أو من بني أمية، فيثبت نسبه -في الخصوص والعموم- بالخبر الشائع[(٢)].

ـ حدُّ الشهرة والاستفاضة في النسب:

الاستفاضة في النسب ليس لها عدد محدَّد في سماعها،

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢/٥٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٧/٣٥)، «مغني المحتاج» (٦/٣٧٧).

وأفضل ما قيل في بيان حدِّها: أنها تثبت بالعدد الذي يسكن إليه القلب، قال العلامة ابن بطَّال (ت٤٤٩هـ): «**إنَّ ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة، وثبت علمه في النفوس، وارتفعت فيه الرِّيَب والشك؛ أنَّه لا يحتاج فيه المعرفة بعدد الذين به ثبت عِلْم ذلك**»(١).

وكذا قال العلامة الكوراني الشافعي (ت٨٩٣هـ): «**وحَدُّ الاستفاضة: عددٌ يسكن(٢) إليه القلب**»(٣).

ـ مُدَّة الشهرة والاستفاضة في النسب:

العبرة فيها بمدَّةٍ يغلب على الظن صحة ذلك، ومن الخطأ تعيين سنين مُعينة لمعرفة الشهرة بالنسب، فقد تشتهر أسرةٌ بنسبٍ منذ مئات السنين، وقبل هذه المدَّة لا تُعرف هذه الأسرة بذاك النسب، والأدلة والشواهد على خطأ تعيين السنين كثيرة، وسيأتي المثال على ذلك في الفصل التالي.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٣/٨- ١٤).

(٢) يسكن: أي يطمئن له.

(٣) «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٥/٢٦١).

فالإمام النَّسّابة الشافعي (ت٢٠٤هـ) الذي يُعدُّ أول من وضع قيود وشروط معرفة الشهرة بالنسب؛ لم يُحدِّد سنين معيَّنة لمعرفة الشهرة بالنسب، إنما تُعرف الشهرة والاستفاضة -عنده-: «**إذا سمعه ينتسب زمانًا**»(١).

وكذا قال العلامة الرُّويَاني الشافعي (ت٥٠٢هـ) إن الاستفاضة بالنسب تُعرف: «**بطول الزمن**»(٢).

m m m

---

(١) «الأم» (٨/٢٠٤).

(٢) «بحر المذهب» (١٤/١٣٤).

الفصل الثاني
الشهرة في النسب شهرتان

الشهرة في النسب شهرتان؛ إذ ليس كل شهرة في النسب صحيحة، فهناك شهرة صحيحة لا غبار عليها، وأخرى طعن العلماء في صحتها.

فالأولى: هي الشهرة الصحيحة السالِمة من الجرح القادح المفسر، والمثال على ذلك: الخلفاء الأمويون، والعباسيون، نسبهم صحيح كالشمس نقاء، ولا يُعلم فيهم طعنٌ قادح.

والثانية: هي الشهرة الحادثة التي لا أصل لها:

وهي التي قامت على شهادة نسَّابين أو مؤرخين فاسدين، أو متساهلين، أو لغفلتهم، أو قامت على شهادة أفرادٍ متساهلين من القبيلة المُنتسَب إليها، ومرَّ على هذه الشهادات سنون، وبذهاب الجيل الذي يعرف أصل هذه الأسرة اختلط الأمر على الناس؛ لعوامل أهمها: الجهل، فأصبح العوامُّ والخواصُّ

ينادونهم بالنسب الحادث، وهذا ذكَّرَني بقول ابنٍ لأبيه:

يـا أبـتِ بـــمَ شــــرَّفتمُـــونَا؟

قـال: عـنـدما مـاتَ مَنْ يعـرفُـونَـا

ومن الأمثلة على الشهرة والاستفاضة الحادثة التي لا أصل لها: الأسرة الطبرية المكية العريقة التي أنجبت جمعًا كبيرًا من العلماء والأئمة الخطباء والأعيان بمكة، عُرف أعلامها في أواخر القرن التاسع الهجري بالنسب الحُسيني العلوي، في كتب التواريخ والتراجم[1]، واستفاض نسبهم العلوي في المجتمع المكي لدرجة القطعية!!

قال القاضي جعفر لبني المكي (ت١٣٤٢هـ): «**آل الطبري المشهورين بمكة، فإن كونهم سادات من نسل سيدنا الحُسين**

---

(١) ينظر: «الضوء اللامع» (١٢/٤٨، ٩٩)، «القول المؤتلف في نسبة الخمسة البيوت إلى الشرف» (ص٢٠- ٢٦)، «خلاصة الأثر» (٢/١٩٥، ٤٥٧) (٣/١٦١)، «فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي» (١/٨٠٩)، «نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة» (ص٧٣، ١٢٣، ١٣١، ١٦١، ١٦٢، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٣٧)، وغيرها.

السبط كاد يبلغ درجة القطع بما احتفَّ به من القرائن، وتداول مؤرخي مكة نسبهم، وقد انقرضوا[(١)] - والدوام لله - ولم يبق

(١) وممن ذكر انقراض هذه الأسرة العلمية المشهورة التي أحيت النهضة العلمية في مكة عِدَّة قرون، وتأسَّف العلماء عليها: العلامة المؤرخ عبدالستار الدهلوي المكي (ت١٣٥٢هـ) القائل: «**وقد انقرضوا، والدوام لله ﷻ، ولم يبق أحد منهم، لكن لهم نسل من بطون البطون، فقد أخبرنا سيدنا ومولانا أحمد دحلان بأنه كان من بطون بيت الطبري ناس بمكة، يقال لهم: بيت ابن يعقوب من ذرية الشيخ تاج الدين المالكي، من فضلاء القرن الحادي عشر وأعيانهم، وقد انقرضوا أيضًا**». «موائد الفضل والكرم» (ق٩٥ - ٩٦).

وكذا نصَّ المؤرخ عبد الله غازي المكي (ت١٣٦٥هـ) على انقراض الطبريين، فقال: «**وقد انقرضوا، والدوام لله، ولم يبق أحد منهم**». «سكان مكة بعد انتشار الإسلام» (ص٢٠).

والعلامة عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ) القائل: «**وقد اشتدَّ بحثي في مكة المكرمة أيام رحلتي إليها، عن بقية فقهاء وفقيهات هذا البيت العظيم، فوجدتهم دخلوا تحت خبر كان، وكل من عليها فانٍ**». «فهرس الفهارس والأثبات» (٢/٩٤٤).

وعلق على كلام الكتاني القاضي الفقيه حسن مشاط المكي (ت١٣٩٩هـ)، فقال: «**هذا البيت العظيم في داخل زقاق بطريق المدعى يُعرف إلى اليوم بزقاق الطبري، كان يخرج منه أربعون عالمًا إلى المسجد الحرام، واليوم دخلوا في خبر كان، تغمدهم الله برحمته**». «فهرس الفهارس والأثبات» (٢/٩٤٤) حاشية بخط المشاط على نسخته المحفوظة في مكتبة مكة المكرمة.

منهم أحد»(١).

وهذه الأسرة الكريمة بعينها وأعلامها قبل مئات السنين - أعني القرن السادس إلى الثامن الهجري-، لا شهرة لها بالنسب الحُسيني العلوي، وقد نصَّ على ذلك المؤرخ جار الله ابن فهد القرشي المكي (ت٩٥٤هـ)(٢)، ولا لأعلامها العلماء الكبار في

---

(١) «الحديث شجون شرح الرسالة الجدية لابن زيدون» (ص٩٤).

(٢) ونصه: «**ولا عبرة بمن ينكر ذلك؛ لعدم شهرتهم بها، وكون بعض سلفهم الماضين لا يذكرونها، وذلك لورعهم واكتفائهم بالنسبة إلى العلم والدين والإمامة**». «القول المؤتلف في نسبة الخمسة البيوت إلى الشرف» (ص٢٠).

قلت: اعتذار ابن فهد بأن ورعهم وعلمهم جعلهم يترفعون عن الانتساب إلى الحسين بن علي بن أبي طالب ﵄، اعتذارٌ ضعيف وفي غير محله، كيف يقول هذا وسيد البشر ﷺ لم يتنصَّل من نسبه، بل اعتزَّ به، قائلًا: «**نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بن كِنَانَةَ، لاَ نَقْفُو أُمَّنَا، ولاَ نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا**». «مسند أحمد» (١٦٥/٣٦)، «سنن ابن ماجه» برقم (٢٦١٢)، وغيره، وصححه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٣٧٥).

وأئمة الإسلام اعتزوا بأنسابهم ولم يتنصلوا منها، والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب التواريخ والتراجم؛ منها: سيد الزهاد والورعين في زمانه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) كتب نسبه بخطه، وقال: إنه شيباني عدناني، وهذا نصُّ ابنه صالح بن أحمد عنه: «**وجدت في بعض كتب أبي نسبه: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن**
=

تلك الفترة، والأدلة على ذلك: أن المؤرخ عمر بن محمد بن فهد القرشي المكي (ت٨٨٥هـ) نصَّ على أن ادِّعاءَ الطبريين النسب الحُسيني العلوي حادثٌ لم ينادِ به الأوائل من الطبريين، إنَّما ادَّعاه المتأخرون، وذلك حينما ترجم لشيخه عبد الهادي[1] الطبري (ت٨٤٥هـ)، فقال هو:

= **عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن وهب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان**». «سيرة الإمام أحمد بن حنبل» لصالح (ص٣٠)، «حلية الأولياء» (١٦٢/٩).

ثانيًا: ناقض المؤرخ جار الله نفسه؛ حينما لم يعتد بالشهرة والاستفاضة في إثبات الأنساب بدليل قوله في الطبريين: «**ولا عبرة بمن ينكر ذلك لعدم شهرتهم**»، وبعد صفحات في كتابه؛ أنكر ادعاء أسرة عبد القوي البخاري النسب الحُسيني العلوي، بحجة عدم شهرتهم بهذا النسب في تراجم الأوائل منهم، والأوائل من الطبريين مثلهم لا شهرة للأوائل منهم بالنسب الحُسيني العلوي في كتب المتقدمين، وهذا نصه في أسرة البخاري: «**ولو كان لهم نسبةٌ لأثبتوها، وفي تراجمهم كتبوها**». «القول المؤتلف» (ص٢٨).

(١) عبد الهادي: هو ابن أبي اليمن محمد بن أحمد بن الرضي إبراهيم الطبري المكي الشافعي، ولد سنة ٧٨٠هـ وتوفي سنة ٨٤٥هـ. «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص١٥٥).

«عبد الهادي بن أبي اليمن محمد بن أحمد بن الرضي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، هكذا رأيت نسبه في ترجمة والده وأجداده في عدة من الكتب والتواريخ، ولم يزد أحد منهم في النسب على ذلك.

ثم رأيت بخط الرضي محمد[1] بن المحب، ووالده[2] زيادة على ذلك وهي: أبو بكر بن علي بن فارس بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الحُسيني الطبري»[3].

قلت: ولنا مع هذه الزيادة في النسب وقفة، وأدلة على أن

---

(١) الرضي محمد: هو ابن محب الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، رضي الدين أبو السعادات الطبري المكي الشافعي، إمام المقام الإبراهيمي بالمسجد الحرام. ولد سنة ٧٧٠هـ وتوفي سنة ٨٢٢هـ. «العقد الثمين» (٢/٢٦٧).

(٢) والد الرضي محمد: هو محب الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، محب الدين أبو البركات الطبري المكي الشافعي، إمام المقام الإبراهيمي بالمسجد الحرام. ولد سنة ٧٢٧هـ وتوفي سنة ٧٩٥هـ. «العقد الثمين» (١/٢٨٠).

(٣) «معجم الشيوخ» (ص١٥٥).

دعوى الرضي الطبري حادثة لا أصل لها.

أما الوقفة: فهي مع جرِّ الرضي محمد ووالده نسب الطبريين إلى عبد الواحد بن الحسين؛ فالحسين رضي الله عنه ليس له ولد اسمه: عبد الواحد، إنما له: علي الأكبر قتل مع أبيه ولم يعقب بالإجماع[1]، وعبد الله قتل مع أبيه صغيرًا[2]، وعلي الأصغر زين العابدين معقب[3]، وجعفر لا بقية له[4]،

(١) «نسب قريش» (ص٥٧)، «سر السلسلة العلوية» (ص٣١)، «المجدي في الأنساب» (ص٢٨١)، «الشجرة المباركة» (ص٨٦)، «التذكرة في الأنساب المطهرة» (ص٢٦٦)، «الأصيلي في أنساب الطالبيين» (ص١٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٢١)، وغيرهم.

(٢) «نسب قريش» (ص٥٩)، «سر السلسلة العلوية» (ص٣٠)، «المجدي في الأنساب» (ص٢٨١)، «الشجرة المباركة» (ص٨٧)، «التذكرة في الأنساب المطهرة» (ص٢٦٦)، «الأصيلي في أنساب الطالبيين» (ص١٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٢١)، وغيرهم.

(٣) «نسب قريش» (ص٥٨)، «سر السلسلة العلوية» (ص٣١)، «المجدي في الأنساب» (ص٢٨١)، «الشجرة المباركة» (ص٨٧)، «التذكرة في الأنساب المطهرة» (ص٢٦٦)، «الأصيلي في أنساب الطالبيين» (ص١٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٢١)، وغيرهم.

(٤) «نسب قريش» (ص٥٩)، «الشجرة المباركة» (ص٨٧)، «الأصيلي في أنساب الطالبيين» (ص١٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٢١)، وغيرهم.

وأبو بكر مات صغيرًا قبل أبيه[(١)] وقيل: إن أبا بكر جعفر[(٢)].

ولو قلنا: إنَّ للحسين رضي الله عنه ولدًا اسمه عبد الواحد، فنقول: لم يبق من ولد الحسين رضي الله عنه معقبٌ إلا علي زين العابدين بن الحُسين بالإجماع[(٣)]؛ وكل من في الأرض اليوم من ذرية الحسين رضي الله عنه هم من ولد علي زين العابدين بن الحسين فقط، وبهذا يُعلم أن عمود نسب الطبريين أعلاه؛ مُركَّب ولا يصح، قال النَّسَّابة أبو نصر البخاري (كان حيًّا ٣٤١هـ): «**جميع الحُسينيين على وجه الأرض من ابنٍ واحد، وهو علي بن الحُسين**»[(٤)].

وقال الحافظ النَّسَّابة ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ): «**ولد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنين، قُتل بعضهم معه، ومات سائرهم في حياته، ولم يعقب له ولدٌ غير علي بن**

---

(١) «سر السلسلة العلوية» (ص٣٠)، «الشجرة المباركة» (ص٨٧)، «التذكرة في الأنساب المطهرة» (ص٢٦٦)، وغيرهم.

(٢) «الشجرة المباركة» (ص٨٧).

(٣) ينظر: «المعقبين» (ص٧٥)، «سر السلسلة العلوية» (ص٣٠)، «تهذيب الأنساب» (ص١٤٧)، «جمهرة أنساب العرب» (ص٥٢)، «المجدي في الأنساب» (ص٢٨١)، «الشجرة المباركة» (ص٨٧)، «التذكرة في الأنساب المطهرة» (ص٢٦٦)، «عمدة الطالب» (ص٢٣٥)، وغيرهم.

(٤) «سر السلسلة العلوية» (ص٣٠).

الحسين وحده»[1]. فتأمل!!

ـ أما الأدلة على أن دعوى المتأخرين من الطبريين للنسب الحُسيني العلوي حادثة لا أصل لها:

إن كتب التواريخ المتقدمة؛ لم ترفع نسب الطبريين إلى النسب الحُسيني العلوي، وكذا الشواهد الحجرية المنقوش فيها أسماء الطبريين ونسبهم، لم ترفع نسبهم إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، ولا الإشارة إليه، كأن يقال «**السيد أحمد**» أو «**الشريف أحمد**» كما هو دارج في المجتمع المكي وغيره، ومنصوص عليه في الشواهد الحجرية، وسوف نُرتِّب هذه الأدلة بناء على أقدميتها، ودونك البيان:

الدليل الأول: شاهد حجري[2] وُضِع على قبر أحد

(١) «جمهرة أنساب العرب» (ص٥٢).

(٢) الشاهد الحجري: هو بلاطة أو حجر يكتب عليه اسم المتوفى ونسبه ومكانته، ثم توضع على قبره، وهذا العمل نهى عنه نبينا محمد ﷺ، فقد أخرج مسلم وأبو داود بإسناديهما الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ، نهى أن يقعد على القبر، وأن يجصص، ويبنى عليه، [أو يزاد عليه، أو يكتب عليه]». «صحيح مسلم» (٣٧/٧)، «سنن أبي داود» =

أسلاف الطبريين المكيين سنة ٦١٣هـ، وهو أبو بكر بن

= (٢١٦/٣) والزيادة له، وصححه العلامة الألباني ﷺ في «صحيح سنن أبي داود» (٦٢١/٢)، «أحكام الجنائز» (ص٢٦٠ - ٢٦٣) وقال: «وأما الكتابة، فظاهر الحديث تحريمها».

وبنهيه ﷺ اقتدى الصحابة والتابعون -رضوان الله عليهم-، فلو نظرت في الكتب المؤلفة في معرفة الصحابة؛ لوجدت اختلاف أقوال المؤرخين الكبير في تعيين أماكن قبور الصحابة، ومن ذلك مثلًا: قبر أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأبي عبيدة، والحسين السبط -رضي الله عنهم أجمعين-، وغيرهم، فدل ذلك على عدم اعتناء الصحابة ﷺ والتابعين وأتباعهم بكتابة أسمائهم على قبورهم أو البناء عليها، إلى أن وقع بعض المتأخرين في مخالفة الشرع بالبناء على القبور وتجصيصها ووضع المشاهد الحجرية عليها، قال الحافظ المؤرخ الشَّرِيف تقي الدين الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ): «واختلف في موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، فقيل: في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في رحبة الكوفة، وقيل: في نجف الحيرة، موضع بطريق الحيرة، وقبره ﷺ مجهول». «العقد الثمين» (١٩٩/٦).

وقال مؤرخ المدينة السمهودي (ت٩١١هـ): «في «مدارك» عياض، عن مالك أنه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف. وكذا سادة أهل البيت والتابعين، غير أن غالبهم لا يُعرف عين قبره ولا جهته؛ لاجتناب السلف البناء والكتابة على القبور مع طول الزمان». «خلاصة الوفا» (٣٦٣/٢)، ونص القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١١/١).

محمد بن إبراهيم الطبري، نُقش فيه اسمه ونسبه، ولم يُرفع نسبه للحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهذا نص الشاهد الحجري: «**هذا قبر الشيخ الصالح الموفق السعيد أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري، توفي بعرفة بالموقف، يوم الثامن من ذي الحجة من سنة عشر وستمائة**»(١).

الدليل الثاني: شاهد حجري آخر، وضع على قبر ابنه قاضي الحرمين العلامة أحمد بن أبي بكر الطبري سنة ٦١٤هـ، نُقش فيه اسمه ونسبه، ولم يُرفع نسبه للحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهذا نص الشاهد: «**هذا قبر الفقير الفقيه القاضي الإمام العالم العلامة الزاهد المدرس بالحرم الشريف، فخر الدين ناصر الشرع شرف القضاة، قاضي الحرمين الشريفين والمفتي بهما، أبي جعفر أحمد بن الشيخ الصالح السعيد أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الطبري، توفي يوم الثلاثاء الرابع من ربيع الآخر سنة أربع عشر وستمائة**»(٢).

قلت: والأعلام في تلك الفترة الزمنية -أي: القرن السادس والسابع- يكتبون على النقوش الحجرية

(١) «أحجار المعلاة الشاهدية بمكة» (ص٤٩٨).
(٢) «الشرف الأعلى في ذكر قبور المعلا» (ص٨٩).

أصولهم العربية[1].

الدليل الثالث: الإمام المؤرخ شمس الدين الذهبي

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك: نقش حجري وضع على قبر راجح بن يحيى (ت٥١١هـ)، ونصَّ أنه: «السديدي الحسني». «أحجار المعلاة الشاهدية بمكة» (ص٢٨٦).
وشاهد حجري آخر وضع على قبر نجدية بنت حسن بن عايش (ت٥٥٢هـ)، ونصَّ أنها: «الخُزاعِية». «أحجار المعلاة الشاهدية بمكة» (ص٤٢٦).
وشاهد حجري وضع على قبر عمر بن عبد المجيد (ت٥٨٣هـ)، ونصَّ أنه: «القرشي العبدري». «أحجار المعلاة الشاهدية بمكة» (ص٤٩١). «كتابات إسلامية من مكة» (ص٣٦٠).
وشاهد حجري وضع على قبر بركة بنت مكثر بن عيسى (ت٥٨٨هـ) وساق نسبها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه. «أحجار شاهدية من متحف الآثار بمكة» (ص٨٥).
وشاهد حجري وضع على قبر علي بن الأمير مالك بن فليتة (ت٦٠٣هـ) وساق نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه. «أحجار المعلاة الشاهدية بمكة» (ص٥٩٧).
وشاهد حجري وضع على قبر أبي بكر بن حمزة بن حسين (ت٦٦٨هـ)، ونصَّ أنه: «الشيبي». «أحجار شاهدية من متحف الآثار بمكة» (ص٨٦).
وشاهد حجري آخر وضع على قبر شمس الدين بنت عمر بن الصاحب محمد (ت٧٠٧هـ)، ونصَّ أنها: «التنوخية». «أحجار شاهدية من متحف الآثار بمكة» (ص٨٧).

(ت٧٤٨هـ) ترجم لجمعٍ من شيوخه الطبريين المكيين ولم يقل إنهم حُسينيون علويون[1].

الدليل الرابع: الحافظ المؤرخ النَّسَّابة تقي الدين الفاسي المكي (ت٨٣٢هـ) ترجم لأربعةٍ وثلاثين طبريًّا وطبرية، ولم يقل إنهم حُسينيون علويون[2]، وكذا غيرهما من المؤرخين[3].

---

(١) ينظر: «المعجم المختص» (ص٢٢، ٦٢، ١٢٨)، «معجم الشيوخ» (١/٥٠، ٨٤، ١٥٠، ١٦١، ٣٣٤، ٣٧٨) (٢/١٤٤، ٣٨٣).

(٢) ينظر: «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (١/٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٦٨، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤٣٢)، (٢/٤٦، ٢٧١، ٢٩٦)، (٣/٩، ١١، ٦١، ١١٩، ١٦١، ٢٣٣، ٢٤٠، ٣٠٥)، (٦/١٦، ١٧٧)، (٧/٤٣٠، ٤٧٣، ٤٨٣)، (٨/٢٠، ٢١٠، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠١، ٣١١، ٣٣١).

(٣) ينظر: «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» لابن فهد محمد المكي (ص٨٥، ٢٤٧، ١٠٠)، «الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (١/٦١٩)، (٢/ ٩٤٣، ١٤٢٠، ١٤٦١، ١٤٧٠)، (٣/١٥٠٩، ١٥١٥، ١٥٦٨، ١٦٠٣)، «إتحاف الورى بأخبار أم القرى» كلاهما لابن فهد عمر المكي (٣/٢٥، ٧٠، ١٢٧، ١٤٩، ١٥٣، ١٧٥، ١٨٦، ٢١٤، ٢٢٣، ٣٣٣، ٦١٦)، (٤/٤٩٩).

قلت: ولم يرفع المؤرخ عمر بن محمد بن فهد المكي (ت٨٨٥هـ) نسب الطبريين للنسب الحُسيني العلوي في كتابيه: «الدر الكمين» و«إتحاف الورى».

هـذا وللحـافظ تقـي الـدين الفاسـي صـلة قويـة بالبيـت الطبري، فجدته لأمِّه طبريـة، وهـي جويريـة بنت القاضـي زيـن الدين[1]، وأخوه من الرضاع طبري كذلك، وهو أحمد بـن أبـي اليمن محمد الطبري[2]، فيبعد جداً - والحال كما وصفت - ألَّا يطَّلع الحافظ الفاسي المكي على نسب الطبريين، وهـو مـؤرخ مكـة الـذي لـم يـؤرخ لهـذا البلـد العظـيم مثلـه، وكتبـه شـاهدة بـذلك، مـع اطلاعـه الواسـع، وعنايتـه الفائقـة بأنسـاب الأشراف[3].

أو لعل الحافظ الفاسي اطلع على دعـوى المتـأخرين مـن الطبريين للنسب الحُسيني العلوي، ولم يُقرَّهم على ذلـك؛ لأن الأوائل منهم لا يُعرفون بهذا النسب الحُسيني العلوي، ولو كان مُحابيًا لحاباهم؛ فمنهم شيوخه، وجدته وأخوه بالرضاع منهم.

ومن منهج الحافظين شـمس الـدين الـذهبي وتقـي الـدين

---

(١) «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (١٩٤/٨).

(٢) المصدر السابق (١١٨/٣).

(٣) ينظر رسالتنا: «عناية الحـافظ تقـي الـدين الفاسـي بأنسـاب الحسـنيين مـن أشراف الحجاز».

الفاسي؛ رفع أنساب الأعلام إلى أصولهم، بقولهم: فلان القرشي، الحَسني، الحُسيني، الشَّيبي، الخُزَاعِي، القُضاعي، وغيرها[1]، ولمَّا تَرجما للطبريين؛ لم يرفعوا أنسابهم للحُسين بن علي بن أبي طالب ﵁، إنما قالا: فلان الطبري المكي. فتأمل!!

الدليل الخامس: ترجم قاضي مكة، وسادن الكعبة المشرفة محمد العبدري الشيبي المكي (ت٨٣٧هـ) للعلامة قاضي الحرمين أبي جعفر أحمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الطبري (ت٦١٤هـ)، وجمعٍ كبيرٍ من الأعلام الطبريين، ولم يرفع نسبهم للحُسين بن علي بن أبي طالب ﵄[2]، ولا

(١) ينظر كتب الذهبي: «المعجم المختص» (ص١٥٨، ٢٩٩)، «معجم الشيوخ» (١/٤٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٤، ٢٦٤، ٤٢١، ٤٣٥)، (٢/٨، ١٢، ٢٨، ٧٦، ١٣٠، ٢٧٣، ٣١٧، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٨٩)، «ميزان الاعتدال» (٤/٣٠، ٢٠١)، والأمثلة على ذلك في كتب الذهبي بالمئات.
وينظر كتب الفاسي المكي: «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (١/٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٧، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٨)، (٢/٦، ٢٥، ٥٣، ٧٩، ٩٦، ١٠٥، ١٣٧، ١٩٩، ٢٥٣، ٣٤٨)، (٣/٢٢، ٧٦، ٩٧، ٩٨، ١٤٥، ٢٠٣، ٢٦٤، ٤٣٦)، والأمثلة كثيرة في بقية كتابه الآنف الذكر.

(٢) «الشرف الأعلى في ذكر قبور المعلا» (ص٨٩- ٩١).

بإشارة إليه كأن يقال: «**السيد أحمد**» أو «**الشريف أحمد**» كما هو دارج في المجتمع المكي.

فمما تقدم: يظهر لك بجلاء، خطأ تعيين سنين معينة لمعرفة الشهرة بالنسب، وأن قول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) والعلامة الروياني (ت٥٠٢هـ) هو الحق؛ بأن الشهرة والاستفاضة بالنسب تُعرف بـ«**طول الزمان**»[(١)].

ويُستفاد من هذا البيان أنه يجب على النَّسَّابة التحقق من شهرة الأُسَر القديمة، وإن طال زمانها؛ إذ قد تكون شهرةً حادثةً لا أصل لها، كما تقدم بيانه وإيضاحه.

أما الأسر المعاصرة المشهورة بنسب معين، وادَّعت نسبًا آخر، فشهادة معاصريها كافية ببيان أنه نسب حادث لا أصل له.

واللَّه الموفق.

m m m

(١) ينظر (ص ٤٧).

الفصل الثالث
كيف تثبت الشهرة والاستفاضة في النسب؟

الشهرة والاستفاضة في النسب تثبت -كما قررها علماء الإسلام- بطريقتين؛ إحداهما: **حقيقية**، والأخرى: **حُكمية**، ودونك البيان:

- أولًا: الشهرة والاستفاضة الحقيقية:

أن يشتهر ويُسمع من قومٍ كثيرٍ لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب بتشايع الأخبار، وتشتهر أن فلانًا ابنُ فلان الهاشمي، أو الخزاعي، أو التميمي، أو الهذلي، أو الجُهني، أو الحربي. ولا يشترط في هذا العدالة، بل يشترط التواتر[1]؛ «**لأن النسب مُشتهر من الغير**»، قال الفقيه الماوردي (ت٤٥٠هـ): «**وأما النسب، فيثبت بسماع الخبر الشائع الخارج إلى حدِّ الاستفاضة في أوقاتٍ مختلفةٍ، وأحوالٍ متباينةٍ، يسمع الناس**

(١) «غنية ذوي الأحكام» حاشية على «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/٣٧٥)، «قرة عين الأخيار» (٧/٥١٤).

فيها على اختلافهم، يقولون: هذا فلان ابن فلان، فيخصُّونه بالنسب إلى أبٍ، أو يعمُّونه بنسبٍ أعلى، فيقولون: هذا من بني هاشم، أو من بني أمية، فيثبت نسبه -في الخصوص، والعموم- بالخبر الشائع»[1].

وقال الحافظ النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ): «**إنِ استفاض في الناس أن فلانًا ابنُ فلان، أو أن فلانًا هاشميٌّ، أو أمويٌّ جاز أن يُشهد به؛ لأن سبب النسب لا يُدْرَك بالمشاهدة**»[2].

وقوله: «**لا يُدْرَك بالمشاهدة**» هو الذي جعل النبي ﷺ يُقرُّ أن ابنة عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، هي ابنة أخيه وعمه حمزة، وهو ﷺ لم يشاهد رضاع عمه حمزة من جارية عمه أبي لهب الذي وقع قبل ولادته بسنتين، إنما سمعه من أقاربه والناس[3]، وهذا الذي حَمَلَ أهل العلم على ذكر الاستفاضة والشهرة، قال الحافظ البيهقي الشافعي (ت٤٥٨هـ): «**والعِلْم بأصلها -يعني الأنساب- إنما يقع بتظاهر الأخبار، ولا يمكن**

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣٥/١٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢٦٢/٢٠).

(٣) ينظر (ص ٣٧- ٣٨).

في أكثرها العيان»[1].

وتزداد الشهرة والاستفاضة في النسب قوة، إذا أُثبت النسب لـدى القضـاة الثقـات العـارفين بلحـوق النسـب، قـال العلامـة الونشريسـي (ت٩١٤هـ) : «**اعلـم أنـه يكفـي فـي ثبـوت هـذا النسب لمدَّعِيه السـماع الفاشي، وشـهادته به، ودعـاء النـاس لديـه، ويتقـوى ذلـك بثبوتـه عنـد القضـاة، لا سـيِّما مـع تقـادُمِ رسوم المنتسـبين إليـه بـذلك، ووجـود كثـرة الشـهادات فيهـا، وتوقيـع الأئمـة الأعـلام مـن العـدول والعلمـاء و القضـاة عليها»**[2].

قلت: ويزداد النسب نورًا على نور إذا اتفقت هـذه الشـهرة والاستفاضة مع أقوال علماء النسب والتاريخ الثقـات فـي هـذا النسب، ولـيس شـرطًا؛ لأن ثبوتهـا كمـا أسـلفنا تكفيـه الشـهرة والاستفاضة الصحيحة.

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤).

(٢) «المعيار المعرب» (٢/٥٤٧).

- ثانيًا: الاستفاضة الحكمية:

أن يشهد عدلان من الرجال، أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة[1]، بأن يقول: «**أشهد**» أنه فلان من قبيلة كذا؛ لأن الشاهد قد يعلم خلاف ما سمع من الناس[2]، ويشترط أن يكون الشهود ثقاتًا عدولًا، ومن العالِمين بالنسب، ويقع في قلب القاضي صدقهم[3].

قال العلامة ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) عن الشهادة في إثبات الأنساب: «**لا أعلم أحدًا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك؛ لاستحالت معرفته؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعًا بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت؛ لما عرف أحد أباه، ولا أمه، ولا أحدًا من أقاربه، وقد قال الله تعالى ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾**[4]»[5].

(١) «قرة عين الأخيار» (٥١٤/٧).

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٦٩٦/٧) بتصرف يسير.

(٣) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (٣١٩/١). بتصرف.

(٤) سورة البقرة: ١٤٦.

(٥) «المغني» (١٤١/١٤)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١٠/١٢).

وقد حرَّر القضاة محاضر شهادة الشهود بالنسب في صورة تدلُّ على تحرٍّ عالٍ يقطع الشكوك والظنون بصحة ثبوت النسب، كتحرِّيهم في إثبات الحدود التي أشار إليها العلماء آنفًا[1].

ولا يجوز للشهود الشهادة: أن فلانًا استفاض أنه من بني هاشم، أو تميم، إلا إذا سمع ذلك من خلق، قال العلامة البهوتي (ت١٠٥١هـ): «**لا يجوز لأحدٍ أن (يشهد باستفاضة إلا) إن سمع ما يشهد به (عن عددٍ يقع بهم) أي: بخبرهم (العلم)؛ لأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء لكثرته**»[2].

ويشترط في الشهود السلامة من الرِّيَبِ، فلو شهد اثنان بالسماع، وفي القبيلة جمعٌ من أسنانهما لا يعرفون شيئًا من ذلك؛ لم تُقبل شهادتهما؛ للتُّهمة، إلا أن يكون عِلْمُ ذلك فاشيًا فيهم، أو ليس في البلد من هو أسنُّ منهما؛ فتقبل.

---

(١) ينظر كيفية شهادتهم في (ص ١٣٩).

(٢) «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٣/٥٨٠).

وإنْ شهد شيخان كبيران قد باد جيلهما؛ قُبلت شهادتهما، وإن لم يشهد بذلك غيرهما، ومثل ذلك لو كانا طارئين، فشهدا باستفاضة موت أو نحوه ببلدهما، وليس معهما من ذلك الموضع غيرهما، فشهادتهما جائزة(١).

فالفرق إذًا بين الاستفاضة الحقيقة والحُكمية: أن الاستفاضة الحقيقية: هي التي قد استفاض الخبر لديك عن كثير من الناس أن فلانًا من قُريش، أو خُزَاعَة، أو غيرهما.

وأما الاستفاضة الحُكمية فهي التي لدى القاضي، ينقل الخبر اثنان عدلان أن هذا الأمر قد استفاض أن فلانًا من قُريش، ويشهد عليه أمام القاضي.

وينبغي للشاهد بالنسب أن يكون يقِظًا بصيرًا، فقد يشتهر الإنسانُ -كما قال القاضي جعفر لبني المكي (ت١٣٤٠هـ)- أنه من قوم، وهو مولى لهم، أو خادم، وهو مشاهَد، فليكن الشاهد

(١) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٥٤٥/٧)، «تبصرة الحكام في أصول الأقضية» (٢٩٦/١)، «شرح مختصل خليل» للخرشي (٢١١/٧)، «الشهادة بالاستفاضة وتطبيقاتها القضائية» (ص٦٥).

بناءً على التسامع على بصيرةٍ من أمره، وليتَّقِ الله ربه[1].

- مسألة: هل الغريب مأمون على نسبه، أم يُسأل عن شهرته؟

إذا كان الغريبُ ليس من البلد، فلابدَّ من سؤال أهل بلده عن نسبه، كما هو منصوص في باب الشهادات في الأنساب، قال الفقيه سراج الدين الغزنوي الهندي الحنفي (ت٧٧٣هـ): «**ولو أنَّ رجلًا نزل بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه، وقال: أنا فلان ابن فلان، لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يلقوا مِن أهل بلده رجلين يشهدان عندهم على نسبه**»[2].

m m m

(١) «الحديث شجون» (ق٧٥).

(٢) ينظر: ابن عابدين في «رد المحتار على الدر المختار» (٥/٤٧٠).

الفَصْلُ الرَّابِعُ
عَلَامَةُ صِحَّةِ النَّسَبِ وَبُطْلَانِهِ، أَوِ الرِّيبَةِ فِيهِ

اعتنى علماء الإسلام؛ بصيانة الأنساب وحفظها أيُّما عناية، ولو استُخرجت المسائل الـمُحرَّرة لصيانتها من كتب الفقه لبلغت مجلدات، فضلًا عن عناية علماء النسب والتاريخ بها، ولذلك قال العلامة أحمد بن فارس القزويني (ت٣٩٥هـ): «**وللعرب حفظ الأنساب، وما يُعلم أحدٌ من الأمم عني بحفظ النسب عناية العرب**»[(١)].

فجعل العربُ الأصلَ في ثبوت الأنساب ونفيها؛ مبنيًّا على الشهرة والاستفاضة، ثم جعلوا لهذه الشهرة والاستفاضة علامات لمعرفة صحتها وبطلانها، وقد رتَّبتها على النحو التالي:

- علامات صحة الشهرة والاستفاضة:

أن يُشتهر ويُسمع من قومٍ كثيرٍ لا يُتصوَّر تواطؤهم على

(١) «الصاحبي في فقه اللغة» (ص٤٣)، «المزهر في علوم اللغة» للسيوطي (٢٥٩/١).

الكذب بتشايع الأخبار؛ أنَّ فلانًا ابنُ فلان الهاشمي، أو الخزاعي، أو التميمي مثلًا، ولا يشترط في هذا العدالة، بل يشترط التواتر(١)؛ ولم يُسمع طعنٌ صحيحٌ فيه، قال الفقيه الماوردي (ت٤٥٠هـ): «**النسب، يثبت بسماع الخبر الشائع الخارج إلى حدِّ الاستفاضة في أوقات مختلفة، وأحوال متباينة، يسمع الناس فيها -على اختلافهم- يقولون: هذا فلان ابن فلان، فيخصُّونه بالنسب إلى أبٍ، أو يعمُّونه بنسبٍ أعلى، فيقولون: هذا من بني هاشمٍ، أو من بني أمية، فيثبت نسبه -في الخصوص، والعموم- بالخبر الشائع**»(٢).

وكذا نصَّ الفقيه أبو حامد الغزالي الشافعي (ت٥٠٥هـ) بأن الأنساب تثبت بالسماع، قائلًا: «**النسب يثبت بالسماع من قوم لا ينحصرون عند الشاهد فيشهد به؛ لأنه لا يمكن رؤيته**»(٣)، وقد تقدمت نصوص العلماء في ذلك(٤).

---

(١) «غنية ذوي الأحكام» حاشية على «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/٣٧٥)، «قرة عين الأخيار» (٧/٥١٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٧/٣٥).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/٦٦).

(٤) ينظر (ص ٢٩- ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٤٠- ٤٢).

فمن اشتهر مثلًا أنه خُزَاعي، فهو خُزاعي، ومن اشتهر أنه من الأشراف، فهو شريف، قال المؤرخ النَّسَّابة الوشلي (ت١٣٥٦هـ): «**الاستفاضة يُعمل بها في الأنساب، فمن استفاض أنه شريف النَّسب، فهو شريف**»[1].

ـ علامات بطلان النسب، أو الريبة فيه:

العلامة الأولى: إذا سمع الشاهد طعنًا صحيحًا في النسب، فلا يشهد بصحة النسب، قال الإمام النَّسَّابة الشافعي (ت٢٠٤هـ): «**يسع الشهادة على النسب إذا سمعه ينتسب زمانًا، أو سمع غيره ينسبه إلى نسبه، ولم يسمع دافعًا**[2]**، ولم يرَ دِلالةً يرتاب بها**»[3].

وعلَّق العلامة الرُّويَاني (ت٥٠٢هـ) على كلام الإمام الشافعي، فقال: «**فهذه شرائط أربع: طولُ الزمان، وانتسابُهُ إلى ذلك النسب، ونسبُ غيره إياه، وعدمُ الدافع، وعدمُ الأدلة**

(١) «نشر الثناء الحسن على أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن» (٥٨/٣).

(٢) أي: يدفع الشهادة ويردها.

(٣) «الأم» للشافعي (٢٠٤/٨)، «مختصر المزني» (٤١٣/٨).

التي هي سبب الرِّيبة؛ حتى تجوز الشهادة على النسب»[1].

وكذا نص الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) أنَّ ما استفاض بين الناس أنَّه من بني فلان صحَّ نسبه؛ ما لم يُسمع طعنٌ صحيحٌ فيه، وهذا نصُّه: «**إن النسب مما يثبت بالاستفاضة، إلا أن يثبت ما يخالفه**»[2].

ووافقهم الفقيه ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)[3]، وغيرهم.

ويشترط في الشاهد: العلم بنسب المشهود، قال العلامة البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ): «**لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بعد العلم بما شهد به، فإذا سمع رجلًا ينتسب إلى فلانٍ مرةً، واستفاض في الناس: أنَّ فلانًا ابنُ فلان، أو من قبيلة فلان، -ولا يدافعه أحد-، جاز أن يشهد أنه ابن فلان، أو من قبيلة فلان**»[4].

---

(١) «الأم» (٩٦/٧)، «بحر المذهب» (١٣٤/١٤) واللفظ له.

(٢) «الجواب الجليل عن حكم بلد الخليل» (ص٤٦).

(٣) «نهاية المحتاج» (٣١٩/٨).

(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢٢٣/٨) بتصرف يسير.

قلت: ولا يُبطل هذه الشهرة والاستفاضة، إلا جرحُ الثقاتِ القادحُ المفسر الذي تُذكر أسبابه وشواهده، ويكون خاليًا من التحامل والتعنُّت والهوى، وصادرًا ممن يُعتَدُّ برأيه وأمانته من العلماء الثقات، وألَّا يخالفوا إجماعًا، ولا بُدَّ من هذا القيد؛ إذ ليس كلُّ جرحٍ قادحًا، كما سيأتي بيانه في الفصل التالي.

وهنا مسألة: إذا طعن بعض الناس في نسبٍ، وشهد آخرون بصحته، فهل تجوز الشهادة؟

فيها قولان؛ أصحُّهما: عدم الشهادة؛ لاختلال الظنِّ في نسبه، قال الحافظ النووي (ت٦٧٦هـ): «**ولو طعن بعض الناس في ذلك النسب، هل يمنع جواز الشهادة؟ وجهان؛ أصحُّهما: نعم؛ لاختلال الظن**»[(١)].

العلامة الثانية: إذا انتسب الْمُدَّعِي إلى رجل حيٍّ، وأنكره الحيُّ، فلا يصحُّ بذلك نسبه، قال الحافظ النووي (ت٦٧٦هـ): «**ويعتبر مع انتساب الشخص ونسبة الناس ألَّا يعارضهما ما يورث تهمةً وريبةً، فلو كان المنسوب إليه حيًّا وأنكر، لم تَجُز الشهادة، وإن كان مجنونًا جازت على الصحيح، كما لو**

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢٦٧/١١).

كان ميتًا»[1].

ووافقه الفقيه ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): «**وله الشهادة بالتسامع، حيث لم يعارضه أقوى منه، كإنكار المنسوب إليه**»[2].

العلامة الثالثة: أن تُسمع دلائل يُرتاب منها في النسب، كأن يقال: إن هذه الأسرة صحيحة النسب، إلا أن البيت الفلاني ليس منهم، قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): «**يسع الشهادة على النسب إذا سمعه ينتسب زمانًا، أو سمع غيره ينسبه إلى نسبه، ولم يسمع دافعًا، ولم يرَ دِلالة يرتاب بها**»[3]، وتابعه العلامة الروياني (ت٥٠٢هـ)[4].

العلامة الرابعة: إذا استفاض بين الناس أن فلانًا ليس من بني هاشم، فلا يصحُّ نسبه إلا بالبيِّنة، قال المؤرخ النَّسَّابة

(١) المصدر السابق.

(٢) «نهاية المحتاج» (٣١٩/٨).

(٣) «الأم» للشافعي (٢٠٤/٨)، «مختصر المزني» (٤١٣/٨).

(٤) «الأم» (٩٦/٧)، «بحر المذهب» (١٣٤/١٤) واللفظ له.

الوشلي (ت١٣٥٦هـ): «**من استفاض أنه غير شريف، ثم ادَّعَى الشرف، لم يثبت شرفه إلا ببيِّنة، وأمَّا قولهم: «المرء مُصدَّق في نسبه»**(١) **فالمراد منه ما لم ينُازَع، فإن نُوزِعَ في ثبوت نسَبِهِ؛ احتاج إلى إقامة الحجَّة على ما ادَّعاه**»(٢).

قلت: ومن هذه البيِّنات التي يثبت بها نسب فاقد الشهرة والاستفاضة: أن يعترف الأصل المشهور الثابت، بالفرد الذي رحل عن القبيلة، وفقد شهرته.

وزدتُ عليها:

العلامة الخامسة: اعتراض الأسرة أو القبيلة ببرهانٍ على المدَّعِي إليها بشبهةٍ أو هوىً.

العلامة السادسة: اعتراض قبيلة المدَّعِي على ادِّعاء ابنها الحادث.

---

(١) يقصد القاعدة المشهورة: «الناس مؤتمنون على أنسابهم» للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، وقد أفردت في شرحها رسالة باسم: «وقفة مع القول المشهور: الناس مؤتمنون على أنسابهم».

(٢) «نشر الثناء الحسن على أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن» (٥٨/٣).

العلامة السابعة: اضطراب الناس في نسب المدَّعِي، كأن يُنسب إلى قبيلتين، أو يجهلون نسبه.

فمتى ما سمع الشاهد هذه الطعون أو الاعتراضات، شهد بما سمع، ولا يحلُّ كتمانها، أو الشهادة بما يخالفها؛ إذ في كتمانها ومخالفتها غشٌّ وخديعةٌ، وخلطٌ للأنساب، وارتكابٌ للمحرمات.

m m m

الفَصْلُ الخَامِسُ
الجَرْحُ القَادِحُ في النَّسَبِ

تقدَّم بيان أن الأصل في إثبات الأنساب ونفيها؛ تحقُّق الشهرة والاستفاضة فيها، وفي هذا الفصل نذكر الجرح القادح المفسر الذي يجرحها ويبطلها، وهو الصادر ممن يُعتَدُّ برأيه وديانته من العلماء، ولا تحوم حوله شبهة تحاملٍ، أو تعنُّتٍ، أو هوًى، مع ذكر أسبابه وشواهده.

وهنا فائدة: أنَّ من اقتفى أثر أهل الحديث، وطبَّق قواعدهم وشروطهم؛ أمِن بإذن الله من الزلل؛ لأن عِلْم النسب لم تُحرَّر قواعده في كتابٍ عبر التاريخ، وقواعدُ أهل الحديث تُعتبر من أدقِّ وأتقن القواعد لضبط العلوم على الإطلاق، وبيْن علم الحديث وعلم النسب قواسم مشتركة.

لذلك أرى أن الاستعانة ببعض قواعد أهل الحديث وتطبيقاتهم في تحرير أصول وقواعد النسب؛ تقي النسَّابة من الزلل.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

أن النَّسَّابة ابن الكلبي هشامًا (ت٢٠٤هـ) لا تُقبل روايته الحديثية على قواعد المُحدِّثين، ولكنه مقبول الأقوال في علم النسب، بالإجماع من المحدِّثين وغيرهم، وهذا استفدناه من هدي أهل الحديث، فهم -لله درُّهم- يوثِّقون العالم الثقة في فنٍّ، ويضعِّفونه في آخر(١).

بل ومن دِقَّتهم وإنصافهم: أنهم يُوثِّقون العالِم في رواةٍ لضبطه فيما يرويه عنهم، ويضعِّفونه في آخرين؛ لكونه يخطئ في الرواية عنهم(٢).

- ومن قواعد أهل الحديث التي لم يذكرها علماء النسب:

«الجرح القادِح المفسر» في النسب، و«الجرح المردود»، ولولا تطبيق هذه القاعدة؛ لتلاعَب أهل الأهواء والشهوات بالأنساب نفيًا وإثباتًا، فالطعن في الأنساب لا بدَّ أن يكون

(١) ينظر رسالتنا: «من وثق في علم وضعف في آخر» (ص ١٩٩- ٢٠٦) ضمن مجموع.

(٢) «من وُثِّق في علمٍ وضُعِّف في آخر» (ص ٢٠٦- ٢٠٧).

مُفسرًا، ومن ثقات، وألا يُخالف الثقات إجماعًا، كالجرح في عالمِ حديثٍ ثقةٍ ثبتٍ.

m وفيما يلي مثالان على الجرح القادح المفسَّر في النسب:

المثال الأول: للحافظ الناقد النَّسَّابة شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الذي أبطل دعوى انتساب العلامة ابن دِحية الأندلسي (ت٦٣٣هـ) إلى الصحابي دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه، وفسَّره بالأسباب التالية:

الأول: أن الصحابي دِحية الكلبي لم يعقب.

الثاني: استحالة ربط نسبه بدحية الكلبي بعشرة رجال؛ إذ لا يصل إليه من كان في عمره إلا بستة عشر رجلًا.

الثالث: الأسماء البربرية(١) في عمود نسبه.

---

(١) البربر: أمة عظيمة من ولد قبط بن حام بن نوح، حكمت أقاليم في بلاد المغرب العربي، ولهم دور عظيم في نشر الإسلام بالأندلس وأفريقيا، وصفهم الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، فقال: «هم قوم موصوفون بالشهامة والشجاعة، وفيهم صدق ووفاء، ولهم همة عالية في الخير والشر، وبهم ملك =

الرابـع: أن ابـن دحيـة الأندلســي ضـلَّ الطريـق، بسـبب اعتقاده أنَّ كلَّ من سكن بلدتـه المسـماة «الكلبـي» فـي سـاحل دانية بالأندلس؛ فهو كلبـيُّ النسـب، وهـذه شـبهةٌ عظيمـةٌ وقـع فيها خلقٌ قديمًا وحديثًا(١).

الخامس: فقدانه الشهرة والاستفاضة بالنسب الكلبي.

= البلاد أبو عبد الله الشيعي، وبنو عبيد، وتاشفين، وابنه يوسف، وابـن تـومرت، وعبد المؤمن، والملك فيهم إلى اليوم». «القصد والأمم في التعريـف بأصـول أنساب العرب والعجم» (ص٢٢)، «تاريخ الإسلام» (١٠٣٨/٢).

(١) وقـد أشـار إلـى مـا شـابه ذلـك الحـافظ السـخاوي (ت٩٠٢هـ)، فقـال: «الزبيرية: قريـة مـن قـرى المحلـة، انتسـب إليهـا جماعـة، وحصـل الاشـتباه بذلك، فظن أن بعض من نسب إليها من ذرية الزبيـر بـن العـوام». «الأجوبـة المرضية» (٧٩٥/٢).

والأمثلة على ذلك كثيرة؛ منها: ادعاء أحمد المغربل المدني المصري أنه من قرية الجعفرية، وأن أهلها من أولاد جعفـر الصـادق، فمـا كفـاه كذبـه لنفسـه حتى أراد أن يثبت الشرف لجميع أهل القرية الجعفرية، وأن أهلها من أولاد جعفر الصادق، مع أن المذكور من أولاد نصـارى بعـض قـرى دميـاط، وأنـه كـان يحتـرف بالغربلـة فـي بـولاق، فضـربه قاضـي القضـاة السـعد الـديري الحنفي ضربًا شديدًا وطوفه في القاهرة ينادى عليه: هذا جـزاء مـن يريـد أن يدخل في النسب الشريف بغير حـق. «إظهـار العصـر لأسـرار أهـل العصـر» (٢٣٠/٢).

وإليك كلام الإمام الذهبي في ادِّعاء ابن دحية الأندلسي (ت٦٣٣هـ) للنسب الكلبي: «**عمر بن الحسن ابن دحية الأندلسي، نسب نفسه، فقال: عمر بن حسن بن علي بن محمد بن فَرْح بن خلف بن قُومِس بن مَزْلال بن مَلَّال بن أحمد بن بدر بن دِحْيَة بن خليفة الكلبي. فهذا نسب باطلٌ لوجوهٍ:**

أحدها: أن دحية لم يُعقب[1].

---

(١) **قلت**: وقد تعقب الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الحافظ الذهبي في عبارته: «إن دحية الكلبي لم يُعقب»، بالرغم من اتفاق العلماء على ذلك، وقد نصَّ المؤرخ يوسف سبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ) على هذا الاتفاق بقوله عن الصحابي دحية الكلبي: «**واتفقوا على أنه لم يُعقب**»، «مرآة الزمان» (٦/٤٣٠).

وكذا نقل سبط ابن الجوزي عن شيخه تاج الدين الإجماع على أن دحية لم يعقب، وهذا نصه: «**قال شيخنا تاج الدين: دحية بإجماع المحدثين ما أعقب**» (٢٢/٣٤٠).

فقال الحافظ ابن حجر: «**لا، بل عقب**»، واستدل على ذلك بهذه الحكاية قائلًا: «**في تاريخ ابن جرير، في حوادث سنة ١٢٦: فيها ندب يزيد بن الوليد لولاية العراق عبد العزيز بن هارون بن عبد الله بن دحية بن خليفة الكلبي، فأبى. فهذا يدلُّ على غلط من زعم أن دحية لم يُعقب**». «لسان الميزان» (٦/٨٤).

=

= **قلت**: لا، لم يغلط الحافظ الذهبي، وإنما لم يتنبَّه الحافظ ابن حجر -على جلالة قدره وشأنه- أن مقصد الإمام الذهبي وغيره من العلماء بعبارة «**لم يعقب**» أنه أعقب ثم انقرض عقبه، ودليل ذلك: أن الحافظ محمد بن يحيى العطاري القرشي (ت٦٨٦هـ) -الذي جمع جزءًا في مناقب شيخه ابن دحية الأندلسي- أشار أن الصحابي دحية الكلبي ﷺ أعقب ثم انقرض عقبه بعد الثلاثمائة، وهذا نصه: «**طعن الناس في ادعائه نسبه إلى دحية الكلبي، أنه انقطع نسله من بعد ثلاثمائة**». «البداية والنهاية» (١٥/٢١٠) طبعة دار ابن كثير بدمشق.

ولقد استفاض في بيان ذلك: تلميذنا النسابة أحمد بن سليمان الترباني في كتابه: «**طلُّ السحابة في ذكر من لم يعقب أو انقرض ولده من الصحابة**» (ص ١١١)، فقال: «وتعليقنا على كلام الحافظ ابن حجر ﷺ:

أولًا: عبارة: «ليس له عقب» استعملها العلماء في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من لم يعقب في الأصل: قال أنس ﷺ كما في «الصحيح» (٣٩٩٦): «مات أبو زيد ولم يترك عقبًا، وكان بدريًّا»، وقال ابن سعد في «الطبقات» (٤/٤٢٣): «وليس له عقب».

الحالة الثانية: من كان عقبه بناتٍ وليس له ذكور: قال الواقدي -كما في «الطبقات» (٣/٤٨٥)- عن سعد بن الربيع ﷺ: «ليس له عقب» وسعد ﷺ عقبه بنات، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/١٥٦): «وخلف سعد بن الرَّبيع ابنتين».

الحالة الثالثة: من أعقب ولكن انقرض ولده: وهذا كثير، قال ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٧٩): «وكان لأبي عبيدة من الولد: يزيد وعُمير، وأمهما هند بنت جابر بن وهب بن ضباب بن حجير بن عبد بن معيص بن =

= عامر بن لؤي، فدرج ولد أبي عبيدة بن الجرَّاح، فليس له عقب». وقصد ابن سعد في عبارته: «ليس له عقب»: الانقراض؛ أي: ولد له ثم انقرض ولده، وكذلك قال ابن سعد في «الطبقات» (٥٤٦/٣) عند ترجمة معاذ بن جبل: «وليس له عقب» مع أنه قال في (٥٣٩/٣): «وكان له ابنان، أحدهما: عبد الرحمن و لم يُسمِّ لنا الآخر»، وقصدهم من هذه العبارة: «ليس له عقب»؛ أي: إنه أعقب ولدًا؛ ثم انقرض ولده.

وقال أبو نعيم عند ترجمة سليط بن قيس الأنصاري: «لم يعقب» مع أنه روى عن ابنه «عبد الله بن سليط بن قيس الأنصاري»، فعرفنا أنه قصد «الانقراض»، وبيَّن ذلك ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥٣٨/٢): «وقال أبو نعيم: لم يعقب»، ثم يروي عن ابنه عبد الله عنه، يعني أن عقبه انقرضوا، وقال أبو بكر بن أبي عاصم: «إنه لم يعقب أيضًا»، ويُعرف مقصد العلماء عند الجمع.

ثانيًا: لم يتنبَّه الحافظ ابن حجر العسقلاني -على جلالته ومعرفته الواسعة- إلى الحالة الثالثة والتي استعمل فيها الأئمة عبارة: «ليس له عقب» بمعنى: «الانقراض»، فظن رحمه الله من عبارتهم : «ليس له عقب» أنها على الأصل، بمعنى : لم يولد له ولد، ولهذا اعترض على من قال بأن دحية الكلبي رضي الله عنه: «ليس له عقب»، وغاب عن واسع علمه أنهم قصدوا: أعقب ثم انقرض عقبه، كما أشار إلى ذلك الحافظ أبو القاسم محمد بن يحيى بن علي القرشي العطاري أن عقب دحية الكلبي انقرض بعد الثلاثمائة، حيث قال: «دحية الكلبي انقطع نسله من بعد الثلاثمائة».

وأما الرد على الخبر الذي رواه ابن جرير في «تاريخه» واعتمد عليه الحافظ في اعتراضه على الحافظ الذهبي ومن تقدمه بأن دحية الكلبي لا عقب له =

الثاني: أن على هؤلاء -أي الأسماء- لوائح البربرية.

وثالثهما: بتقدير وجود ذلك قد سقط منه آباء، فلا يمكن أن يكون بينه وبينه عشرة أنفس[1].

[رابعًا:] إنما جرَّأه على ذلك لأنَّه كلبيٌّ، نسبة إلى موضع من ساحل دانية، ويقال: الكلفي بين الفاء والباء، ولهذا كان يكتب أولًا الكلبي معًا.

وأما انتسابه إلى الحسين فإنَّه من قبل جدِّه لأمِّه، فإنَّ جدَّه عليًّا هو الملقب بالجُمَيِّل تصغيرًا للجَمَل بالعبارة

=

-أي انقرض عقبه-:

١- أن هذه الرواية التي فيها: عبد العزيز بن هارون بن عبد الله بن دحية الكلبي؛ لا تدل على استمرارية عقبه، وقول أهل النسب عن دحية الكلبي: «لم يعقب» قصدوا أعقب ثم انقرض عقبه، لا أنه لم يعقب ولدًا في الأصل، كما وضحنا ذلك في الحالة الثالثة.

٢- أن عبد العزيز بن هارون بن عبد الله بن دحية بن خليفة الكلبي؛ داخل في دائرة الانقراض؛ لأنه كان حيًّا سنة ١٢٦هـ، وقد أشار الحافظ أبو القاسم محمد بن يحيى بن علي القرشي العطاري بأن عقب دحية الكلبي انقرض بعد الثلاثمائة، حيث قال: «دحية الكلبي انقطع نسله من بعد الثلاثمائة».

(١) «ميزان الاعتدال» (١٨٦/٣).

المغربية، وكان طويلًا أعنق، فوالدة الجُميِّل هي ابنة الشريف أبي البسَّام العلوي الحُسيني الكوفي، ثم الأندلسي»[1].

[الخامس]: الذي دفع الحافظ الذهبي، إلى نقد وإبطال دعوى انتساب ابن دحية الأندلسي (ت٦٣٣هـ) إلى الصحابي دحية الكلبي رضي الله عنه، أنه فاقد للشهرة والاستفاضة الصحيحة بهذا النسب الكلبي، ودليل ذلك: أن دعواه للنسب الكلبي انتقدها جمعٌ من مؤرخي المشرق والمغرب[2].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١٨٧/٣).

(٢) ومن هؤلاء: الحافظ ابن النجار البغدادي (ت٦٤٣هـ) الذي التقى ابن دحية الأندلسي وكتب عنه، قال: «**رأيت الناس مجمعين على كذبه وضعفه وادعائه لقاء من لم يلقه، وسماع ما لم يسمعه، وكانت أمارات ذلك لائحة على كلامه، وكان القلب يأبى سماع كلامه ويشهد ببطلان قوله.**
وكان صديقنا إبراهيم السنهوري المحدث صاحب الرحلة إلى البلاد، قد دخل بلاد الأندلس، وذكر لمشايخها وعلمائها أن ابن دحية يدعي أنه قرأ على جماعة من الشيوخ القدماء، فأنكروا ذلك وأبطلوه، وقالوا: وليس نسبه بصحيح، ودحية لم يعقب، فكتب السنهوري محضرًا، وأخذ خطوطهم فيه بذلك، وقدم به ديار مصر، فعلم ابن دحية بذلك، فاشتكى إلى السلطان منه، وقال: هذا يأخذ عرضي ويؤذيني، فأمر السلطان
=

= **بالقبض عليه وضُرب، وأخذ ابن دحية المحضر وخرقه**». «ذيل تاريخ بغداد» (٥/٤١).

أما المؤرخ يوسف سبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ) فقد ذكر الاتفاق على أن الصحابي الجليل دحية الكلبي لم يعقب، وهذا نصه: «**واتفقوا على أنه لم يُعقب**». «مرآة الزمان». (٦/٤٣٠). ونقل سبط ابن الجوزي عن شيخه تاج الدين الإجماع على أن دحية لم يعقب، وهذا نصه: «**قال شيخنا تاج الدين: دحية بإجماع المحدثين ما أعقب**» (٢٢/٣٤٠).

وكذا أشار الحافظ ابن مَسْدي الأزدي الأندلسي (ت٦٦٣هـ) إلى أن حُذَّاق علماء المغرب لا يرفعون نسب ابن دحية الأندلسي إلى الصحابي دحية الكلبي، إنما يرفعون نسبه إلى جده الرابع ويقفون، وهذا نصه: «**رأيت الحُذَّاق من علماء المغرب، لا يزيدون على جدهم فَرْح إلا التعريف ببني الجُمَيِّل**». «لسان الميزان» (٦/٨٢).

والمؤرخ أبو شامة الدمشقي (ت٦٦٥هـ) القائل: «**ابن دحية كان ينتسب إلى بني كلب من العرب، وهي قبيلة دحية بن خليفة الصحابي** رضي الله عنه**، وفي صحة الانتساب إليه كلامٌ ونظر، فإن جماعة من العلماء المتقدمين قالوا: إنه لم يُعقب، على ما ذكرناه في ترجمته في «تاريخ دمشق»، ووقع الناس في أبي الخطاب بسبب ذلك**». «المذيل على الروضتين» (١/١٩٧).

والمؤرخ محمد الأنصاري المراكشي (ت٧٠٣هـ) القائل: «**عمر بن حسن بن علي بن محمد بن فرح بن خلف بن قومس بن مزلال بن ملال بن بدر بن أحمد بن دحية الكلبي صاحب رسول الله** ﷺ**. كذا نقلت نسبه من خطه، ولقد قال فيه تاج الدين رئيس النحاة بدمشق أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي: إنَّه كاذب فيما ادعاه، وكذلك كان يُنكر عليه غير** =

والذهبي وإن لم يصرح أنَّ فقدان ابن دحية الأندلسي للشهرة والاستفاضة الصحيحة هي التي كانت سببًا من أسباب إبطال نسبه، فصنيعه بالاستقراء دالٌّ على ذلك[1]؛ لأنَّ الثابت نسبه عنده بالشهرة والاستفاضة الصحيحة؛ لا يضره الاضطراب الواقع في تعيين بطنه والخلل في عمود نسبه، أو بطلانه؛ طالما أصله صحيح، وهذا هو الصحيح، والشواهد

= **واحد من أهل الأندلس أنه كلبي**». «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» (٧٨/٥).

وترجم الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) لابن دحية الأندلسي، ولم يرفع نسبه للكلبي، وذكر طعن الحافظ الذهبي في نسبه المتقدم ذكره في المتن، وطعن غيره فيه. «لسان الميزان» (٨٠/٦).

وشكك في نسب ابن دحية الأندلسي بعض العلماء، منهم الحافظ ابن نقطة البغدادي (ت٦٢٩هـ) الذي رفع نسبه إلى الصحابي دحية الكلبي، وقال: «**هكذا نسب نفسه**». «تكملة الإكمال» (٦٠/٢).

وكذا شكك في نسبه الحافظ محمد القضاعي المعروف بابن الأبار الأندلسي (ت٦٥٨هـ)، فقال: «**كان يذكر أنه من ولد دحية بن خليفة الكلبي**». «التكملة لكتاب الصلة» (٣١١/٣).

(١) وقد توسعنا في بيان أن الشهرة والاستفاضة لدى الحافظ الذهبي هي الأصل في ثبوت الأنساب في رسالتنا: «الذهبي إمامٌ في النسب»، مصفوفة.

على ذلك كثيرة في كتبه[1]، منها:

أنَّه ترجم لبلديِّه، القاضي يحيى بن محمد القرشي الدمشقي (ت٦٦٨هـ) وشهد بصحَّة انتسابه لقريش، بالرغم من الاضطراب الواقع في تعيين بطنه ما بين أموي وعثماني، وعدم صحَّة عمود نسبه، وما ذاك إلا لشهرة واستفاضة هذا العَلَم وآبائه وأحفاده الصحيحة بالنسب القرشي[2].

---

(١) ومن الأمثلة: أنه أقرَّ بأموية وقرشية عثمان بن عبد الله بن عمرو الأموي، وانتقد عمود نسبه أشد الانتقاد، بل أبطله. ينظر: «ميزان الاعتدال» (٤١/٣).

(٢) «تاريخ الإسلام» (١٦٠/١٥).
وينظر شهرة أعلام هذه الأسرة بالنسب القرشي في كتب التواريخ التالية - ولم أستقص-: «التحبير في المعجم الكبير» (٢٥٠/٢)، «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١٦٤٦/٣)، «تاريخ مدينة دمشق» (٣٧٠/٢١) (٣٤١/٦٤)، «ذيل تاريخ مدينة السلام» (٤٩٣/٤)، «التكملة لوفيات النقلة» (٤٢٩/١، ٤٣٦)، (٤٣٢/٢، ٤٣٧)، (٨/٣، ٣٧)، «تكملة إكمال الإكمال» (ص٢٤٥)، «وفيات الأعيان» (٢٢٩/٤، ٢٣٦)، «صلة التكملة لوفيات النقلة» (ص١٦١، ٣٩٥)، «ذيل مرآة الزمان» (٣٢٦/٢، ٤٤٠، ٤٥٨)، (١٠٠/٤، ١٠٤، ٣٠٧)، «المقتفي على كتاب الروضتين» (٢٠٨/١، ٢١٩، ٣٤٢، ٥٣١، ٥٣٤)، (٢٢/٢، ٩٢، ٩٩، ٢٩٣، ٣٥٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٥٨٨)، (٧٤/٣، ١١٠، ١٠٣، ٣٢٩، ٣٦٩، ٣٧١)، (٣٣٦/٤)، «الوافي بالوفيات» (١٦٩/٤)، (١٠٥/٢٢)، «طبقات الشافعية» =

وقد نصَّ الحافظ الذهبي أن آباء القاضي يحيى القرشي معروفون بالنسب القرشي في كتب التاريخ وحُجج الأوقاف، وترجم لجمعٍ كبيرٍ من هذه الأسرة المتقدِّمين والمعاصرين له، ورفع نسبهم إلى قريش(١).

وكذا، ترجم الذهبي لشيوخه من هذه الأسرة: محمود بن محمد القرشي (ت٦٩٨هـ)(٢)، وطلحة بن الخضر القرشي (ت٦٩٩هـ)(٣)، وزينب بنت القاضي يحيى بن محمد القرشي

= للأسنوي (٤٦/٢)، «الوفيات» لابن رافع (٤٧٠/١)، (١٨/٢، ٣٠، ٣٦٨)، «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣٨٨/١، ٤٧٠، ٤٩٤)، (٣٨٩/٢)، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٤٥٩/٢)، (٨١/٥، ٢٥٢)، «إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ» (٢٨٥/١)، «شذرات الذهب» (٥٧٠/٧)، وغيرها.
وقد جمع تراجم هذه الأسرة القرشية الدكتور محمد مطيع الحافظ في كتابه: «الجامع في تراجم أعلام الدمشقيين وولاتهم وقضاتهم» (٤٧١/١-٤٧٢)، (٣٨٣/٢- ٣٨٩)، (٥٨٣/٣- ٥٨٧).

(١) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥٠٣/١١، ٦٠٢، ٦٧٨)، (٣٢٤/١٢، ١١٤٦، ١١٥٥)، (٤٣٧/١٣، ٤٤٤، ٥٤٨)، (٣٧٩/١٤، ٤٦٥، ٤٧٠، ٦٠٥)، (٨٢/١٥، ١٦٦، ٢٨٠، ٣٨٤، ٤٧٥، ٥٦٤، ٧٨٦، ٧٩١).

(٢) المصدر السابق (٨٨٣/١٥).

(٣) المصدر السابق (٩١٣/١٥)، «معجم الشيوخ» (٣١٢/١).

(ت٧٠٠هـ)[١]، وعلي بن علي بن عبد الواحد القرشي (ت٧٠٧هـ)[٢]، ورفع نسبهم إلى قريش.

والمثال الثاني على الجرح القادح المفسر: هو للحافظ الناقد النَّسَّابة ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الذي أبطل دعوى انتساب الشيخ أبي بكر القمني (ت٨٣٣هـ) إلى الصحابي زيد بن ثابت الأنصاري، وفسره، فبعدما ساق الحافظ عمود نسب القمني المركَّب إلى زيد بن ثابت الأنصاري، ذكر ثلاثة أوجه على بطلان نسبه:

الأول: أن عمود نسبه مركَّب لا يُشكُّ فيه.

الثاني: أنه ليس لزيد بن ثابت ابنٌ اسمه مالك.

الثالث: تلقيب بعض الأسماء في عمود نسبه بلقب ضياء الدين، والإضافة للدين لم تكن في ذاك الزمان.

[**الرابع:** فقدانه الاستفاضة بالنسب الأنصاري].

وفيما يلي كلام الحافظ ابن حجر، في ادِّعاء القمني

---

(١) «معجم الشيوخ» (٢٥٨/١).

(٢) المصدر السابق (٣٦/٢).

للنسب الأنصاري: «**أبو بكر بن عمر بن عرفات بن عوض بن أبي السعادات بن أبي الطاهر محمد بن أبي بكر بن أحمد بن موسى بن عبد المنعم بن علي بن عبد الرحمن بن سالم بن عبد العزيز بن أحمد بن علي بن ضياء الدين عبد الرحمن بن أبي المعالي سالم بن الأمير المجاهد عز العرب وهب بن مالك النقال من أرض الحجاز بن عبد الرحمن بن مالك بن زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي.**

هكذا رأيت نسبه بخطه، وأملاه علي بعض الموقِّعين، ولا شكَّ أنه مركَّبٌ ومُفترى، وكذا لا يشكُّ من له أدنى معرفة بالأخبار أنه كذب، وليس لزيد بن ثابت ولد يسمى مالكًا، وتلقيبه عبد الرحمن بن سالم ضياء الدين[1]**، مِن أسمج**

---

(١) التلقب بضياء الدين، وشمس الدين، وما شابه ذلك من ألقاب مضافة للدين، شاع في القرن الخامس الهجري، وقد نص على ذلك المؤرخ اليافعي (ت٧٦٨هـ) قائلًا: «**سنة خمس وثمانين وأربع مائة: أول ما بلغناه من التلقيب بفلان الدين، ثم استمر ذلك إلى يومنا، وإنما كانوا يلقِّبون بفلان الدولة والملك من يعظم شأنه عندهم، ثم عمُّوا التلقيب بالدين فيما بعد، حتى في السوقية والفجرة، لقَّبوهم بنور الدين، وشمس الدين، وزين الدين، وكمال الدين، وأشباه ذلك؛ ممن هم ظلام الدين وشين الدين ونقص الدين وأشباه ذلك من أضداد الدين، وإلى ذلك أشرت**
=

الكذب، فإن ذلك العصر لم يكن التلقيب فيه بالإضافة للدين»[1].

قلت: [والرابع] لا شهرة ولا استفاضة للقمني بهذا النسب الأنصاري، ولو كان ثمة شهرة صحيحة له، لما أبطل الحافظ ابن حجر ادعاءه وخالف ما قرره بأن النسب يثبت بالاستفاضة، وهذا نصه: «**النسب يثبت بالاستفاضة، إلا أن يثبت ما يخالفه**»[2].

m m m

= **بقولي في بعض القصائد: يسمى فلان الدين من هو عكس ما يسمى به حاوي الصفات الدنية، فالنور ظلامة، والكمال نقيصة، ومحيي مميت، ثم عكس التقية سوى السيد الحبر النواوي. وما أحسن ما قال الشيخ بركة الزمن وزين اليمن ذو المجد الأثيل أحمد بن موسى بن عجيل، قال رضي الله عنه: تتبعت هذه الألقاب فلم أجد منها صادقًا إلا صارم الدين، يعني: قاطع الدين».** «مرآة الجنان» (٣/١٠٣).

(١) «إنباء الغمر» (٨/٢٠٩-٢١٠).

(٢) «الجواب الجليل عن حكم بلد الخليل» (ص٤٦).

الفَصْلُ السَّادِسُ
الجَرْحُ المَرْدُودُ فِي النَّسَبِ

الجرح المردود في النسب: هو الصادر بدون دليلٍ وتفسيرٍ، إما بجهلٍ، أو عن هوًى؛ لخلافٍ ماديٍّ، علميٍّ، عقديٍّ، سياسيٍّ، فهذا الذي لا يُلْتَفَت إليه، ولو أخذنا بكل جرحٍ غير مفسر لما صحَّ لأسرةٍ ولا قبيلةٍ نسبٌ، وهذا مُشاهد، يختلف اثنان في أمور مادية أو علمية، أو شخصية، فيطعن هذا في نسب هذا والعكس[1]، وهذا للأسف داءٌ في أمة

(١) ومن الأمثلة على الجرح الذي يقع بسبب خلاف: زُرْتُ ناظر أوقاف بطنٍ من الأشراف في الطائف برفقة الدكتور المؤرخ النَّسَّابة الشريف حشيم بن غازي البركاتي يوم الأربعاء ٣ ذي القعدة ١٤٣٨هـ، وأخبرنا الناظر أنه وقع بينه وبين أحد الأشراف خلاف حول مستحقات مالية، وعلى إثرها تحاكما أمام القاضي، وكان شاهداً على هذا الخلاف النَّسَّابة الشريف علي بن منصور البركاتي (ت١٤٠٦هـ)، فقال خصمه: أنت لست من ذرية أمير مكة أبي نمي الثاني!! فقال الناظر للنَّسَّابة الشريف علي: يا شريف هل نحن من ذريته أم لا؟ فقال: بلى من ذريته.
قلت: تأمل كيف آلَ الهوى بهذا الرجل؛ فارتكب مُحرَّمًا؛ لأجل خلافٍ =

محمد ﷺ، وحذر منه نبينا ﷺ، فقال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ...**»[(١)].

ولئلا يستشري هذا الداء في الأمة، فإنه لا بدَّ من ضابطٍ لمسألة الطعن في الأنساب، وهو: أن الإنسان لا يُخرَج من نسبه الثابت بالشهرة والاستفاضة الشرعية، إلا بجرحٍ قادحٍ مفسرٍ، ومن ثقاتٍ يُعتَدُّ بهم، وألا يُخالف الثقات إجماعًا.

m ودونك المثال على الجرح المردود في النسب:

طَعن الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني الحنفي (ت٣٩٨هـ) في نسَب الإمام الشافعي القرشي، وزعم بأنه مولًى، وقلَّده محمد زاهد الكوثري الحنفي (ت١٣٧١هـ) وكيل المشيخة الإسلامية العثمانية[(٢)]، وهذا نصُّ الجرجاني: «**إنّ**

= مادي، فأخرج رجلًا من أصله الذي لا خلاف فيه، بل مجمع عليه بين كافة أشراف الحجاز.

(١) «صحيح مسلم» برقم (٩٣٤)، وغيره.

(٢) «التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من أباطيل» (١/٤٠٩).

أصحاب مالك لا يُسلِّمون أن نسب الشافعي من قريش، بل يزعمون: أن شافعًا كان مولىً لأبي لهب، فطلب من عمر أن يجعله من موالي قريش؛ فامتنع، فطلب من عثمان ذلك ففعل، فعلى هذا التقرير، يكون الشافعي من الموالي، لا من قريش»(١).

قلت: هذا هو الجرح المردود الذي لا يلتفت إليه؛ لِعدَّة أسباب:

أولًا: أنه خالَف المشهور المستفيض من كون الإمام الشافعي قرشيًّا مُطَّلِبيًّا، وشهرته بالنسب القرشي مبسوطة في كتب النسب والتواريخ والتراجم وغيرها(٢).

ثانيًا: مخالفة الجرجاني إجماع علماء الإسلام وأعلامهم على قرشية الإمام الشافعي، وسيأتي بيان ذلك(٣).

---

(١) «مناقب الإمام الشافعي» للفخر الرازي (ص٢٤).

(٢) وقد توسَّعت في بيان من ذكر قرشية الإمام الشافعي من العلماء، من القرن الثاني الهجري إلى القرن الرابع عشر في كتابنا: «إتحاف الأمة بصحة قرشية الإمام الشافعي فقيه الأمة» (ص١٩- ٢٨)، فانظره إن شئت.

(٣) وتوسَّعت في بيان بطلان كلام الجرجاني والكوثري وتجنِّيهما على نسب الإمام الشافعي في كتابنا: «إتحاف الأمة بصحة قرشية الإمام الشافعي فقيه =

ثالثًا: نسبَ الجُرجاني الطعون لأصحاب الإمام مالك، ولم يسمهم، فهذه إحالة لمُبْهم، والمبهم نوع من أنواع المجهول، والمجهول لا يقبل جرحه، ولا تعديله -كما سيأتي بيانه-.

رابعًا: أنه صادرِ عن هوى وتعصب مذهبي للخلاف بين الأحناف والشافعية، ولا يسنده دليل، وسيأتي بيانه.

وفيما يلي، بيان بطلان جرح الفقيه الجُرجاني الحنفي والكوثري الحنفي في نسب الإمام الشافعي القرشي مفصَّلًا:

أولًا: أن الفقيه الجرجاني (ت٣٩٨هـ) نسب هذه الطعون لأصحاب الإمام مالك، ولم يُسمِّهم!! فهذه إحالةٌ إلى مُبْهَم، والمُبهم من أنواع المجهول[1]؛ لكونه يشبهه من حيث إنه لم

= الأمة» (ص٨- ٤٨).

(١) المجهول: هو من لم تعرف عينه أو حاله، وروايته عند الجمهور تُرد، قال الحافظ البيهقي (ت٤٥٨هـ): «**لا يجوز قبول خبر المجهولين حتى يُعلم من أحوالهم ما يوجب قبول أخبارهم**». «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص٩٣). وقال الحافظ ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): «**المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير**». «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٣).

تُعرف عينه ولا عدالته، والواقع أنه أشدُّ جهالةً منه؛ لأنَّ المجهول على أقلِّ تقديرٍ يُعرف اسمه بخلاف المُبْهَم[1]، وهذا المُبهم لا يُقبل جرحه ولا تعديله بإجماع أهل المعرفة والنقل، وشهادته في الأحكام أو الإحالة إليه لا تُقبل أيضًا، قال الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ): «**المبهم الذي لم يسمَّ، أو من سُمِّي ولا نعرف عينه؛ فهذا ممن لا يقبل روايته أحدٌ علِمناه**»[2].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): «**ولا يُقبل حديث المبهم ما لم يُسَمَّ؛ لأن شرط قبول الخبر؛ عدالة راويه، ومن أُبْهِم اسمه لا تُعرَف عينُهُ، فكيف تُعرَف عدالتُهُ؟! وكذا لا يُقبل خبره، ولو أُبْهِم بلفظ التعديل؛ كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنَّه قد يكون ثقةً عنده مجروحًا عند غيره**»[3].

وقد نظرت في كتب الجرح والتعديل، والتراجم، والفقه،

---

(١) «معجم علوم الحديث النبوي» (ص١٩٥).

(٢) «اختصار علوم الحديث» (ص١٩٥).

(٣) «نزهة النظر» (ص١٠٦).

والتاريخ، والأدب، والنسب، واللغة، وغيرها من كتب أهل العلم من مختلف الأمصار -من القرن الثاني إلى القرن الرابع عشر الهجري-، فلم أظفر بشيءٍ مما نَسبه الجُرجاني والكوثري لأصحاب الإمام مالك، ولا لأئمة المذهب المالكي، أو إشارةٍ إليه، بل ظفرت بالتبجيل والتعظيم وإجماعهم على قرشية الإمام الشافعي، وخاصة من أئمة المالكية الذين نُسبت إليهم هذه الطعون كذبًا!! وهذا مما يُبطل دعواه[1].

ثانيًا: مخالفة الفقيه الجُرجاني والكوثري لإجماع العلماء على قرشية الإمام الشافعي المطلبي، كما نصَّ على ذلك جمعٌ كبيرٌ من العلماء، ومنهم: الحافظ يوسف بن عبد البر الأندلسي المالكي (ت٤٦٣هـ) القائل: «**لا خلاف علِمْتُهُ بين أهل العلم والمعرفة بأيام الناس، من أهل السير، والعلم بالخبر، والمعرفة بأنساب قريش وغيرها من العرب، وأهل الحديث والفقه؛ أن الفقيه الشافعي ﵁ هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن**

---

(١) ينظر كتابنا: «إتحاف الأمة بصحة قرشية الإمام الشافعي فقيه الأمة» (ص٨- ٤٨).

عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف»[1].

وكذا ذكر الإجماع على قرشية الإمام الشافعي: الحافظ النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، فقال: «**الشافعي** ﵁ **قرشيٌّ مُطَّلِبيٌّ بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف**»[2].

ثالثًا: أن طعن الجُرْجَاني في نسب الإمام الشافعي مردود؛ لأنه صادرِ عن هوى وتعصب مذهبي للخلاف بين الأحناف والشافعية، ولا يسنده دليل، فمن ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومُزكُّوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالَّة على سبب جرحه؛ من تعصُّبٍ مذهبيٍّ أو غيره، فإنَّا لا نلتفتُ إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب، أو أخذنا بتقديم الجرح على إطلاقه؛ لما سلِم لنا أحدٌ من الأئمة؛ إذ ما من إمامٍ إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون[3].

وبهذا البيان يُعلم بُطلان طعن الفقيه الجرجاني الحنفي في نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

---

(١) «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» (ص١١٥- ١١٦).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (ص١١٠).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/٢).

أما الطاعن محمد زاهد الكوثري الحنفي (ت١٣٧١هـ) فبعدما وافق الفقيه الجُرجاني الحنفي في طعنه في نسب الإمام الشافعي، زاد على ذلك فريةً أخرى، فقال: «**لم أرَ أحدًا قبل زكريا الساجي، رفع نسب الشافعي إلى عبد مناف**»[(١)].

أقول: هذا ادِّعاء باطل، دافعه هوًى مذهبي؛ لأن الإمام الشافعي -كما أسلفنا- انتقد الإمام أبا حنيفة وأصحابه، ودليل بطلان قول الكوثري: أن النسَّابة ابن الكلبي هشام (ت٢٠٤هـ)، والمؤرِّخ النسَّابة البلاذري (ت٢٧٩هـ) رفعا نسب الإمام الشافعي إلى جده عبد مناف، قبل الحافظ زكريا الساجي (ت٣٠٧هـ)، وهذا نصُّ ابن الكلبي: «**ومن بني شافع؛ الشافعي الفقيه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف**»[(٢)].

وهذا نصُّ المؤرخ النسابة البلاذري (ت٢٧٩هـ): «**شافع جد الشافعي الفقيه، وهو محمد بن إدريس بن العباس بن**

---

(١) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل» (١/ ٤١٠).

(٢) «جمهرة النسب» (١/٦٤).

عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف»[1].

وبهذا البيان يُعلم أيضًا بُطلان طعن الكوثري الحنفي في نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

والكوثري معروفٌ عند أهل العلم بتعصُّبه المقيت لمذهبه الحنفي، ومخالفته لاعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، فهو أشعريٌّ جَهْمِيٌّ، ومعروفٌ بعدائه لأهل السُّنَّة والجماعة، وشتمه لعلماء الإسلام المتقدِّمين والمتأخِّرين، فلا يُستغرب غمزه، وطعنه في الإمام الشافعي[2].

---

(١) «أنساب الأشراف» (٩/٣٩٣- ٣٩٤).

(٢) انظر: حقيقة الكوثري في كتاب: «التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل» للعلامة المعلمي، وكتاب «براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة» للشيخ بكر أبو زيد بتقديم العلامة عبد العزيز بن باز، وهذه نبذة من تقديمه: «**اطلعت على الرسالة التي كتبتم بعنوان: «براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة» وفضحتم فيها المجرم الآثم، محمد زاهد الكوثري، بنقل ما كتب من السب، والشتم، والقذف لأهل العلم والإيمان، واستطالته في أعراضهم، وانتقاده لكتبهم، إلى آخر ما فاه به ذلك الأفَّاك الأثيم، عليه من الله ما يستحق**» اهـ. وانظر كتاب «السلسلة =

ومن أمثلة الجرح غير المفسر، والذي يكون بسبب خلافٍ أو انتصارٍ لرأيٍ أو مذهبٍ أو عن هوى؛ ما حدَث للشيخ محمد بن محمد بن أحمد التلمساني الشهير بالمقري (ت٧٥٨هـ) مع مِزوار الأشراف بفاس[1] في مجلس سلطان المغرب أبي عنان فارس المريني، حيث كان يحضر المقري مجلس السلطان لنشر العلم، وكان إذا دخل مزوار الأشراف قام له السلطان وحاشيته إلا المقري، فنظر المزوار إلى المقري، فقال له: أيها الفقيه، ما لك لا تقوم كما يفعل السلطان وأهل مجلسه إكرامًا لجدي وشرفي؟ ومن أنت حتى لا تقوم لي؟

فنظر إليه المقري فقال له: أما شرفي فمحقَّق بالعلم الذي أبثُّه، ولا يرتاب فيه أحد، وأما شرفك فمظنون، ومن لنا بصحته

= الضعيفة» للعلامة الألباني (٢/٢٧٧- ٢٨٤)، و«عداء الماتريدية للعقيدة السلفية» للشمس السلفي الأفغاني، ومقالة «الكوثري والكوثرية» لشمس السلفي الأفغاني في مجلة «الأصالة» العدد (١٥، ١٦)، ورسالة «الكوثري وتعدِّيه على التراث».

(١) مزوار الشرفاء: أي مقدَّم أو نقيب الأشراف.

منذ أزيد من سبعمائة عام؟ ولو قطعنا بشرفك؛ لأقمنا هذا من هنا -وأشار للسلطان أبي عنان- وأجلسناك مجلسه. فسكت نقيب الأشراف[1].

فرد عليه العلامة تقي الدين الهلالي المغربي (ت١٤٠٧هـ): قائلًا: «أقول: ياللّه العجب! كيف وقع هذا العُجر والبُجر من ذلك العالم بحضرة السلطان أبي عنان، ومن اشتملت عليه من العلماء، ونقل ذلك جماعة من الفقهاء، وسلَّموه، ولم ينتبه أحدٌ منهم إلى ما فيه من الخطأ والزلل؟ مع أن هذا لا يَرُوج على صِبيان أهل الحديث النجباء، فضلًا عن شيوخهم، وخطأ كلٍّ من نقيب آل البيت النبوي والشيخ المقري واضحٌ لا إشكال فيه، ولنبدأ ببيان خطأ الشيخ؛ لأنَّه أعظم وأهم.

فنقول: قوله: «**شرفك مظنون، ومن لنا بصحته منذ أزيد من سبعمائة عام؟**» كلامٌ فاسدٌ شرعًا وطبعًا، أما شرعًا: فآل الحسن بن علي بن أبي طالب موجودون في المغرب بكثرةٍ

---

(١) «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص٤٢٦).

وتواترٍ، ولله الحمد. فإنَّ مجيء إدريس الأكبر إلى المغرب؛ أمرٌ متواتر لا شكَّ فيه، أجمع عليه أهل عصره، وهم من السلف الصالح، وأما تناسل أبناء إدريس الأصغر وتكاثرهم حتى صاروا قبيلة عظيمة؛ نسبها متواتر في الجُملة، فهو من الضروريات عند من له أدنى إلمامٍ بالأنساب، بل عند العامة أيضًا.

وقد يَدُسُّ نفسه فيهم بعض من يرغب في أن تكون الجنة عليه حرامًا، ولكن ذلك الدسَّ لا يخفى، بل يفتضح صاحبه ويخزى، فما معنى قولهم: إن القرشي في ذلك الزمان وهو أواسط القرن مظنون؟

وليت شعري، ماذا عنى المقري بقوله: «**ومَن لنا بصحته من أزيد من سبعمائة عام؟**»؟ فكأنه يريد؛ أن نسب آل البيت في أوائل القرن الأول للهجرة كان صحيحًا ثم بطلت صحته! ففي أيِّ سنةٍ يا تُرى بدأ الشكُّ يطرأ على نسب آل البيت النبوي الكريم؟! وفي أيِّ يومٍ، وفي أيِّ شهرٍ انْقَضَتْ صحَّة نسبهم وانتقلت من اليقين إلى الظنِّ؟ على أنه لا يَطلب اليقين في باب الأنساب إلا جاهلٌ بالشرع.

ثم قال: وهناك في المغرب من آل البيت النبوي كثير -ولله الحمد-، وإنما اقتصرنا على آل إدريس؛ لأنَّ الزمان الذي جاء فيه إدريس إلى المغرب، كان بنو هاشم وسائر أفخاذ قريش معروفين، لا يشكُّ فيهم أحدٌ، فإنَّه دخل المغرب سنة ١٧٢هـ، وتناسل أبناء إدريس بلغ التواتر، لكثرتهم، فصاروا قبيلة من القبائل المتواتر نسبها من زمان الجاهلية، بل نسبهم أجلى وأوضح»[(١)].

قلت: والذي حَمَلَ المقري على ما فعل؛ مجاملته للسلطان -كما هو واضح-، ويزيده وضوحًا؛ ما ذكره العلامة ابن الأزرق الأصبحي (ت٨٩٦ هـ)، قال: «وعلى اعتذاره ذلك يكون الشرف الآن مظنونًا، فمن معنى ذلك أيضًا ما يُحكى عنه أنه كان يقرأ بين يدي السلطان أبي عنان «صحيح مسلم» بحضرة أكابر فقهاء فاس وخاصتهم، فلمَّا وصل إلى أحاديث «**الأئمة من قريش**»، قال الناس: إن أفصح بذلك استوغر قلب السلطان، وإن وَرَّى وقع في محظور، فجعلوا يتوقَّعون ذلك، فلما وصل إلى الأحاديث، قال بحضرة السلطان والجمهور: إن

(١) «مجلة لسان الدين» العدد الرابع في ذي القعدة ١٣٦٥هـ (ص٢- ٦).

الأئمة من قريش، ثلاثًا، ويقول بعد كل كلمة: «وغيرهم متغلِّب»، ثم نظر، وقال: لا عليك، فإن القرشي اليوم مظنون، أنت أهل للخلافة؛ إذ توفرت فيك بعض الشروط، -والحمد لله-. فلما انصرف لمنزله بعث له السلطان ألف دينار»(١).

ومن أجمل ما قيل في الأنساب المشهورة التي لا يضرها الجرح الباطل، قول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): **«الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس، لا يقدر العدوُّ أن يطفئها، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوُّه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة؛ لم يمكنه ذلك، فإن هذا مما تتوفَّر الهمم والدواعي على نقله، ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء»**(٢).

m m m

(١) نقلًا من «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص٤٢٦).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣٠/٣٥).

الفَصْلُ السَّابِعُ
بَيَانُ حُكْمِ الاسْتِشْهَادِ بِوَثَائِقِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنِّزَاعِ فِي إِثْبَاتِ الأَنْسَابِ

قد استبان مما تقدَّم أثر أصل الشهرة والاستفاضة في إثبات الأنساب ونفيها، وكَشَفَ عن غلط مَنْ يعتمدون في تثبيت أنسابهم على الطرق المحدَثة المخترَعة، التي لا تَمُتُّ لعلم الأنساب بصلة، وتتنافى مع أصوله وقواعده، وما ورد من الأمر بحفظ كُليَّة النسب، ومن هذه الطرق المخترَعة: ما عمَّت بها البلوى قديمًا وحديثًا من قيام بعض فاقدي الشهرة والاستفاضة لأنسابهم بالاستشهاد بوثائق البيع والشراء والخصومات والنزاع على إثبات أنسابهم العُليا بهذه الوثائق.

ولا شكَّ أن ذا النسب الصريح، لا يحتاج في إثبات نسبه إلى مثل ذلك؛ لأنَّ النسب المتحقِّق بالشهرة والاستفاضة الصحيحة، لا يلجأ صاحبه إلى مثل هذه الحُجة التي يركن إليها من لم يظفر بما يبرهن له على صحَّة نسبه؛ إذ إثبات الأنساب،

وإلحاق الفروع بالأصول له طرقٌ معلومةٌ كما تقدَّم[1]، وتتفاوت الطرق من حيثيات معينة، ولا تجد في كتب النسب والتاريخ مَنْ أثبت أنساب قومٍ متَّكِئًا على وثيقة بيعٍ وشراءٍ أو خصومةٍ ونزاعٍ، وفاعل ذلك ينادي على نفسه أنَّه لم يجد ما يبرهن به على نسبه في الكتب المصنَّفة لهذا الشأن، وأنْ ليس هناك شهرة واستفاضة، وإلا لما لجأ إلى وثيقةٍ لم توضع لإثبات النسب أصالةً، وإنما وُضعت لإثبات بيعٍ أو شراءٍ أو نزاعٍ.

وقد تتبعتُ أقوال العلماء في ذلك، وحجج بعض من يعمد لهذه الطريقة، فوجدت جُملةً حسنةً من نصوص العلماء في نقد هذا المسلك، فرأيت أن أُتَمِّم بها هذه الرسالة التي تقرَّر فيها أثر أصل الشهرة والاستفاضة في إثبات الأنساب ونفيها، وبيَّنتُ فيها غَلَطَ ووَهَمَ مَنْ فَهِمَ من كلام الفقهاء صحَّة إثبات الأنساب من طريق وثائق البيع والشراء والنزاع، وأسأل الله التوفيق والسداد.

---

(١) ينظر (ص ٢٣).

فـأقول وبالله التوفيـق: سُـئل العلامـة الملقَّـب بقاضـي القضاة[1] تقي الدين السبكي الشـافعي (ت٧٥٦هـ) رحمه الله عـن مستندٍ حُـرِّر لإثبـات دَيـنٍ وعليـه إمضـاء القاضـي، هـل يكـون مستندًا معتبرًا لإثبات النسب؟

فأجاب بعدم قبول هذا المستند لإثبات الأنسـاب، وأنـه لا يجوز التعلُّق به في ذلك، وهذا نصُّه: «**وأذكر، أنه اسْـتُفْتِيَ فيـه بالقاهرة من أكثر من أربعين سنة: يقع كثيرًا في مكاتيـب: أقـرَّ زيد بن عمرو بن خالد مثـلًا لفلان بكذا، وبذيله شهادة شـهود بذلك، وهم ذاكرون الشهادة، وأدَّوها، وثبت ذلك المكتـوب بشهادتهم.**

(١) قاضي القضاة: بهذا المعنى الشامل العام لا يصلح إلا لله ﷻ، فمـن تسـمَّى بـذلك فقـد جعـل نفسـه شـريكًا لله ﷻ فيمـا لا يسـتحقه إلا الله ﷻ، وهـو القاضي فوق كـل قـاضٍ، والحكـم إليـه، وإليـه يرجـع الحكـم كلـه، وإن قُيِّـد بزمـان أو مكـان فهـذا جـائز، لكـن الأفضـل ألا يفعـل؛ لأنـه قـد يـؤدي إلـى الإعجاب بالنفس والغرور حتى لا يقبل الحـق إذا خـالف قولـه، وإنمـا جـاز هذا؛ لأن قضاء الله لا يتقيـد، فـلا يكـون فيـه مشـاركة لله ﷻ، وذلـك مثـل قاضـي قضـاة العـراق، أو قاضـي قضـاة الشـام، أو قاضـي قضـاة عصـره. «المناهي اللفظية» (ص٩١- ٩٢).

ويقع الاختلاف في نسب زيد، وربما يكون في المكتوب أنَّه شريفٌ حُسيني، أو حَسني، أو غير ذلك مما يقصد إثباته، ويقال: إن هذا المكتوب ثابت على القاضي الفُلاني، فهل ذلك مُستند صحيحٌ أم لا؟

والجواب: أن هذا ليس مُستندًا صحيحًا في إثبات النسب المذكور؛ فإن المشهود به، إنما هو إقرار بكذا للمُقَرِّ له.

وهو على حالين؛ تارةً: لا يكون الشهود يعرفونه، فيشهدون على حِليته وشخصه، والأخلص في ذلك أن يُكتب: أقرَّ من ذُكر، أن اسمه فلان بن فلان الفلاني. وعند الأداء لا يشهدون إلا على شخصه، فهذا لا يتعلَّق بالشهادة بالنسبة. وتارة: لا يكتب الشهود ذلك مع عدم معرفتهم به، وهو تقصيرٌ منهم، وقد يقع ذلك كثيرًا؛ لأنَّه قد كَثُر ذلك، وعرف أن الاعتماد على تسمية الشخص نفسه ما لم يقولوا: وهو معروف، فيغتفر للشهود ذلك.

فإن قال: وهو معروف، فلابد من المعرفة به، وهو كثير من الناس لا يعرفهم الشخص معرفة جيدة، ويعاشرهم

معاشرة طويلة، ولا يعرف أباه ولا نسبه، فإذا أشهده على نفسه من احتاج أن يسأله أو يسأل غيره عن نسبه ويكتبه اعتمادًا على إخباره أو إخبار غيره من غير أن يكون حصل عندهم علمٌ، أو ظنٌّ قويٌّ يسوغ له الشهادة بذلك النسب، هكذا الواقع.

بل في المشهورين الذين نعتقد أنهم معروفون بالنسب لتكرر ذكر الشخص أباه وجده، أو ذكر غيره لهما من غير انتهاء إلى تواتر أو استفاضة أو ركون، بحيث يقال: إن ذلك مسوغ للشهادة، فكثير ممن هو مشهور بين الناس بالشرف، لو سئلنا أن نشهد له بالشرف لم يخلصنا ذلك، مع أنَّا نُطلق عليه الليل والنهار في مخاطبتنا له ولغيره بالشرف.

وكذلك جميع الأنساب، وما ذاك إلا للعلم بأنَّ الإطلاق في العرف محمولٌ على الاعتماد على ذلك من غير انتهاء إلى الرتبة المسوِّغة للشهادة، ولا شكَّ أن ذلك يحصِّل ظنًّا ضعيفًا، وذلك الظنُّ الضعيف يكفي في إطلاق التخاطب، ولا يكفي في الشهادة، وكأنَّا إذا قلنا: يا شريف، أو جاء الشريف، وما أشبه ذلك، موافقًا الشريف على ما ذكرنا.

فإذا رأينا مكتوبًا ليس مقصوده إثبات النسب، لم نحمله على إثبات النسب، ولا يجوز التعلُّق به في إثباته إذا كان المقصود منه غيره.

وأما الشهود؛ فليسوا عالِمين بحقائق الأمور، فإن شهدوا على الشخص أو بالحِلية، ولم يتعرَّضوا للنسب، فلا كلام، وإن قالوا: نشهد على زيد بن عمرو بن خالد الحَسَني، وصرحوا بالشهادة بنسبه ونسبته، رجعنا إليهم، وإن لم يصرِّحوا؛ فيحمل كلامهم على ذلك لما يُعلم من جهلهم بحقائق الحال والنسب غالبًا، وأنَّهم إنَّما اعتمدوا على أدنى ظنٍّ، فكانت الدلالة الالتزامية في كلامهم ضعيفة، ولو كانت قوية لم يعتمد عليها في الشهادة؛ لأن المشهود به الذي يقصد إثباته لا يكتفى فيه بدلالة الالتزام، بل لا بدَّ أن يذكره الشاهد ويدلَّ عليه قولُهُ مطابقة»(١).

ونقل القاضي علاء الدين علي الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ) عن القاضي محمد بن عمر رشيد الدين النيسابوري الحنفي (ت ٥٩٨هـ) فتواه في ذلك وأقرَّه،

---

(١) «فتاوى السبكي» (٢/٤٦٠- ٤٦١).

قال رحمه الله: «**ولو كانت الدعوى على رجلٍ، وقال: لي على هذا أحمد بن محمد بن أحمد كذا درهمًا، وهو هذا، فشهد شهوده أن هذا أحمد بن محمد بن أحمد، وله عليه كذا؛ يثبت المال لا النسب؛ إذ المدَّعي وشهوده ليسوا بخصمٍ في إثبات النسب، فلا يثبت، ويثبت المال لوجود الإشارة إليه، كذا وقع في «فتاوى رشيد الدين»**»[(١)].

وأتى القاضي الطرابلسي بشاهدٍ آخرَ حسنٍ على بطلان الاستشهاد بوثائق البيع والشراء والنزاع في إثبات الأنساب، فقال: «**مسألة: لو برهن أنه ابن عمٍّ فلانٍ الآخر؛ يقبل في حقِّ الدفع لا في إثبات النسب، كعاقلة برهنوا أن القاتل فلانٌ لا وليُّنا، يقبل في دفع الدية عنهم، لا في ثبوت القتل من فلان**»[(٢)].

وقال العلامة الزرقاني المالكي (ت١٠٩٩هـ): «**ولو ترك القاضي تسجيل: زعمت أو زعم، وكتب: اشترى فلان ابن فلان، أو فلان الشريف سلعة كذا مثلًا، فلا يثبت به نسبه ولا**

---

(١) «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» (ص٥٨).

(٢) المصدر السابق (ص١٣٢).

شرفه عندنا، حيث كان مجهولًا»(١).

وقال الفقيه الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ): «**فإذا شهدت جماعة بأن العالم العلامة زيد بن أحمد المصري اشترى كذا وكذا، فليس ذلك إلا شهادة بالشراء، لا بالعلم، ولا بالنسب»**(٢).

وقال العلامة المفتي محمد الورزازي المالكي المكي (ت١١٦٦هـ): «**الإشهاد في الوثيقة؛ لا يثبت به إلا ما كان مقصودًا بالذات من الوثيقة، فوثيقة البيع المقصود منها عقد البيع، وتعيين المتبايعين، والثمن والمثمَّن، والمقصود من وثيقة النكاح العقد، وتعيين الزوجين، والصَّداق، والشروط إن كانت، فعلى هذه يكون الإشهاد، وهذه الأشياء هي التي تَثْبُتُ بالإشهاد في الوثيقة.**

وأما ما زاد على ذلك من وصف أحد العاقدين بكونه شريفًا أو قاضيًا أو مفتيًا، وما أوتي به لتقييد أحدهما، كابن فلانٍ أو ابن عمِّ فلان، أو وصف المعقود عليه بكونه صائرًا

(١) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣٤٢/٧).
(٢) «شرح مختصر خليل» (٢٠٨/٧).

للبائع بالإرث أو بالصدقة أو الشراء من فلان؛ فهذه كُلُّها لا تَثْبُتُ بالإشهاد في الوثيقة»[1].

وقال مفتي الديار الحضرمية عبد الرحمن باعلوي الشافعي (ت١٣٢٠هـ): «**يشترط في الإقرار بالنسب كالشهادة والقضاء به بيان سبب الإرث، فلو أقرَّ أو شهدت بيِّنةٌ أو حكمُ قاضٍ بأن فلانًا ابن عمٍّ فلانٍ لا وارث له سواه؛ لم يثبت بذلك نسبٌ ولا إرثٌ حتى يُفَصِّله، ويذكر الوسائط بينهما على المعتمد.**

نعم؛ إن كان المقرُّ كالشاهد والحاكم ثقةً أمينًا عارفًا بلحوق النسب صحَّ وإن أجمله.

ولا يثبت النسب إلا بالبيِّنة الكاملة، وهي رجلان فقط، لا بما يثبت به المال مطلقًا، خلافًا للغزالي والأصبحي في ثبوته بذلك لنحو الإرث والمهر.

نعم؛ الانتساب إلى الذكور يثبت بالاستلحاق[2]،

(١) «شرح اللامية المسماة تحفة الحكام» (ص١٨٩- ١٩٠).

(٢) الاستلحاق: يختصُّ بالأب وحده، وهو الإقرار بالنسب عند الحنفية، ولا =

بخلاف المرأة؛ لسهولة إقامة البيِّنة على الولادة، أما مجرد الاستفاضة بأنَّ فلانًا ابنُ فلانٍ أو شقيقُه دون الأخ الآخر من غير بلوغ حدِّ التواتر المفيد للعلم؛ فلا يثبت بها، لكنَّها تصلح مستندًا للشاهد بشرطه، بل استوجه في «التحفة» أنَّه لا بدَّ مع البيِّنة في نسب ذوي القربى من الاستفاضة، وأما مجرد وجود كتاب، أو كُتبٍ أنَّ فلانًا ابنُ عمٍّ لأبوين مثلًا؛ فليس بحجة يترتب عليها استحقاقه الإرث، دون ابن العم الآخر، ولا مُرجِّحًا من جانبه حتى تكون اليمين في جهته؛ إذ يحتمل تزويره.

نعم؛ لو فُرض ذلك في مصنَّف اعتنى فيه صاحبه بحفظ النسب، واشتهر بكونه ذا علمٍ بذلك وديانةٍ وورعٍ عن التكلُّم بلا علم، ولم يقع فيه طعنٌ من معتبر، أفاد الحاكم إما علمًا ضروريًّا أو نظريًّا أو ظنًّا غالبًا، يجوز له الاستناد إليه، والحكم بعلمه، بناء على الأصحِّ من جوازه في غير الحدود،

= يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/١٥٩).

وحينئذٍ لا حاجة إلى يمين المدَّعي»[١].

وقد سألت شيخنا العلامة النَّسَّابة الثبت الشريف محمد بن منصور آل زيد -وهو من أسرة حكمت الحجاز قرنين من الزمان، ولديها مئات الوثائق الشرعية والأهلية-، عن شخصٍ ليس له شهرة واستفاضة أنه من الأشراف، ولديه وثائق بيع أو شراء أو نزاع تصف آباءه بـ«**السيد**» أو «**الشريف**»، فهل تُثبت هذه الوثائق نسبه إلى الأشراف؟

فأجاب: «إذا لم يكن له شهرة واستفاضة أنه من الأشراف، فلا تُثبت له هذه الوثائق نسبًا؛ لأنها لم تدوَّن لإثبات نسب، إنما دُوِّنت لإثبات البيع والشراء وما شابه ذلك»[٢].

وللإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) فتوى بأن الأنساب لا تثبت بالدعاوى المالية، وأنه يحتاط بل يتشدَّد في إثبات الأنساب؛

---

(١) «بغية المسترشدين» (ص٣٢١).

(٢) جوابه هذا كان في منزله العامر بالطائف، عصر يوم الأربعاء الموافق ١٩ شعبان سنة ١٤٤٠هـ، بحضرة الشريف عبد المحسن بن عالي الشنبري، والشريف ناصر بن أحمد آل زيد العماري.

وذكر أنه لو أقرَّ أخٌ بأخيه وأنكر الآخر فإنه لا يثبت لهذا الأخ نسبٌ إلا بإقامة دعوى إثبات نسب، -ولإثباته شروط وقيود، منها: أن يكون الشهود ثقاتٍ عالمين بنسبه ومتحرِّين[1]-، ثم ذكر الإمام الشافعي: أن هذه المسألة تَقَدَّمَه في عدم ثبوت النسب بها؛ الإمام أبو حنيفة (ت١٥٠هـ)، ومالك (ت١٧٩هـ)، وابن أبي ليلى (ت١٤٨هـ)، وكذا وافق الشافعيَّ تلميذُه الإمام الربيع (ت٢٧٠هـ)، وهذا نصُّ الإمام الشافعي: **«وقال بعض الناس: ولو ترك ثلاثمائة دينار فقسمها ابنان له، فيأخذ كل واحدٍ منهما خمسين ومائة، ثم يُقرُّ أحدهما برجلٍ، فيقول: هذا أخي، وينكره الآخر، فالذي أحفظ من قول المدنيين المتقدِّم: أن نسبه لا يلحق به، وأنه لا يأخذ من المال قليلًا ولا كثيرًا، وذلك أن الأخ لم يقرَّ له بدينٍ ولا وصيةٍ، إنَّما زعم أن له حقَّ ميراثٍ، وإذا كان له حقٌّ بأن يكون وارثًا ورث كما يرث، وعقل في الجناية، فلما كان هذا لا يثبت عليه لم يثبت له، ولا يثبت له ميراث إلا بأن يثبت له نسب، وهذا أصحُّ ما فيه عندنا، والله تعالى أعلم.**

(١) ينظر (ص ١١٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩).

قال أبو محمد الربيع: لا يثبت نسبه ولا يأخذ من الميراث شيئًا؛ لأن المال فرع النسب، وإذا لم يثبت النسب وهو الأصل، لم يثبت الفرع الذي هو تبع للأصل.

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: وقال مالك وابن أبي ليلى: لا يثبت النسب، ويأخذ خمسين دينارًا من الذي أقرَّ له، وذهب إلى أنه أقرَّ بنسبه على نفسه وعلى غيره، فلم يأخذ منه إلا ما أقرَّ به على نفسه، وأسقطا إقراره على غيره.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يثبت نسبه، ويقاسم الذي أقرَّ به ما في يديه نصفين؛ لأنَّه أقرَّ أنَّه وإياه في مال أبيه سواء، وهذا أبعد عندنا من الصواب، والله أعلم، وكلها إذا سمعها السامع رأى له مذهبًا»[1].

وقد تعلَّق بعض من يستدلُّ بهذه الوثائق: بمسألةٍ فقهيةٍ جديرةٍ بالتحرير في هذا الموضع، عَرَضَ لها الفقهاء في أبواب الشهادات، وصورتُها: فيما لو شهد شاهدان في توكيل رجلٍ لآخر، فذكراه باسمه، كأن شهدا بأن زيدًا وكَّلَ بكر بن عمرو،

---

(١) «الأم» (٧/٤٨٨- ٤٨٩).

فهل تقع شهادتهما على التوكيل فقط، أم تشمل إثبات نسب بكر بن عمرو؟

m **واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

الأول: أن الشهادة تقع على الوكالة ولا تشمل النسب، وهو قول المالكية وبعض الشافعية ومقتضى مذهب الحنابلة[(١)]؛ لأنَّ الشهادة مقصورةٌ على الوكالة دون النسب، اعتبارًا بالمقصود فيها، فلا تتناول ما خرج عنها.

القول الثاني: أنَّ الشهادة على الوكالة، تشمل الشهادة بالنسب، فتثبت الشهادة على الوكالة أصالة، وعلى النسب تبعًا، وهو قول الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)].

وسبب الخلاف: الاختلاف في القاعدة البيانية التي

(١) ينظر: «شرح مختصر خليل» (٢٠٨/٧)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣٤٢/٧)، «همع الهوامع» (٤٠٣/١)، «شرح التحرير» للمرداوي (١٧٤٣/٤).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٩٧)، «رد المحتار على الدر المختار» (٨٠/٣)، (٤٢٤/٥).

(٣) «الحاوي» (٣٦/١٧)، «بحر المذهب» (١٣٤/١٤).

ذكرها بعض الأصوليين في كون مورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها الخبر[1]، وقد نصَّ الفقيه الهيتمي على أن المسألة مبنية على هذا[2]، فمن وافق البيانيين في هذا؛ قصر الشهادة على الوكالة، ومن خالفهم رأى أن الشهادة تقع على الوكالة أصالة، وعلى النسب ضِمنًا، وقد مثَّل بهذه المسألة جماعة من الأصوليين[3].

وإيراد المسألة في باب الشهادات، يعزِّز أصول وقواعد الأنساب، والحيطة فيها، وعدم التساهل، ويتَّضح به أن المقصود بهذه الصورة هو الشهادة على النسب، وهي إحدى الطرق التي يثبت بها النسب؛ كالشهرة والاستفاضة، والمصادر النَّسَبية المأمونة التي أشار إليها مفتي الديار الحضرمية؛ أنها مُعتبرة إذا كانت «**في مُصنَّف اعتنى فيه صاحبه بحفظ النسب، واشتهر بكونه ذا علمٍ بذلك وديانةٍ وورعٍ عن التكلُّم**

(١) «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» (١/١١٣).

(٢) «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٤/٣٤٣).

(٣) «البحر المحيط» للزركشي (٦/٧٨)، «التحبير شرح التحرير» (٤/١٧٤٣)، «حاشية العطار على الجلال المحلي» (٢/١٤٤).

بلا علمٍ، ولم يقع فيه طعنٌ من معتبر»[١]، وليس المراد بها الاستشهاد بوثائق البيع والشراء والخصومات في إثبات الأنساب ونفيها.

والأمر في باب الشهادة مبنيٌّ على العلم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾[٢]، وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣]، قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) -رحمه الله تعالى-: «**ولا يسع شاهدًا أن يشهد إلا بما علم**»[٤].

ولذلك؛ فالأمر في كلا القولين راجعٌ إلى اعتبار شرط العلم في المشهود عليه، وهو الأمر الذي يتعلَّق عليه قبول الشهادة من ردِّها -كما وردت به النصوص-، فإن كان الشاهدان عالمين بنسب المشهود؛ صحَّت الشهادة بالوكالة والنسب، وإن كانا غير عالمين؛ وقعت الشهادة بالوكالة دون

---

(١) ينظر (ص ١١٨).

(٢) سورة يوسف: ٨١.

(٣) سورة الزخرف: ٨٦.

(٤) «الأم» للشافعي (٧/ ٩٥).

النسب، وهو الذي يتَّسق مع شرط العلم في الشهود وتثبيت الأنساب، ومقتضى ما نص عليه الفقهاء؛ إذ من المحال أن تقبل الشهادة بالنسب دون علم الشهود به، وممن قال بذلك من الفقهاء: العلامة شهاب الدين الأذرعي الشافعي (ت٧٨٣هـ): «**يتعيَّن أن تكون المسألة مفروضة فيمن يعلَم أن الشاهد يعرفه ويعرف نسبه، وإلا فغالب من يتحمَّل الشهود عليه الشهادة في هذه الأزمان لا يعرفون نسبه، وإنما يعتمدون فيه على قول المشهود عليه**»(١).

وصوَّر العلامة المفتي محمد الورزازي المالكي المكي (ت١١٦٦هـ) شرط العلم بنسب المشهود له؛ لإثبات نسبه بوثيقة البيع والشراء، فقال: «**وأما إن ضمَّنوا الشهود شهادتهم معرفة ذلك فإنه يثبت، كأن يقول في آخر الوثيقة: شهد عليهما بذلك من عَرفهما، أن البائع أو المشتري شريف أو قاض أو ابن فلان أو ابن أخي فلان، أو ما يشبه ذلك، فإن ذلك يثبت بالإشهاد في الوثيقة، كذا نصَّ عليه في «الفائق**

(١) «أسنى المطالب» (٣٦٥/٤).

على الوثائق»[1].

وقد تقدَّم تعليل السبكي لردِّه الشهادة بالنسب في هذه الصورة؛ بأن الشاهد ليس مقصوده إثبات النسب، وأن الشهود يغلب عليهم الجهل، وليسوا عالِمين بحقائق الأمور والنسب غالبًا[2]، وخالَف الهيتميُّ السبكيَّ، واختار أن الشهادة بالوكالة، تدخل فيها الشهَادة بالنسب ضمنًا، وانتصر لقول بعض الشافعية، لكنَّه قيَّد ذلك بشرط علم الشهود وتحرِّيهم، وذكر أن هذا مرادُ الأصحاب من الشافعية، وأنهم لا يعنون قبول الشهادة بالنسب مطلقًا، قال الهيتمي: «**الحقُّ أنَّه لا بدَّ في الشاهد الذي يُقبل منه ذلك؛ أن يكون عنده مزيد تحرٍّ وضبط، ومعرفة، بحيث يغلُب على الظنِّ أنه لا يتساهل بإطلاق البنوَّة والحدود في شهادته من غير مستندٍ له في ذلك يجوز له الاعتماد عليه، وأنَّه لا يعتمد في ذلك على ما لا يجوز له الاعتماد عليه، كقول العاقد أو غيره، مما لا يفيده ظنًّا قويًّا يستند إليه في شهادته، وكلامهم وإن كان مُطلقًا هنا -أعني**

(١) «شرح اللامية المسماة تحفة الحكام» (ص١٨٩- ١٩٠).

(٢) ينظر (ص ١١٤).

في مسألة البنوَّة- إلا أنَّه في مواضع أخرى دالٌّ على ذلك، وبهذا اندفعت تلك الاحتمالات والقرائن التي نظر إليها السبكي، وجعلها حجَّةً له في ردِّ الشهادة المتضمِّنة للبنوَّة والحدود»[1].

وقال المفتي الفقيه عبد الرحمن باعلوي الشافعي (ت١٣٢٠هـ): «**إنْ كان المقرُّ كالشاهد والحاكم ثقةً أمينًا عارفًا بلحوق النسب؛ صحَّ وإن أجمله، ولا يثبت النسب إلا بالبيِّنة الكاملة؛ وهي رجلان فقط**»[2].

وقد نهى السلف رضي الله عنهم -كالشعبي، وإبراهيم النخعي- عن شهادة مَنْ رأى اسمه وختمَه في «**الصك**» ولم يذكر أنه شهد؛ تعظيمًا لأمر العلم في الشهادة، ولِمَا رأوا من تزوير الناس في الصكوك.

قال أبو معاوية عمرو بن عبد الله النخعي: «قلت للشعبي: أو سمعت رجلًا قال للشعبي: أعرف نقش خاتمي في الصكِّ،

(١) «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٣٤٤/٤).
(٢) «بغية المسترشدين» (ص٣٢١).

ولا أعرف الشهادة؟ قال: «**لا تشهد إلا على ما تعرف؛ فإن النَّاس قد ينقشون على الخواتيم**»[١].

وقال عبد الله بن عون: قلت لإبراهيم: «**أرى اسمي في الصك، ولا أذكر الشهادة، فقال: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾**[٢]»[٣].

فكيف بمن يرى في «**صكٍّ**» بيع أو شراء أو حلِّ نزاع: أن فلانًا ابن فلان، ويثبت بذلك نسبه الأعلى، وليس في «**الصكِّ**» أسماء الشهود، ولا يُدرى عن معرفتهم بالنسب، وتحرِّيهم في ذلك؟!

لا شكَّ أن ذلك لا يتَّسق مع حفظ ضرورة النسب التي اتفقت الشرائع كلُّها على الأمر بحفظها.

ويستبين لك مما تقدم أمور:

أولها: أن نصوص الفقهاء تدور على الشهادة على النسب

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٦٦).

(٢) سورة الزخرف: ٨٦.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٦٦).

أصالة أو تبعًا، لا على الوثيقة المجردة عن الشهادة، وأن الوثيقة المجردة عن الشهادة خارجةٌ عن محل النزاع، ولا يُلتفت إليها.

ثانيها: أن يثبت علم الشهود بالنسب وتحرِّيهم وعدم تساهلهم في الشهادة على النسب، فإن لم يستطع المدِّعي إثبات ذلك؛ فتُقْصَر الشهادة على المقصود منها من إثبات دينٍ، أو بيعٍ وشراءٍ، أو وكالةٍ، أو حلِّ نزاعٍ، ولا تتعدَّى ذلك.

ثالثها: رجوع الأمر إلى اعتبار العلم في الشهادة، سواء كان ذلك في النسب أو غيره، كما دلَّت عليه النصوص، ونصَّ عليه الفقهاء في كتب الفقه والأنساب، ويتبيَّن من هذا؛ غلط من يعمد إلى وثيقةٍ حُرِّرَت لتوثيق دَينٍ، أو بيعٍ وشراءٍ، أو حلِّ خصومةٍ ونزاعٍ، ويستدلُّ بها على ثبوت نسبٍ دون إثبات شهادة الشهود على النسب، وعلمهم به، وتحرِّيهم فيه؛ إذ لا بدَّ أن يكونوا من أهل الخبرة الباطنة والعلم التامِّ، يعرفون فلانًا الفلانيَّ معرفةً صحيحةً شرعيةً جامعةً لعينه واسمه ونسبه، ويشهدون مع ذلك شهادةً لا يشكُّون فيها، ولا يرتابون، هم بها عالمون، ولها مُحقِّقون، وعنها غدًا بين يدي أحكم الحاكمين

مسئولون، كما نصَّ المنهاجي[(١)].

وقد سُئل الفقيه الرملي الشافعي (ت٩٥٧هـ) عن مُستند صورته شهوده الواضعون خطوطهم آخره، ومن يكتب عنه رسم شهادته بإذنه، وحضوره: شهدوا شهادة لا يشكُّون فيها ولا يرتابون، بل بها وجه الله يقصدون، أنهم يعرفون السَّيِّد الشريف فلانًا الفلاني المعرفة الشرعية، ويشهدون مع ذلك بصحَّة نسبه بالتسامع الشرعي الذي تسُوغ به الشهادة شرعًا، وقد سمعوه من جموع كثيرة، يُؤْمَن تواطؤهم على الكذب، على أن السَّيِّد الشريف المُشار إليه: شريفٌ حَسني متصل نسبه بفلانٍ الفلاني، وأن فلانًا الفلاني متصل نسبه بنسب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ علِمت شهوده ذلك، وشهدت بمضمونه، فهل هذه الشهادة صحيحة ويسوغ الحكم بمضمونها أو لا؟

فأجاب: بأنَّ الشهادة المذكورة صحيحة، ويسوغ الحكم بمضمونها، وذكر الشهود التسامع على الوجه المذكور للتقوية

---

(١) ينظر: «جواهر العقود» (٢/٣٦٢).

أو حكاية الحال[1].

قلت: فإن لم تكن الوثائق المُستشهَد بها محرَّرة تقطع تطرُّق الشكوك إليها، فردُّها أو التوقُّف فيها هو الذي توجبه قوانين صناعة النسب؛ لأن الانتقال من نسبٍ إلى آخر بلا بيِّنةٍ محرَّم، قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ بِاللهِ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2]، والأحاديث في ذلك كثيرة[3].

رابعها: إن خلت الوثيقة من الشهود، أو ليس في يد مَنْ يستشهد بها ما يُبرهن به على علم الشهود بالنسب، وتحرِّيهم، وعدم تساهلهم؛ فلا اعتبار بها في إثبات نسبه الأعلى إلى قريش أو خُزاعة أو تميم مثلًا، ولكن لصاحب الوثيقة الاستشهاد بها في ظلِّ شهرته واستفاضته الصحيحة لمعرفة النسب الأدنى، كالأب والجد وما علا، **فالاستشهاد بهذه**

---

(١) «فتاوى الرملي» (ص١٤٣- ١٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٣٥٠٨)، «صحيح مسلم» برقم (٦١).

(٣) ينظر رسالتنا: «كشف الأسباب الحاملة على ادعاء الأنساب» مجموع (ص٩٤).

الوثيقة ليس لإثبات نسبه الأعلى؛ لأن النسب ثابت بالشهرة والاستفاضة، وقد تقدَّم إجماع علماء الإسلام على ثبوت الأنساب ونفيها بالشهرة والاستفاضة[1].

إنما الاستشهاد بالوثيقة لربط الآباء بالجد الجامع لهم عَبْرَ وثيقةٍ أو عدة وثائق، فالوثيقة الأولى مثلًا ذكرت ثلاثة أجداد له، والأخرى الأقدم منها؛ ذكرت أربعة أجداد له، وهكذا حتى يربط نسبه بجدِّه العشرين مثلًا، فهذا لا يَعترض عليه العلماء والنَّسَّابون.

فعلم النَّسب -كما يعلمه الحُذَّاقُ- قائم على إقرار رواية عمود النَّسب، أو وثيقته، لربط الفروع بالأصول في ظل شهرته الصحيحة بذاك النسب، وليست الرواية -فضلًا عن وثيقة النَّسب- شيئًا مُحدَثًا لا أصل له في علم النَّسب، بل النَّسب قام على الرواية، قال الصحابي النَّسَّابة جبير بن مطعم القرشي (ت٥٩هـ) رضي الله عنه: «**أخذتُ النسب من أبي بكر الصديق، وكان أبو بكر أنسب العرب**»[2].

---

(١) ينظر (ص ٢٨).

(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/٢٤٩)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٩٧).

وكذا كُتب النَّسب المتقدِّمة كُلُّها قامت على الرواية، منها كتاب: «**نسب قريش**» لمؤرِّج بن عمرو بن الحارث السدوسي (ت١٩٥هـ)، و«**جمهرة النَّسب**» لابن الكلبي هشام بن محمد بن السائب (ت٢٠٤هـ)، و«**نسب قريش**» لمصعب بن عبد الله الزبيري القرشي (ت٢٣٣هـ)، و«**جمهرة نسب قريش وأخبارها**» للزبير بن بكار الزبيري القرشي (ت٢٥٦هـ)، وقد نصَّ النَّسَّابة ابن الكلبي هشام (ت٢٠٤هـ) على ذلك، فقال: «**قال لي أبي: أخذتُ نسب قريش عن أبي صالح، وأخذه أبو صالح عن عقيل بن أبي طالب، وأخذتُ نسب كِندة عن أبي الكناس الكندي، وكان أعلم الناس، وأخذت نسب معد بن عدنان عن النخار بن أوس العذري، وكان أحفظ الناس ممن رأيت وسمعت به، وأخذتُ نسب إياد عن عدي بن رثاث الإيادي، وكان عالمًا بإياد. قال هشام: وأخذتُ نسب ربيعة عن أبي وعراء خراش بن إسماعيل العجلي**»[1].

قلت: ومن باب أَولى: الاستشهاد بالوثيقة التي حُرِّرت بين يدي القاضي، ولذلك يربط كثير من آل البيت وغيرهم أنسابهم

---

(١) «الفهرست» (٣٠٠/٢/١).

من القِدم إلى اليوم بأصولهم التي في القرن الخامس أو العاشر على الرواية المجْمع عليها من البيت، أو بالوثيقة، وهذا مسلك حُفَّاظ الإسلام البارعين في النَّسب.

ومن الأمثلة على إقرار علماء الإسلام وقبولهم لرواية عمود النسب ووثيقته: إقرار الحافظ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) وقبوله لرواية نسب المحدِّث علي بن محمد القرشي التي أملاها عليه، وهذا نصه: «**علي بن محمد بن أحمد بن سليمان، أبو عامر القرشي، أملى عليَّ نسبه، فقال: أنا علي بن محمد بن أحمد بن سليمان بن منصور بن عبد الله بن محمد بن منصور بن موسى بن سعد بن عبد الله بن مالك بن أنس بن عبدة بن جابر بن وهب بن ضباب بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب**»[1].

قلت: هكذا أقرَّ الحافظ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) عمود نسب الشيخ علي بن محمد القرشي إلى جده الأعلى لؤي بن غالب لشهرته بهذا النسب القرشي، وسلامة هذه الشهرة من الجَرح القادح، ولو كان أبو عامر علي القرشي مُدَّعيًا

(١) «تاريخ مدينة السلام» (١٣/٥٨٥).

هذا النَّسب لعلَّق على نسبه كما علَّق على مُدَّعي النَّسب العباسي القاضي طلحة بن محمد البصري، وهذا نصُّ الخطيب: «**طلحة أبو القاسم القاضي البصري، يذكر أن أباه محمد بن جعفر بن أحمد بن تمام بن علي بن المطلب بن محمد بن السري بن عبد الله بن الحارث بن العباس بن عبد المطلب.**

وبلغني أن القاضي أبا عمر بن عبد الواحد، وقومًا هاشميين من أهل البصرة؛ أنكروا نسَبه، وزعموا أنه دَعِيٌّ، وأن أبا العباس بن عبد السلام وسمه بالبصرة»[(١)].

ومن الأمثلة على إقرار العلماء وقبولهم لوثيقة عمود النسب: أن الحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) أقَرَّ وثيقة الحافظ ابن سيد الناس اليَعْمري الرَّبَعي العدناني (ت٧٣٤هـ) التي ساق فيها عمود نسبه إلى جدِّه التاسع عشر، وهذا نصُّه: «**أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن سيد الناس بن أبي الوليد بن منذر بن عبد الجبار بن**

(١) المصدر السابق (١٠/٤٨٢- ٤٨٣).

سليمان بن عبد العزيز بن حرب بن محمد بن حسان بن سعيد بن عبد الرحيم بن خالد بن يعمر بن مالك بن [بهثة][(١)] بن حرب بن وهب بن حلي بن [أحمس][(٢)] بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

قال أبو الفتح: رأيت من هذا النسب بخط جدِّي من أوَّله إلى حرب، وباقيهِ أخذته من كتاب: «الاستيعاب» لابن حزم في أسماء القبائل الداخلين إلى الأندلس»[(٣)].

قلت: هكذا أقرَّ الحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)

---

(١) ما بين المعقوفتين تصحف في الأصل إلى [نهبة]، والتصحيح من «جمهرة أنساب العرب» (ص٤٧٠)، «تقييد المهمل وتمييز المشكل» (١/١١٥). وساق عمود نسب ابن سيد الناس بدون تصحيف المؤرخ الأنصاري المراكشي (ت٧٠٣هـ) في كتابه: «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» (١/٣٦٥).

(٢) ما بين المعقوفتين تصحف في الأصل إلى [أحمد]، والتصحيح من «جمهرة أنساب العرب» (ص٤٧٠)، «الأنساب» للسمعاني (١/١٤٦)، وساق عمود نسب ابن سيد الناس بدون تصحيف المؤرخ الأنصاري المراكشي (ت٧٠٣هـ) في كتابه: «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» (١/٣٦٥).

(٣) «ذيل تاريخ الإسلام» (ص٣٩٤).

عمود نسب الحافظ ابن سيِّد الناس لجده الأعلى يعمر بن مالك من ربيعة العدنانية، لشهرته بهذا النسب اليعْمري الرَّبَعي، وسلامةِ هذه الشهرة من الجرح القادح، ولو كان ابن سيد الناس مُدَّعِيًا هذا النَّسب؛ لعلَّق على نسبه الذهبي، كما علَّق وأبطل نسب ابن دِحية الأندلسي الذي ادَّعى أنه من عقِب الصحابي دِحية بن خليفة الكلبي القضاعي رضي الله عنه[1].

والأمثلة كثيرة على إقرار علماء الإسلام وقبولهم لروايات عمود النسب[2]، ووثيقته[3] في ظل شهرتهم الصحيحة بتلك

---

(١) ينظر (ص ٨١).

(٢) ينظر: «تاريخ مدينة السلام» (٢٦٤/١٢)، (٥٨٥/١٣)، «معجم السفر» (ص٥٠، ٣٨٤)، «تبيين كذب المفتري» (ص٢٣٩)، «التكملة لكتاب الصلة» (٧٨/٣)، «تكملة الإكمال» (١١٨/٤)، «تاريخ إربل» (ص١٠٧، ١٩٩)، «الدرر الكامنة» (٣٥٢/١).

(٣) ينظر: «تاريخ مدينة السلام» (١١٤/٩)، (٦٨٢/١٥- ٦٨٣)، «التحبير» (٣٤٤/٢)، «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١٧٩٠/٣)، «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٤٠٩/٢)، (٤٩٩/٤، ٥٨٩)، «ذيل تاريخ بغداد» (٨٤/٣، ١٠٩)، (٤٦/٤، ٦٥، ١٥٠)، «تاريخ إربل» (ص٢٨٠)، «الصلة» (١٥٠/١)، ٢٥٧)، «التكملة لكتاب الصلة» (١٤٤/١، ٢٦٨)، (٢٠٧/٢)، (٨٦/٤)، «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» (٤٧٩/١)، =

الأنساب. وقد توسَّعت في بيان ذلك في كتابٍ آخر(١).

وهذه القاعدة -أعني: باب قبول رواية عمود النَّسب ووثيقته وإقرارها- مُطَّرِدة عند علماء الإسلام، والعمل عليها في قبول الرواية والوثيقة من المتقدمين والمتأخرين، ومن باب أَولى؛ الاستشهاد بالوثيقة المحرَّرة بين يدي القاضي، طالَما لم ينكر عالِمٌ من علماء النَّسب ابنًا في عمود النسب بأنَّه من ولد فلان، أو نصَّ على أنه منقرض أو ميناث(٢)، أو عبارات تُفيد أنه لا عقب له، فتقبل حينئذ رواية عمود النَّسب أو وثيقته في ظل شهرته الصحيحة السالمة من الجرح القادح المفسر، تأسِّيًا بهدي المتقدمين من حُفَّاظ الإسلام البارعين في أحوال الرجال وعلم النَّسب(٣).

= (١٧١/٢)، (٦١/٤، ٣٣٩، ٣٤١)، «الدرر الكامنة» (١٢٦/٢)، «الضوء اللامع» (٢٢٣/٨- ٢٢٤).

(١) ينظر: «أصول وقواعد في كشف مُدَّعي الشرف» (ص٤٨- ٥٧).

(٢) ميناث ومئناث، يقال: امرأة ميناث، وهي التي تلد الإناث كثيرًا، وهو في حق الرجل: من خلف إناثًا فقط. «النهاية في غريب الحديث» (٣٨٣/٤).

(٣) ينظر كتابنا: «أصول وقواعد في كشف مدعي الشرف» (ص٤٧- ٥٧).

خامسها: شدَّة احتياط الفقهاء والعلماء وتحفُّظهم في باب تثبيت الأنساب؛ صيانةً للأعراض والأنساب من التداخل والاختلاط، لا سيَّما إنْ كان مُدَّعيًا للشرف والسيادة، حتى قال الفقيه الهيتمي (ت٩٧٤هـ): «**النسب يُحتاط له بخلاف المال**»[(١)]، وقال العلامة القاضي السبكي (ت٧٥٦هـ): «**التمسُّك في إثبات الحدود كالتمسك في إثبات الشرف**»[(٢)].

محاضر القضاة في إثبات الأنساب

والمحاضر التي كان القضاة يعدُّونها لإثبات النسب؛ كانت تنبئ عن تحرٍّ دقيقٍ يقطع تطرُّق الشكوك إلى الوثائق المعدَّة لإثبات الشرف.

قال العلامة ابن هندي المالكي الشروطي (ت٣٩٩هـ): «**وأمَّا شهادة السماع على النسب، فصورة الشهادة فيها: أنهم يشهدون أنهم لم يزالوا يسمعون على قديم الأيام، ومرور الشهور والأعوام، سماعًا فاشيًا مُنتشرًا من أهل العدل**

(١) «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٢/١٢٥).

(٢) «فتاوى السبكي» (٢/٤٦٣).

وغيرهم، أنَّ فلانًا ابن فلانٍ قرشيٌّ، من فخذ كذا، ويعرفونه وأباه من قبله؛ قد جاز هذا النسب، وبيَّناه في شهادتهما، لا يعلمون أحدًا يطعن عليهما فيه، إلى حين تاريخ إيقاع هذه الشهادة، فإذا شهدوا بذلك؛ فمن نفاه عن ذلك النسب حُدَّ له»(1).

وذكر الفقيه المنهاجي (ت٨٨٠هـ) طرائق رسم محاضر النسب، ومنها المحضر الذي يُعدُّ للنسب الشريف، فقال: **«محضر بنسبٍ شريف، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شرعية، ويشهدون مع ذلك بالشائع الذائع، والنقل الصحيح المتواتر؛ أنه صحيح النسب، صريح الحسب، شريفٌ من ذريَّة الإمام الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وأن نسبه متَّصل به من أولاد الصلب أبًا عن أبٍ إلى السَّيِّد الحسين، أو إلى السَّيِّد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، يعلمون ذلك، ويشهدون به مسئولين»**(2).

وقد تقدَّم في الفتوى التي سُئل عنها الفقيه الرملي؛ الدقَّة

---

(١) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية» (٤٣٢/١).

(٢) «جواهر العقود» (٣٧٦/٢).

في الشهادة، والتحرِّي الذي يقطع الشكوك والريبة، وأنه يراد بها وجه الله لدفع شبهة الرُّشا والتسامح، فقد ورد في نصِّ السؤال: «**شهادة لا يشكُّون فيها ولا يرتابون، بل بها وجه الله يقصدون**»[1].

وهذا في الشكِّ والريبة، فكيف يقال فيمن يستدلُّ بمن لا يدري هل للشهود معرفة بالنسب أم لا؟!

ويتأكَّد ذلك في الأزمنة المتأخرة التي خبط فيها كثير من الشهود خبْط عشواء، وشهدوا على ما يجهلون، وكثُر فيهم الرُّشا، قال الفقيه الهيتمي (ت٩٧٤هـ): «**وقد تساهل جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البَلِيَّة، وأُكِلَت به الأموال، فإنهم يجيئون بمن واطؤوه فيقرُّ عند قاضٍ بما يرومونه، ويذكر اسم ونسب من يريدون أخذ ماله، فيسجل الشهود بهما ويحكم به القضاة**»[2].

والشواهد على شهادات الزور في إثبات الأنساب

---

(١) ينظر نص المحضر في (ص ١٢٩، ١٣٠).

(٢) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/٢٦٠).

والتساهل في الشهادة والرُّشا؛ أشارت إليها كتب التاريخ وغيرها، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): «**عُزل الشريف فخر الدين من نقابة الأشراف سنة أربع وسبعين وسبعمائة، بسبب ما أنهاه الشريف بدر الدين حسن النسَّابة أنه يرتشي ممن ليس بشريف، فيلبسه العلامة الخضراء**[1]»[2].

---

(١) العمامة الخضراء: كانت في القرون المتأخرة يلبسها الأشراف من أبناء الحسن والحسين رضي الله عنهما، وليس لها أصل في الكتاب والسنة، وإنما استُحدث لباسها سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة في عهد سلطان مصر الأشرف شعبان ابن السلطان حسين بن محمد بن قلاوون المتوفى سنة (٧٧٨هـ) لئلا يظلمهم أحد، أو يقصر في حقِّهم من لا يعرفهم؛ قال الفقيه الجلال السيوطي (ت٩١١هـ): «إن هذه العلامة ليس لها أصل في الشرع ولا في السنة، ولا كانت في الزمن القديم، وإنما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين». «الحاوي للفتاوي» (٨٥/٢).

وقال القليوبي (ت١٠٦٩هـ): «وكل أولاد عليٍّ لا يمنعون من لبس العمامة الخضراء، بل ولا غيرهم من سائر الناس؛ إذ ليس لها أصل في الشرع، وإنما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين». «حاشيتان للقليوبي وعميرة» (١٧٠/٣). وبمثله قال الفقيه سليمان بن عمر الجمل (ت١٢٠٤هـ) «حاشية الجمل» (١٥٢/٦).

(٢) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣٩/١).

ومنها حادثة تزوير نسبٍ عظيمة وقعت بمكة، شاهَدَها العلامة الملا علي القاري المكي(ت١٠١٤هـ) واستعظمها، وهذا نصه: «**وقع في زماننا، أن ادَّعى واحدٌ من أهل اليمن، أنه من بني شيبة، وهو المحالبي، وكان يقال له: الشيبي أيضًا في بلاده.**

وهو يحتمل أن نسبته صليبة[1] **حقيقية، ويحتمل أنها إضافية مجازية بعلاقة عِتاقة أو خدمة، ويحتمل أنها نسبة إلى شيب أو شيبة غير جد بني شيبة، فأثبت عند بعض قُضاة السوء بجماعة شهدوا أنه شيبي في تصوير دعوى أمانة له عند غيره، وإبائه دفع الأمانة إلا بعد ثبوت نسبه أنه شيبي!!**

فاعتمد القاضي بناء على صحة دعوى ثبوت النسب بالسماع على مجرد قول الشهود أنه شيبي، من غير تحقيق أنه من نسل شيبة الحجبي، وحكم بأنه شيبي، وأثبت أنه أكبر من أولاد بني شيبة الموجودين بمكة المكرمة أصحاب مفتاح الكعبة المعظمة.

وكانت العادة القديمة فيما بينهم أن المفتاح يكون

---

(١) صليبة: أي الخالص النسب، يقال: عربي صليب؛ أي: خالص لم يلتبس به غير عربي. «المغرب في ترتيب المعرب» مادة: «صلب».

لأكبرهم لا لأفضلهم، ولا لأصلحهم، فأخذ المفتاح، ولم يستحِ من الفتَّاح، لكن مات قبل أن يرى الفلاح، ورجع الأمر بعد الفساد إلى الصلاح، وكان هذا نتيجة قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **لجد بني شيبة حين دفع المفتاح إليه: «خُذُوها خَالِدَةً تَالِدَةً، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا يَدُ ظَالِمٍ»[(١)]، فحقَّق الله ذلك الاستثناء بمقتضى صورة ما جرى على لسان سيد الأنبياء** ﷺ»[(٢)].

---

(١) الحديث في «معجم الصحابة» للبغوي (٢٩١/٣)، «المعجم الكبير» (١٢٠/١١)، «المعجم الأوسط» (١٥٥/١)، «تاريخ دمشق» (٣٨٩/٣٨) من طرق عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن المؤمل ضعيف في أكثر أقوال الحفاظ، قال الطبراني عقب تخريجه في «المعجم الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة إلا عبد الله بن المؤمل، تفرد به»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٢٠/٣): «وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة».

وللحديث شاهد مرفوع من حديث علي رضي الله عنه كما في «الفتح» (٧٩/٩)، وروي مرسلًا من عدة أوجه، أحسنها ما أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢٦٥/١) -ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٥٨)- عن جده، عن سفيان، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن مجاهد.

(٢) «شرح نخبة الفكر» (ص٧٧٦- ٧٧٧).

ومن جميل الموافقات: أن الدلجي (ت٨٣٨هـ) عرضَ لِمضارِّ الشهادة الأُخروية، فذكر منها المسألة التي ذكرها الأصوليون في ثبوت الشهادة تبعًا لا استقلالًا، وأن الشهود يرفعون نسب من لا يعرفون نسبه مع أن شهادتهم بنسبه ضِمنًا لا أصلًا!![١]

ومما ينبغي أن يُلفت إليه النظر في هذا الموضع: أن هذا هو صنيع القضاة كما تقدَّم، ولا شك أن لاختيارهم وعملهم ما يدعو للترجيح في حال الاختلاف.

ولقضاة مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية؛ قرار ينُصُّ على عدم الاعتماد على صكوك دعاوى الاستحقاق في إثبات النسب أو القرابة إلا بعد معرفة تسلسل الولادة للجدِّ الجامع، وذلك بعد استقراءٍ وقضايا وردت إليهم، ويعتبر هذا القرار صادرًا من أعلى جهة قضائية في البلاد، وهي الجهة الوحيدة التي لها تقرير مبادئ عامة في القضاء[٢].

(١) «الفلاكة والمفلوكون» (ص٣٥).

(٢) كان المجلس الأعلى للقضاء بالسعودية يقوم بدورين: المحكمة العليا، ومجلس القضاء الأعلى، وأما اليوم فالجهة التي تقرر المبادئ العامة في القضاء هي المحكمة العليا.

وهـذا نـصُّ القـرار: «**نظـرًا لمـا فـي إفسـاح المجـال للمنازعـات حـول الأنسـاب مـن نتـائج سـيئة؛ منهـا: إثـارة النعـرات، والتشـكيك فـي علاقـات الأسـر، وبعـث وتنبيـه دواعيه، وبثُّ عوامل الفُرقة من جرَّائه، ما لم تـدعُ الضـرورة إلى ذلك؛ كالمطالبة بأموال موروثة، وما يجري في هذا المجرى مما لا يُتوصَّل إليه إلا بإثباتٍ، كنسب يخضع لمعرفة تسلسل الولادة الجامع إلى الجدِّ.**

فإنَّ المجلس بهيئته الدائمة يرى أن هذا الصكَّ لا يُعتمد عليه في إثبات نسبٍ أو قرابةٍ»[1].

m m m

(١) تعميم مجلس القضاء الأعلى رقم (٨/ت/١٣) بتاريخ ١٤١١/٢/٥هـ.

الخاتمة
وفيها أهم النتائج

الحمد لله على التمام، أحمده أن مَنَّ عليَّ ووفَّقني لرَقْمِ رسالةٍ جمعت قواعد مهمَّة في الأنساب، جمعت ما كان شتاتًا في كتب أهل الاختصاص، وتضمَّنت أصولًا مهمة هي كالقواعد للبنيان، وحصن حصين في وجه أهل البهتان والهذيان، لخَّصتها في نقاطٍ هي مسك الختام:

أولاً: قاعدة الشهرة والاستفاضة هي الأصل في باب الأنساب، وعليها مدار إثبات الأنساب ونفيها، وهي معيار أصيل في هذا الفن[1].

ثانيًا: من الطرق المخترعة والباطلة في إثبات الأنساب البعيدة: إثباتها بالحمض النووي DNA، والقافة، وبوثائق البيع والشراء والمخطوطات المجهولة[2].

---

(١) ينظر: (ص ١٦، ٢٨).

(٢) ينظر: (ص ١٦- ١٩).

ثالثًا: الشهرة والاستفاضة والسماع هي الطريقة الشرعية لإثبات اتصال النسب باتفاق علماء أهل السنة والجماعة، ولا يُعلم لهم مخالف(١).

رابعًا: سبب ثبوت الأنساب بالاستفاضة عوضًا عن الأوراق الثبوتية(٢).

خامسًا: إثبات النبي ﷺ الأنساب بالشهرة والاستفاضة(٣).

سادسًا: الشهرة في النسب شهرتان؛ شهرة صحيحة سالمة من الجرح القادح المفسر، وأخرى حادثة لا أصل لها(٤).

سابعًا: يتعين بل يجب على من له عناية بالأنساب التحقُّق من شهرة الأسر القديمة وإن طال زمانها؛ إذ قد تكون شهرةً حادثةً لا أصل لها(٥).

---

(١) ينظر: (ص ٢٨).

(٢) ينظر: (ص ٣٠).

(٣) ينظر: (ص ٣٤).

(٤) ينظر: (ص ٤٨).

(٥) ينظر: (ص ٦٣).

ثامنًا: علامات صحَّة النسب: أن يُشتهر ويُسمع من قومٍ كثيرٍ لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب بتشايع الأخبار، أنَّ فلانًا ابنُ فلان الهاشمي، أو الخزاعي، أو التميمي مثلًا، ولم يُسمع طعنٌ صحيحٌ فيه[1].

تاسعًا: علامات بطلان النسب أو الريبة فيه: أن يُسمع طعنٌ صحيحٌ فيه، أو ينتسب إلى رجل حيٍّ وينكره، أو اعتراض الأسرة أو القبيلة ببرهان عليه[2].

عاشرًا: ضابط الجرح القادح المفسر في النسب: هو الصادر ممن يُعتدُّ برأيه وديانته من العلماء، ولا تحوم حوله شبهة تحاملٍ، أو تعنُّتٍ، أو هوًى، مع ذكر أسبابه وشواهده والأمثلة عليه[3].

حادي عشر: الاستعانة ببعض قواعد أهل الحديث

(١) ينظر: (ص ٧١).
(٢) ينظر: (ص ٧٣).
(٣) ينظر: (ص ٧٩).

وتطبيقاتهم في تحرير أصول وقواعد النسب تقي النسَّابة الزلل[١].

ثاني عشر: ضابط الجرح المردود في النسب: هو الذي بدون دليلٍ وتفسيرٍ، وصادر إمَّا بجهلٍ، أو عن هوًى، بسبب خلافٍ مادِّيٍّ، علميٍّ، عقديٍّ، سياسيٍّ والأمثلة عليه[٢].

ثالث عشر: وثيقة البيع والشراء والنزاع المجرَّدة من شهادة الشهود، تُعتبر خارجةً عن محلِّ النزاع، ولا يُلتفت إليها في إثبات الأنساب البعيدة؛ لأنَّ نصوص الفقهاء تدور على الشهادة على النسب أصالةً أو تبعًا[٣].

رابع عشر: لا بدَّ من ثبوت علم الشهود بالنسب في وثيقة البيع والشراء والنزاع، وتحرِّيهم، وعدم تساهلهم، فإن لم يستطع المدَّعي إثبات ذلك، فتُقصر الشهادة على المقصود منها من إثبات بيعٍ وشراءٍ، أو حلِّ نزاعٍ، ولا تتعدَّى ذلك إلى

---

(١) ينظر: (ص٧٩).

(٢) ينظر: (ص ٩٥).

(٣) ينظر: (ص ١٢٩).

إثبات الأنساب البعيدة[1].

خامس عشر: يصحُّ الاستشهاد بوثائق البيع والشراء لمعرفة النسب الأدنى: الأب والعم والجد في ظل شهرته واستفاضته الصحيحة؛ لأنَّ النسب الأعلى ثابت بالشهرة والاستفاضة[2].

سادس عشر: لا يُقبل من الوثائق في إثبات الأنساب البعيدة، إلا الوثائق المحرَّرة لإثباته بيد النسَّابين أو المؤرِّخين الثقات، أو أمام القضاة[3].

هذا ما تيسَّر تحريره في هذه الرسالة المختصرة، وأسأل الله تعالى أن يجعل فيها موعظةً وعبرةً لمن يتساهلون في إثبات الأنساب ونفيها بِحَسَبِ أهوائهم، ويخترعون طُرقًا محدَثة في ذلك، ولا يراعون المقرَّر في كتب الأنساب والفقه.

---

(١) ينظر: (ص ١٢٩).
(٢) ينظر: (ص ١٣١).
(٣) ينظر: (ص ٢٣، ١١٨، ١٣٨).

والله أسأل أن يجعل عملي هذا كلَّه خالصًا لوجهه الكريم، وأن يثيبني عليه بجميل الذكر في الدنيا، وجزيل الأجر في الآخرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أبو هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير

الفهارس العلمية

ثبت المصادر والمراجع

١- «**أبجد العلوم**»، لصديق خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢- «**إتحاف الأمة بصحة قرشية الإمام الشافعي فقيه الأمة**»، لإبراهيم الهاشمي الأمير (معاصر)، الناشر: مؤسسة الريان للتوزيع، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣- «**إتحاف الورى بأخبار أم القرى**»، للنجم ابن فهد عمر بن محمد (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الناشر: جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٤- «**إثبات اتصال نسب السادة العلويين**»، لعمر بن سالم العطاس (كان حيًا ١٣١٧هـ)، طبع بمصر، ١٣١٧هـ.

٥- «**الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحايث النبوية**»، لمحمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨هـ.

٦- «**أحجار المعلاة الشاهدية بمكة المكرمة**»، إعداد لجنة من المختصين، إشراف: د. سعد الراشد، الناشر: وكالة الآثار والمتاحف بوزارة التربية والتعليم، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧- «**أحجار شاهدية من متحف الآثار والتراث بمكة المكرمة**»، إعداد: د. ناصر الحارثي (ت١٤٣٠هـ)، الناشر: وكالة الآثار والمتاحف بوزارة التربية والتعليم، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨- «**أحكام الجنائز وبدعها**»، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٩- «**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**»، لمحمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد جاسم الحديثي، الناشر: منشورات المجمع العلمي، بغداد، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٠- «**أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**»، لمحمد بن عبد الله الأزرقي (ت٢٥٠هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١١- «**اختصار علوم الحديث**»، لابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. ماهر الفحل، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٢- «**أسباب نزول القرآن**»، لعلي الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٣- «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**»، لابن عبد البر يوسف الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل مرشد، الناشر: دار الإعلام، الأردن، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٤- «**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**»، لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.

١٥- «**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**»، لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٦- «**أصول وقواعد في كشف مدعي الشرف ومزوري النسب (دراسة تطبيقية على دعوى علاء ديروان الجلبي الدمشقي للنسب الموسوي)**»، لإبراهيم الهاشمي الأمير

(معاصر)، توزيع: دار سبيل المؤمنين للطبع والنشر، القاهرة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

١٧- «**الأصيلي في أنساب الطالبيين**»، لابن الطقطقي محمد بن تاج الدين علي طباطبا (ت٧٠٩ هـ)، تحقيق: مهدي رجائي، الناشر: مكتبة المرعشي، قم، إيران، ١٤١٨هـ.

١٨- «**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**»، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، الناشر: دار عالم الفوائد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

١٩- «**إظهار العصر لأسرار أهل العصر**»، لإبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سالم العوفي، الناشر: بدون، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٠- «**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**»، لابن تيمية أحمد الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. ناصر العقل، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢١- «**الأم**»، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء

للطباعة والنشر، المنصورة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٢- «**إنباء الغمر بأبناء العمر**»، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، ثم صورت الكتاب ونشرته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٣- «**الإنباه على قبائل الرواة**»، لابن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد زينهم والدكتورة عائشة التهامي، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م (وهي طبعة سقيمة حافلة بالتصحيفات للأسف).

٢٤- «**الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**»، ليوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٥- «**أنساب الأشراف**»، لأحمد بن يحيى البلاذري (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار والدكتور رياض زركلي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٦- «**أنساب الخيل في الجاهلية والإسلام**»، لابن الكلبي

هشام (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد زكي باشا، الناشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٧- «**الأنساب**»، لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي ومحمد عوامة، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٢٨- «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، لبدر الدين محمد الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٩- «**بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**»، لعبد الواحد الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٣٠- «**البدء والتاريخ**»، لأحمد بن سهل البلخي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣١- «**البداية والنهاية مبدأ الخليقة وقصص الأنبياء**»، لابن كثير إسماعيل الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم ورفقائه، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- وطبعة ثانية أجود وفيها استدراكات على الأولى، بتحقيق: جمع من المحققين، وإشراف: عبد القادر الأرناؤوط، والدكتور بشار عواد، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر: دمشق، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٣٢- «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، لأبي بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٣- «**بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**»، لعبد الرحمن باعلوي (ت١٣٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٤- «**البناية شرح الهداية**»، لمحمود العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٥- «**البيان والتَّبيُّن**»[1]، لعمرو بن بحر الجاحظ (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

---

(١) طبع هذا الكتاب باسم: «البيان والتبيين»، وقد صوب محقق الكتاب عبد السلام هارون اسم الكتاب فقال: هو «البيان والتبيُّن» بياء واحدة مشددة مضمومة»، وقال: «وسأعيد هذه التسمية الصحيحة إلى نصابها في الطبعة الخامسة إن شاء الله». «قطوف أدبية حول تحقيق التراث» (ص٩٧-٩٨).

٣٦- «**تاج العروس من جواهر القاموس**»، لمحمد بن مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٣٧- «**تاريخ ابن أبي خيثمة**»، لأحمد بن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح هلل، الناشر: الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٨- «**تاريخ ابن خلدون**»، لعبد الرحمن بن خلدون المغربي (ت٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٩- «**تاريخ ابن قاضي شهبة**»، لتقي الدين أحمد بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: عدنان درويش، الناشر: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٤م.

٤٠- «**تاريخ إربل**»، لابن المستوفي الإربلي (ت٦٣٧هـ)، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.

٤١- «**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**»، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٢- «**تاريخ الطبري**»، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦م.

٤٣- «**تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**»، المشهور بـ«تاريخ بغداد»، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٤- «**تاريخ مدينة دمشق**»، لابن عساكر علي بن الحسن الدمشقي (ت٥٧١هـ)، تحقيق: د. عمر العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٥- «**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**»، لإبراهيم اليعمري (ت٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٦- «**تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**»، لابن عساكر علي (ت٥٧١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤٧- «**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**»، لعلاء الدين

علي المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عوض القرني، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٨- «**التحبير في المعجم الكبير**»، لعبد الكريم السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: د. منيرة سالم، الناشر: دار الأندلس للنشر والتوزيع، جدة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٤٩- «**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**»، لأحمد بن محمد الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت ونشرته.

٥٠- «**التذكرة في الأنساب المطهرة**»، لأحمد بن محمد الحسيني العبيدلي (ت القرن٧هـ)، تحقيق: مهدي رجائي، الناشر: مكتبة المرعشي، قم، إيران، ١٤٢١هـ.

٥١- «**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**»، للقاضي عياض السبتي (ت٥٤٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بدون تاريخ نشر.

٥٢- «**تقييد المهمل وتمييز المشكل**»، لأبي علي الجياني (ت٤٩٨هـ)، تحقيق: د. علي العمران ومحمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد،

الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٣- «**تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب**»، لابن الصابوني محمد (ت٦٨٠هـ)، تحقيق: مصطفى جواد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٤- «**التكملة لكتاب الصلة**»، لابن الأبار محمد القضاعي (ت٦٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٥- «**التكملة لوفيات النقلة**»، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٦- «**التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل**»، لعبد الرحمن المعلمي (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ومحمد بن عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب السلفية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٥٧- «**تهذيب الأسماء واللغات**»، ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار النفائس،

بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٨- «**تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب**»، لمحمد بن أبي جعفر العبيدلي (ت ٤٣٥هـ)، تحقيق: شيخ محمد المحمودي، ١٤١٣هـ.

٥٩- «**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**»، للحسين البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٠- «**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**»، لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٦١- «**جامع الأمهات**»، لعثمان بن عمر الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦٢- «**الجامع في تراجم أعلام الدمشقيين وولاتهم وقضاتهم**»، للدكتور محمد مطيع الحافظ (معاصر)، الناشر: دار طيبة الدمشقية للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

٦٣- «**جمهـرة النسـب**»، لمحمـد بـن السـائب الكلبـي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: محمود الفردوس العظم، توزيع: دار اليقظة العربية، دمشق، ١٩٩٠م.

٦٤- «**جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد**»، لحمد الجاسر (ت١٤٢١هـ)، الناشر: دار اليمامة، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦٥- «**جمهـرة أنسـاب العـرب**»، لعلي بـن أحمـد بـن حـزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.

٦٦- «**الجواب الجليل عن حكم بلد الخليل**»، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. رامي التميمي، الناشر: دار النور المبين، عمان، ٢٠١٦م.

٦٧- «**جواهر العقدين في فضل الشرفين**»، لعلي بن عبد الله السمهودي (ت٩١١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٨- «**حاشية الجمل على شرح المنهج**»، للجمل سليمان بن عمر العجيلي المصري (ت١٢٠٤هـ)، تحقيق:

عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٩- «**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**»، لحسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، صوره ونشره: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٧٠- «**حاشيتان**»، لأحمد بن أحمد القليوبي (ت١٠٦٩هـ) والثانية لأحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

٧١- «**الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**»، لعلي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٢- «**الحاوي للفتاوي**»، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٧٣- «**الحديث شجون شرح الرسالة الجدية لابن زيدون**»،

لجعفر بن أبي بكر لبني (ت١٣٤٠هـ)، تحقيق: د. سعيد المالكي، الناشر: كنوز المعرفة، جدة، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٧٤- «**حلية الأولياء**»، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧٥- «**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**»، لمحمد أمين المحبي الحموي (ت١١١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٧٦- «**خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ**»، لعلي السمهودي (ت٩٢٢هـ)، تحقيق: د. محمد الأمين الجكني، الناشر: المحقق، المدينة النبوية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٧٧- «**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**»، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الناشر: أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٧٨- «**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**»، لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب،

بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٩- «**ذيل تاريخ الإسلام**»، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مازن باوزير، الناشر: دار المغني، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨٠- «**ذيل تاريخ بغداد**»، لابن النجار محمد البغدادي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، صوره ونشره: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٨١- «**ذيل تاريخ مدينة السلام**»، لمحمد الدبيثي (ت٦٣٧هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٨٢- «**الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**»، لمحمد بن محمد الأنصاري (ت٧٠٣هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس والدكتور محمد بن شريفة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠١٢م.

٨٣- «**رد المحتار على الدر المختار**»، لابن عابدين محمد الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٤- «**الروض الأنف في شرح السيرة**

النبويـــــة»، لعبــــد الــــرحمن بــــن عبــــد اللــــه السـهيلي (ت٥٨١هــ)، تحقيــق: عبــد الــرحمن الوكيــل، الناشـــر: مكتبـــة ابـــن تيميـــة، القـــاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٥- **«روضـة الطـالبين وعمـدة المفتـين»**، ليحيـى النـووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيـق: زهيـر شـاويش، الناشـر: المكتـب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٨٦- **«روضـة القضـاة وطريـق النجـاة»**، لابـن السـمناني علـي (ت٤٩٩هـ)، تحقيـق: د. صـلاح الـدين النـاهي، الناشـر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٧- **«سبل السلام شرح بلوغ المرام»**، لمحمد بـن إسـماعيل الصـنعاني (ت١١٨٢هــ)، الناشـر: دار الريـان للتـراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٨- **«سر السلسلة العلوية»**، لأبي نصـر البخـاري (كـان حيًّـا ٣٤١هـ)، تحقيـق: محمـد صـادق بحـر العلـوم، الناشـر: المكتبة والمطبعة الحيدرية، العراق، ١٣٨١هـ.

٨٩- **«سـكان مكـة بعـد انتشـار الإسـلام (عوائـل مكـة عبـر العصور)»**، لعبد الله الغازي المكي (ت١٣٦٥هـ)، تحقيـق:

د. محمد الهيلة، الناشر: دار القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٩٠- «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**»، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٩١- «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**»، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٩٢- «**سنن الترمذي**»، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٩٣- «**السنن الكبير**»، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي و مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٩٤- «**السنن**»، لأبي داود سليمان السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٩٥- «**سير أعلام النبلاء**»، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر:

دار الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٩٦- «**سيرة الإمام أحمد بن حنبل**»، لصالح بن أحمد بن حنبل (ت٢٦٥هـ)، تحقيق: د. فؤاد أحمد، الناشر: دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩٧- «**الشجرة المباركة في أنساب الطالبية**»، لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: مهدي رجائي، الناشر: مكتبة المرعشي، قم، إيران، ١٤٠٩هـ.

٩٨- «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**»، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩٩- «**شرح الزرقاني على مختصر خليل**»، لعبد الباقي الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٠٠- «**الشرح الكبير على متن المقنع**»، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٠١- «**شرح اللامية المسماة تحفة الحكام بمسائل التداعي**

والأحكام»، لمحمد الورزازي (ت١١٦٦هـ)، تحقيق: فهد الحُسيني، الناشر: أروقة، عمَّان، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

١٠٢- **«شرح صحيح البخاري»**، لابن بطال علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٠٣- **«شرح مختصر خليل»**، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٠٤- **«شرف أصحاب الحديث»**، للخطيب أحمد البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد أوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، تركيا.

١٠٥- **«الشرف الأعلى في ذكر قبور المعلا»**، لمحمد العبدري الشيبي (ت٨٣٧هـ)، تحقيق: منصور أبو رياش، الناشر: المكتبة الأسدية، مكة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٦- **«الشهادة بالاستفاضة وتطبيقاتها القضائية»**، للدكتور عبد الرحمن السند (معاصر)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

١٠٧- **«الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن**

العرب في كلامها»، لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تعليق: أحمد حسن بسج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٨- «**صحيح البخاري**»، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٠٩- «**صحيح الترغيب والترهيب**»، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١٠- «**صحيح سنن أبي داود السجستاني**»، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١١- «**صحيح سنن الترمذي**»، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١٢- «**صحيح مسلم**»، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

١١٣- «**صلة التكملة لوفيات النقلة**»، لأحمد بن محمد الحُسيني (ت٦٩٥هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١٤- «**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**»، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.

١١٥- «**طبقات الشافعية الكبرى**»، لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١١٦- «**طبقات الشافعية**»، لعبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١١٧- «**الطبقات الكبير**»، لمحمد بن سعد الزهري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١٨- «**طبقات النسابين**»، لبكر أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١١٩- «**عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**»، لأحمد السبكي (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٢٠- «**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**»، لعبد الكريم القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢١- «**العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**»، لتقي الدين محمد الفاسي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢٢- «**العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**»، لابن عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون تاريخ نشر.

١٢٣- «**عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب**»، لابن عنبة السيد أحمد بن علي الحسني (ت٨٢٨هـ)، تحقيق: مهدي رجائي، الناشر: مكتبة المرعشي، قم، إيران، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٢٤- «**عناية العرب بأنسابهم وسبقهم في ضبطها وحفظها**

سائر الأمم»، لإبراهيم الهاشمي الأمير (معاصر)، توزيع: دار الصديق للنشر، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١٢٥- «**الغاية في شرح الهداية في علم الراوية** »، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيدي الأمين، الناشر: دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٢٦- «**غنية الأحكام في بغية درر الحكام**»، لحسن الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ) حاشية على كتاب «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، لمنلا خسرو الحنفي (ت٨٨٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، باكستان، بدون تاريخ نشر.

١٢٧- «**فتاوى الرملي**»، لشهاب الدين أحمد الرملي (ت٩٥٧هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٢٨- «**فتاوى السبكي**»، لتقي الدين علي السبكي، (ت٧٥٦هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

١٢٩- «**الفتاوى الفقهية الكبرى**»، لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، الناشر: عبد الحميد أحمد خيفي، مصر.

١٣٠- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، عناية: محمد فؤاد

عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٣١- «**فضائل الصحابة**»، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله عباس، الناشر: جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٣٢- «**الفقه الإسلامي وأدلته**»، للدكتور وهبة الزحيلي (معاصر)، الناشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٣- «**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**»، للدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا، الناشر: دار القلم للطباعة، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٣٤- «**الفلاكة والمفلوكون**»، لأحمد بن علي الدلجي (ت٨٣٨هـ)، الناشر: مطبعة الشعب، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

١٣٥- «**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**»، لعبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٣٦- «**الفهرست**»، لمحمد بن إسحاق النديم (ت٣٧٧هـ)،

تحقيق: د. أيمن فؤاد سيد، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٣٧- «**فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**»، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١٠م.

١٣٨- «**فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**»، لعبد الستار الدهلوي (ت١٣٥٥هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، توزيع المكتبة الأسدية، مكة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٣٩- «**قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار**»، لعلاء الدين محمد الحسيني (ت١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٤٠- «**القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم**»، لابن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد زينهم والدكتورة عائشة التهامي، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م (وهي طبعة سقيمة حافلة بالتصحيفات للأسف).

١٤١- «**قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**»، لأحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتب الحديثة، مصر، ١٣٨٣هـ.

١٤٢- «**القول المؤتلف في نسبة الخمسة البيوت إلى الشرف**»، لجار الله محمد بن فهد الهاشمي المكي (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: هاني الحارثي، توزيع: مؤسسة الريان ناشرون، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٤٣- «**الكافي في فقه الإمام أحمد**»، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٤٤- «**الكافي في فقه أهل المدينة**»، لابن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٤٥- «**كتابات إسلامية من مكة المكرمة (ق ١ – ٧ / ٧ – ١٣م)**»، لعبد الرحمن الزهراني (معاصر)، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٤٦- «**الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**»، لأحمد الكوراني (ت٨٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٤٧- «**لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**»، لمحمد بن محمد بن فهد القرشي (ت٨٧١هـ)، بدون تحقيق، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٤٨- «**لسان العرب**»، لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، الناشر: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١٤٩- «**لسان الميزان**»، لابن حجر أحمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

١٥٠- «**المجدي في أنساب الطالبيين**»، لعلي بن محمد العمري (ت ق٥هـ)، تحقيق: د. أحمد الدامغاني و د. محمود المرعشي، الناشر: مكتبة المرعشي، إيران، ١٤٢٢هـ.

١٥١- «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»، لنور الدين علي الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٥٢- «**مجموع الفتاوى**»، لأحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)،

جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، بدون تاريخ نشر.

١٥٣- «**المجموع شرح المهذب**»، ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٥٤- «**المحكم والمحيط الأعظم**»، لابن سيده علي المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٥٥- «**المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رضي الله عنه»، لمحمود البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٥٦- «**مختصر المزني**»، لإسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥٧- «**المدخل إلى السنن الكبرى**»، لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.

١٥٨- «**المذيل على الروضتين (تاريخ الدولة الأيوبية ما بعد**

صلاح الدين)»، لأبي شامة عبد الرحمن الدمشقي (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٥٩- «**مرآة الجنان وعبرة اليقظان**»، لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، عناية: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٦٠- «**مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**»، لسبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: الرسالة العالمية، بيروت، ٢٠١٣هـ/١٤٣٤هـ.

١٦١- «**المزهر في علوم اللغة وآدابها**»، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ضبطه وصححه: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٦٢- «**المستدرك**»، لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، أشرف عليه: د. يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٦٣- «**المستوعب**»، لنصير الدين محمد الحنبلي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدية، مكة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٦٤- «**مسند أبي داود الطيالسي**»، لسليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد التركي، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٦٥- «**المسند**»، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٦٦- «**مصابيح الجامع**»، لبدر الدين الدماميني القرشي (ت٨٢٧هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين، الناشر: دار النوادر، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٦٧- «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**»، لأحمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، الناشر: دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧هـ.

١٦٨- «**معجم الأدباء**»، لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

١٦٩- «**المعجم الأوسط**»، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض، وعبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٧٠- «**معجم السفر**»، لأحمد بن محمد السلفي (ت٥٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله البارودي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٧١- «**معجم الشيوخ**»، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨هـ.

١٧٢- «**معجم الشيوخ**»، لعمر بن محمد بن فهد القرشي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد الزاهي، الناشر: دار اليمامة، الرياض، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٧٣- «**معجم الصحابة**»، لعبد الله البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٧٤- «**المعجم الكبير**»، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٣٩٧هـ إلى ١٤٠٣هـ.

١٧٥- «**المعجم المختص**»، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨هـ.

١٧٦- «**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**»، للدكتور محمود عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٧٧- «**المعجم الوسيط**»، لإبراهيم مصطفى ورفاقه، الناشر: المكتبة الإسلامية، إستانبول، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٧٨- «**معجم علوم الحديث النبوي**»، للدكتور عبد الرحمن الخميسي (معاصر)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٧٩- «**معجم مصطلح الأصول**»، لهيثم هلال (معاصر)، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٨٠- «**معجم مصطلحات العلوم الشرعية**»، لمجموعة الدكاترة السعوديين المختصين، الناشر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

١٨١- «**معرفة الصحابة**»، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٨٢- «**معرفة علوم الحديث**»، للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، باعتناء وتصحيح: أ د. معظم

حسين، الناشر: بدون، وبدون تاريخ نشر.

١٨٣- «**المعقبين من ولد الإمام أمير المؤمنين**»، ليحيى بن الحسن العقيقي (ت٢٧٧هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، الناشر: مكتبة المرعشي، قم، إيران، ١٤٢٢هـ.

١٨٤- «**المعيار المعرب والجامع المغرب**»، لأحمد الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة من الفقهاء، إشراف: د. محمد حجي، توزيع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٨٥- «**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**»، لعلي الطرابلسي (ت٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٨٦- «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**»، لمحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٨٧- «**المغني**»، لابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. وأخرى ناشرها: مكتبة القاهرة.

١٨٨- «**المقتفي على كتاب الروضتين المعروف بتاريخ البرزالي**»، للقاسم البرزالي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: د. عمر تدمري، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٨٩- «**مقدمة ابن الصلاح**»، لعثمان الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٩٠- «**مناقب الإمام الشافعي**»، لفخر الدين محمد الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩١- «**مناقب الشافعي**»، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٩٢- «**المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**»، لعبد الكريم السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: د. موفق عبد القادر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٩٣- «**موائد الفضل والكرم الجامعة لتراجم أهل الحرم**»،

لعبد الستار الدهلوي (ت١٣٥٥هـ)، مخطوط في مكتبة الحرم المكي برقم (٢٧٧٧).

١٩٤- «**الموسوعة الفقهية الكويتية**»، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٩٥- «**ميزان الاعتدال**»، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٩٦- «**نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**»، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٩٧- «**نسب قريش**»، لمصعب الزبيري (ت٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنيسال، الناشر: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١٩٨- «**النسب**»، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: مريم الدرع، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٩٩- «**نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن**»،

لإسماعيل بن محمد الوشلي (ت١٣٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم بن أحمد المقحفي، الناشر: مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٠٠- «**نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر**»، لعبد الله الغازي المكي (ت١٣٦٥هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، توزيع: المكتبة الأسدية، مكة، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٢٠١- «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**»، لأحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، بدون تحقيق، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٠٢- «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، لابن الأثير المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٠٣- «**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**»، لأحمد بابا التمبكتي (ت١٠٣٦هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٠م.

٢٠٤- «**همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**»، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٢٠٥- «**الوافي بالوفيات**»، لصلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ)، اعتناء: جمع من المحققين، الناشر: فرانز شتاير شتوتغارت، توزيع الريان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨م.

٢٠٦- «**الوفيات**»، لمحمد بن رافع السلامي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس والدكتور بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

m m m

فهرس الآيات القرآنية

m m m

فهرس الأحاديث النبوية

m m m

فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الطاء

حرف العين

حرف القاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

m m m

فهرس الأماكن

m m m

فهرس الأسر والقبائل

m m m

فهرس الموضوعات

m m m

نبذة عن المؤلف

هو إبراهيم بن منصور بن درويش بن عبد الرحمن بن مبارك الهاشمي الأمير، ينتمي إلى ذوي مبارك من الأشراف الهواشم الأمراء الحَسَنيين. ولد في مدينة جدة سنة ١٣٨٤هـ، وتلقى تعليمه فيها وأكمل الثانوية في أمريكا.

التحق بشركة أرامكو السعودية في أوائل سنة ١٤٠٧هـ في قسم الكمبيوتر، ثم قسم تقنية المعلومات.

حُبِّبَ إليه طلب العلم الشرعي وتوجه لتحصيله، وبخاصة علم الحديث، فلازم دروس جمع من العلماء، ثم دروس المحدث الفقيه اللغوي محمد بن علي آدم الأثيوبي -نفع الله به الإسلام والمسلمين- المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة -حرسها الله تعالى- في الكتب الستة، و ألفية السيوطي، و شرح علل الترمذي لابن رجب، وغير ذلك من علوم الحديث قرابة سنة، وعقد عدة لقاءات مع الإمام العلامة محدث الأمة الفقيه محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته- في موضوعات مختلفة، من أبرزها

مناقشة شُبه من يُكَفِّر المسلمين[1]، ومن سنة ١٤٢٢هـ إلى سنة ١٤٢٩هـ لازم دروس المحدث الفقيه الشيخ وصي بن محمد عباس -نفع الله به الإسلام والمسلمين- في شرحه لكتاب: «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) في المسجد الحرام.

أعماله العلمية:

١- «**المصنفات التي تكلم عليها الإمام الذهبي نقداً أو ثناءً**»، مطبوع[2].

٢- «**رأي القاضي المؤرخ الأديب ابن خلكان في مصنفات الأعيان**»، مطبوع[3].

---

(١) ثم طبع جزء من هذا اللقاء في كتاب اسمه: «**التحذير من فتنة التكفير**» وعليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والعلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمهما الله تعالى-، والشيخ علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ. ثم طبع اللقاء كاملًا بتحقيق المؤلف والدكتور سامي الخياط، وسماه: «**من جهود العلامة الألباني في نصح جماعة التكفير**»، توزيع: مؤسسة الريان ناشرون، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٢) مطبوع، الناشر: مكتبة المتنبي بالدمام، ومؤسسة الريان ببيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) مطبوع، الناشر: المؤلف، توزيع: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣- «**تحقيق منية الطالب في معرفة الأشراف الهواشم الأمراء بني الحسن بن علي بن أبي طالب**»، مطبوع[١].

٤- «**الإشراف على المعتنين بتدوين أنساب الأشراف**»، مطبوع[٢].

٥- تحقيق: «**جزء فيه ذكر أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني**»، للحافظ ابن منده يحيى بن عبد الوهاب (ت٥١١هـ)، مطبوع[٣].

٦- «**أخبار المحدث الفقيه عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب** ﵁»، مطبوع[٤].

٧- تحقيق: «**جزء فيه ترجمة الإمام البخاري**»، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مطبوع[٥].

---

(١) مطبوع، الناشر: المؤلف، توزيع: مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) مطبوع، الناشر: المؤلف، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ثم طبع طبعة ثانية منقحة ومزيدة سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٣) مطبوع، الناشر: المحقق، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٤) مطبوع، الناشر: المؤلف، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٥) مطبوع، الناشر: المحقق، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٨- تحقيق: «**جزء فيه من أخبار ابن أبي ذئب** ؟»، للحافظ ابن زبر محمد الربعي (ت٣٧٩هـ)، مطبوع[(١)].

٩- «**بلوغ المرام في معرفة نعمة جد الأشراف الجعافرة الكرام**»، مطبوع[(٢)].

١٠- «**البديع في أخبار الأشراف النعميين آل عيشان أحفاد الشفيع**»، مطبوع[(٣)].

١١- «**إتحاف الأمة بصحة قُرشِيَة الإمام الشافعي فقيه الأمة**»، وهو رد على من نفى قرشية الإمام الشافعي، مطبوع[(٤)].

١٢- تحقيق: «**جزء فيه حكايات عن الشافعي وغيره**»، للحافظ محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ)، مطبوع[(٥)].

١٣- «**عناية أشراف الحجاز بأنسابهم والمصنفات التي اعتنت بتدوينها**»، مطبوع[(٦)].

---

(١) مطبوع، الناشر: المحقق، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) مطبوع طبعة محلية سنة ١٤٢٨هـ.

(٣) مطبوع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٤) مطبوع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٥) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٦) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٤- «**عناية الحافظ تقي الدين الفاسي بأنساب الحَسَنيين من أشراف الحجاز**»، مطبوع[١].

١٥- تحقيق: «**الجزء فيه ثمانون حديثًا عن ثمانين شيخًا**»، للحافظ محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ)، مطبوع[٢].

١٦- «**معجم شيوخ الحافظ أبي بكر الآجري**»، مطبوع[٣].

١٧- «**من جهود العلامة الألباني في نصح جماعة التكفير**»، مطبوع[٤].

١٨- «**نموذج من عناية علماء الإسلام المتقدمين بتصحيح الكتب وضبط نصوصها**»، مطبوع[٥].

١٩- «**تنبيه الحصيف إلى خطأ التفريق بين السيد والشريف**»، مطبوع[٦].

---

(١) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٢) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٣) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٤) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٥) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ثم طبع طبعة منقحة ومزيدة، توزيع: دار سبيل المؤمنين للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

(٦) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، =

٢٠- «**عناية العرب بأنسابهم، وسبقهم في ضبطها وحفظها سائر الأمم**»، مطبوع[١].

٢١- تحقيق: «**السيف المجزَّم لقتال من هتك حرمة الحرم المحرَّم**»، لحافظ الروم نوح بن المصطفى القونوي (ت١٠٧٠هـ)، مطبوع[٢].

٢٢- تحقيق: «**إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية**»، لحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، مطبوع[٣].

٢٣- تحقيق: «**إعلام الأعلام بقتال من انتهك حُرمة البيت الحرام**»، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، مطبوع[٤].

٢٤- تحقيق: «**قصيدة الأديب ركن الدين المكي التائية في حادثة استباحة وقتل أهل البلد الحرام**»، لركن الدين

=

وأعيدت طباعته سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م بزيادة طفيفة.

(١) مطبوع، توزيع: دار الدليل الأثرية، الجبيل، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

(٢) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

(٣) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

(٤) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

محمد المكي (كان حيًا ١٠٤١ هـ)، مطبوع[١].

٢٥- «**وقفة مع القول المشهور: «الناس مؤتمنون على أنسابهم**»، مطبوع[٢].

٢٦- «**من وُثِّق في علم وضُعِّف في آخر (ابن الكلبي النَّسَّابة هشام نموذجًا)**»، مطبوع[٣].

٢٧- «**أصول وقواعد في كشف مُدعي الشرف ومُزوري النسب (دراسة تطبيقية على دعوى علاء ديروان الجلبي الدمشقي للنسب الموسوي)**»، مطبوع[٤].

٢٨- «**العلامة ابن عَلَّان المكي (٩٨٠- ١٠٥٧هـ) حياته وآثاره وجهوده في خدمة البلد الحرام**»، مطبوع[٥].

---

(١) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

(٢) مطبوع، توزيع: دار الصديق، الجبيل، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م. وطبع طبعة ثانية مزيدة ومنقحة في مجموع باسم: «رسائل في أصول وقواعد علم النسب»، الناشر: خير جليس، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

(٣) مطبوع، توزيع: دار الصديق، الجبيل، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م. وطبع طبعة ثانية مزيدة ومنقحة في مجموع باسم: «رسائل في أصول وقواعد علم النسب»، الناشر: خير جليس، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

(٤) مطبوع، توزيع دار سبيل المؤمنين للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

(٥) مطبوع، توزيع دار الحديث الكتانية، طنجة المغرب، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٢٩- تحقيق: «**الإنباء العميم ببناء البيت الحرام الفخيم**» [يوميات بناء الكعبة المشرفة]، لابن علان، محمد بن علي الصديقي (ت١٠٥٧هـ)، مطبوع[(١)].

٣٠- «**الإفاضة في أدلة ثبوت النسب ونفيه بالشهرة والاستفاضة (وفيه حُكم الاستشهاد بوثائق البيع والشراء في تثبيت الأنساب)**»، مطبوع[(٢)].

٣١- «**كشف الأسباب الحاملة على ادعاء الأنساب الفاضلة**»، مطبوع[(٣)].

٣٢- «**تنبيه النبيل إلى وجوب كشف النسب الدخيل**»، مطبوع[(٤)].

---

(١) مطبوع، توزيع دار الحديث الكتانية، طنجة المغرب، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

(٢) مطبوع، بين يديك.
وقد طبع الطبعة الأولى منه في دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. وطبع طبعة ثانية في مجموع باسم: «رسائل في أصول وقواعد علم النسب»، الناشر: خير جليس، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

(٣) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. وطبع طبعة ثانية مزيدة ومنقحة في مجموع باسم: «رسائل في أصول وقواعد علم النسب»، الناشر: خير جليس، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

(٤) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. وطبع طبعة ثانية مزيدة ومنقحة في مجموع باسم: «رسائل في أصول وقواعد علم النسب»، الناشر: خير جليس، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

٣٣- «عمود النسب شرط كمال لا شرط صحة»، مطبوع[١].

٣٤- «**سيرة أمير الحرمين الشريف عبد الكريم البركاتي (ت١١٣١هـ) وبنيه وأحفاده من الأمراء والأعيان**»، مطبوع[٢].

٣٥- «حصاد القلم: أبحاث ومقالات، لقاءات وزيارات ورحلات لأكثر من ربع قرن»، تحت الطبع.

٣٦- تحقيق: «**دفتر كتب العلم الشريف خاصة سيدنا الشريف عبد المطلب بن الشريف غالب الموقوفة على الحرم الشريف المكي**»، لقاضي مكة السيد الحاج حافظ محمد (كان حيًّا سنة ١٢٧٩هـ)، تحت الطباعة في مجلد.

٣٧- تحقيق: «**أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**»، للعلامة المحدث المؤرخ محمد بن عبد الله الأزرقي المكي (كان حيًّا ٢٤٧هـ)، وسيقع في ست مجلدات.

٣٨- «**ثبت في مصنفات الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)**»، مصفوف.

---

(١) مطبوع في مجموع باسم: «رسائل في أصول وقواعد علم النسب»، الناشر: خير جليس، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

(٢) مطبوع، توزيع: شركة الريان ناشرون، بيروت، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

٣٩- «**الدُّرر من كلام الحافظ الذهبي في علم الأثر**»، مصفوف في مجلد ضخم، ولم يكتمل.

٤٠- «**المصنفات التي تكلم عليها الحافظ ابن رجب الحنبلي**»، مصفوف في جزء ولم يكتمل.

٤١- «**ما قاله الحافظ الذهبي في تهذيب النفوس، والعلم وآدابه**»، مصفوف.

٤٢- «**الأحاديث والآثار التي شرحها الحافظ الذهبي**»، مصفوف.

٤٣- «**أخبار الخارجين على الولاة (دراسة عن الدماء التي سالت من أثر خروجهم، تندم الخارجين، موقف السلف من الخارجين)**»، مصفوف في مجلد ضخم ولم يكتمل.

٤٤- «**إتحاف النبلاء بتاريخ ونسب الأشراف الهواشم الأمراء**»، مصفوف في مجلد ضخم.

٤٥- «**إتحاف الخلان ببقاء نسل النبي ﷺ إلى نهاية الزمان**»، مصفوف ولم يكتمل.

m m m

Al Ifadha

Proving and Disproving Genealogy Relying on Reputation and Prominence

Author
Ibrahim M. AlHashemi Almir